جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية
من دار الإفتاء المصرية

المجلد التاسع والعشرون

الأستاذ الدكتور
علي جمعة
مفتي الديار المصرية

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام الزكاة

البنود الخاضعة للزكاة، ومصارفها، ونسب توزيعها

المبـــادئ

١- تجب الزكاة في البنود التالية: رصيد بالبنك، رصيد بالخزينة، حسابات لدى العملاء، وتكون الزكاة على الفرق بين هذه الثلاثة وبين الخصوم المذكورة في الميزانية.

٢- ما تنفقه الشركات والأفراد في عمارة المساجد لا يعد من مال الزكاة.

٣- الإنفاق على زواج القاصرات واليتيمات يمكن أن يكون من مال الزكاة إذا كن من المسلمات الفقيرات أو المسكينات.

٤- ما يدفع لمعاهد تحفيظ القرآن الكريم والجمعيات الخيرية بغرض كفالة الأيتام أو كسوة الفقراء أو المساكين المسلمين يمكن أن يكون من أموال الزكاة.

٥- ما ينفق على طباعة بعض المراجع الدينية وتوزيعها مجانا وقفا لله تعالى لا يكون من أموال الزكاة.

٦- لا يجوز خصم ما أنفق على الخيرات العامة من الزكاة إلا إذا كانت من مصارفها، وكان قد نُوِيَت فيها الزكاة عند إخراجها.

٧- ليس هناك نسب لإخراج الزكاة، بل يجوز إخراجها إلى واحد أو أكثر من مصارف الزكاة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م، المتضمن: يقوم مكتبنا بمراجعة حسابات عدد من الشركات الصناعية، والتي كثيرا ما تطلب الإفتاء بشأن البنود الخاضعة لفريضة الزكاة، وتتكون ميزانيات هذه الشركات عادة مما يلي:

الأصول:

أرض ومباني المصنع.

أثاث وأجهزة مكتبية.

آلات وماكينات ومعدات.

عدد وأدوات مساعدة.

مقدم إيجار معارض.

تأسيس وتشطيب المعارض.

إنتاج غير تام في مراحل التشغيل.

استثمارات مشاركة مع الغير.

خامات ومستلزمات بغرض التشغيل في الحال والمستقبل.

إنتاج تام بمخازن المصنع "جاهز للبيع".

إنتاج تام معروض بمعرض الشركة للبيع.

رصيد بالبنك.

رصيد بالخزينة.

حسابات لدى العملاء.

الخصوم:

أصل رأس المال.

تمويل شخص من الشركاء للنشاط.

حـ/ البنك "قرض البنك" لتمويل النشاط.

حـ/ موردي الخامات.

مستحقات للغير "ضرائب وتأمينات".

أرباح السنوات السابقة.

أرباح العام الحالي.

وهل يجوز للشركات والأفراد خصم ما تنفقه في عمارة بعض المساجد وزواج القاصرات واليتيمات وما تدفعه لمعاهد تحفيظ القرآن الكريم والجمعيات الخيرية بغرض كفالة الأيتام أو كسوة الفقراء من إنتاج الشركة وطباعة بعض المراجع الدينية مجانا وقفًا لله تعالى "مثل أحكام التلاوة، الدعاء، فقه السنة وغيرها".

هل يجوز خصم ما تنفقه على هذه المجالات من الزكاة؟

وهل هناك نسب لتوزيع الزكاة على أي من هذه البنود؟

الجـــــــــواب

بناء على ما ورد بالسؤال فجميع ما كتبه السائل في جدول الأصول ليس عليه زكاة باستثناء الثلاثة البنود الأخيرة: "رصيد بالبنك، رصيد بالخزينة، حسابات لدى العملاء"، والزكاة تكون على الفرق بين هذه الثلاثة وبين الخصوم كلها الموجودة بجدولها.

وما تنفقه الشركات والأفراد في عمارة بعض المساجد لا يعد من مال الزكاة، والإنفاق على زواج القاصرات واليتيمات يمكن أن يكون من مال الزكاة إذا كن من المسلمات الفقيرات أو المسكينات، وما يدفع لمعاهد تحفيظ القرآن الكريم والجمعيات الخيرية بغرض كفالة الأيتام أو كسوة الفقراء أو المساكين المسلمين من إنتاج الشركة يمكن أن يكون من أموال الزكاة، وما ينفق على طباعة بعض المراجع الدينية وتوزيعها مجانا وقفا لله تعالى: "مثل أحكام التلاوة، والدعاء، وفقه السنة وغيرها" لا يكون من أموال الزكاة، فالوقف مندوب وهو صدقة جارية للواقف، وعينها محبوسة لا يجوز للموقوف عليه التصرف فيها، بينما الزكاة فريضة واجبة تملك لصاحبها يفعل بها ما يشاء، ولا يجوز خصم ما أنفقته الشركات على المجالات السابقة من الزكاة إلا إذا كان في المجالات المعدودة من

مصارفها، وكان قد نُوِيَتْ فيها الزكاة عند إخراجها؛ لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية وقت إخراجها، والمعتمد في الفتوى أنه ليس هناك نسب لإخراج الزكاة، بل يجوز إخراجها إلى واحد أو أكثر من مصارف الزكاة، وكل مصرف لشخص أو أكثر بحيث يحصل له أو لهم الغنى والكفاية بمال الزكاة ولا يحتاجون بعدها للسؤال، ومصارف الزكاة هم الفقراء والمساكين والمدينون وأبناء السبيل وأيضا في الجهاد في سبيل الله تعالى بالسنان وباللسان بالدعوة إلى الله تعالى ونشر الدين والقرآن والعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل تجب الزكاة في أصل الوديعة مع ربحها أم في أحدهما فقط؟

المبـــادئ

١- تجب الزكاة على المال إذا بلغ نصابا، وحال عليه الحول، وكان فائضا عن الحوائج الأصلية للمزكي ومن يعول.

٢- الزكاة تجب أصلا على وديعة البنك وأرباحها التي تعلى عليه بواقع ربع العشر ٢.٥٪ إذا كانت الأرباح تضم لأصل المال.

٣- إذا كانت الأرباح تنفق في المعيشة أولا بأول فتكون الزكاة على أصل الوديعة فقط.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن السائل يقول: أمتلك مبلغا من المال كوديعة بالبنك، وناتج ربحها استخدمه في النفقات اليومية المعيشية؛ ليساعدني على ظروف الحياة حيث إن معاشي لا يكفي. هل تجب الزكاة في أصل الوديعة مع ربحها -عائدها- أم على الربح فقط أم على أصل المال فقط، وخاصة أنه لا يتبقى من العائد شيء؛ لاستهلاكه في نفقات حياتي المعيشية اليومية؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن الزكاة تجب على المال إذا بلغ نصابا -أي ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص-، وحال عليه الحول، وكان فائضا عن الحوائج الأصلية للمزكي ومن يعول.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن الزكاة تجب أصلا على وديعة البنك وأرباحها التي تعلى عليه بواقع ربع العشر ٢.٥٪، وحيث إن الأرباح تنفق في المعيشة أولا بأول فتكون الزكاة على أصل الوديعة فقط.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الإنفاق من أموال الزكاة على تحفيظ القرآن الكريم

المبـــادئ

١ - يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على تحفيظ القرآن الكريم.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

حيث إننا بصدد البدء في مشروع لتحفيظ القرآن الكريم مجانًا، وطبقا للائحة النظام الأساس الخاصة بالجمعية حيث إنه من ميادين عمل الجمعية مقابل مكافآت وحوافز تشجيعية لحفظ القرآن الكريم من أموال الزكاة.

السؤال: هل يجوز الإنفاق على هذا المشروع من أموال الزكاة؟

الجـــــــواب

مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

هذه هي جملة أوجه المستحقين للزكاة والصدقات، ومن بينها الإنفاق في سبيل الله، وقد خصه بعض الفقهاء بأنه الإنفاق فيما يعين المجاهدين في سبيل الله،

وتوسع فيه آخرون ومنهم العز بن عبد السلام بأنه الإنفاق الذي يكون من شأنه تعزيز شأن المسلمين وتقويتهم سلمًا أو حربًا، ومنهم ابن الأثير القائل بأن السبيل في الأصل الطريق و"سبيل الله" عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل.

فكل ما يساعد الدعوة الإسلامية بالسِّنان أو اللسان فهو إن شاء الله مستحق لسهم "في سبيل الله".

وعلى هذا يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على إنشاء مشروع تحفيظ القرآن الكريم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الإنفاق في تجهيز المستشفيات من الزكاة والصدقات

المبـــادئ

١- شراء الأجهزة الطبية للمستشفيات يعد بابا من أبواب الصدقة الجارية.

٢- الإنفاق في أنواع من تجهيزات المستشفى من زكاة المال جائز شرعا، بشرط أن يعود نفعها المباشر على المرضى غير القادرين، وأن يكون ذلك للمسلمين منهم فقط.

٣- علاج المريض الفقير من غير المسلمين إنما يكون من الصدقة الجارية، أما علاج الفقير من المسلمين يكون من كل من الزكاة والصدقة الجارية.

٤- يجوز علاج المرضى الأغنياء من الأجهزة المخصصة للمرضى الفقراء بشرط عدم عودة ذلك بالضرر على المرضى الفقراء الذين خصصت لهم هذه الأجهزة، وعودة ريع هذه الأجهزة على الفقراء بصورة مأمونة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: مستشفى الهدي الإسلامي تابع للجمعية الطبية الإسلامية وهي جمعية خيرية لا تهدف إلى الربح مسجلة ومشهرة بالشؤون الاجتماعية تحت رقم ٢٣٨٦ ومنشورة بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧م العدد رقم ٢٤٥، وتقوم على

فكرة التقرب إلى الله تعالى عن طريق العمل الطبي بتيسير سبل التشخيص والعلاج لكل مريض يحتاج إليه، وتعمل مستشفى الهدي الإسلامي في مجال الخدمة الطبية لأهالي مدينة حلوان التي تحتوي على أكثر من ثلاثة ملايين نسمة، وتقدم الخدمات الطبية المجانية لفقراء المنطقة وتواجهها صعوبات ضخمة في توفير الأجهزة اللازمة للتشخيص والعلاج؛ لذا نطمع من سيادتكم إجابتنا على الأسئلة الآتية:

هل تعتبر الأجهزة الطبية التي توضع بالمستشفى مثل أجهزة: التنفس الصناعي للحضانات والرعاية، وغسيل الكلى، والرنين المغناطيسي، والأشعة المقطعية... إلخ من باب الصدقة الجارية؟

هل يمكن الإنفاق في تجهيز مثل هذه المستشفى من زكاة المال؟

أيكون التبرع لصندوق علاج المريض الفقير بالمستشفى من أبواب الزكاة، أم من الصدقة الجارية فقط؟

في حالة وجود أجهزة خصصها أصحابها لعلاج المريض الفقير، هل يجوز في حالة عدم وجود مرضى فقراء في وقت ما استعمالها لمرضى قادرين وتحصيل أجر منهم لصالح المرضى الفقراء؟

الجـــــــــــواب

أولا: الأجهزة الطبية المسؤول عنها تعد من الصدقة الجارية.

ثانيا: يكون الإنفاق في أنواع من تجهيزات المستشفى من زكاة المال مثل الأجهزة والنفقات التي يعود نفعها المباشر على المرضى غير القادرين، كالأسرة وكراسي الأسنان والأدوية والنظارات التي تصرف للمرضى الفقراء والمساكين، وما يساعد على مجانية علاجهم أو رمزيته بشرط أن يكون ذلك للمسلمين منهم؛ لأن الزكاة مال يؤخذ من أغنياء المسلمين ويرد على فقرائهم، وأما المحتاجون من غير المسلمين فيأخذون من الصدقة الجارية؛ لأنها لا تختص بالمسلمين؛ ولذلك ننصح بعمل صندوقين أحدهما للزكاة والآخر للصدقة الجارية؛ لاستيعاب حاجات مختلف المحتاجين.

ثالثا: من الإجابة ثانيا يتضح أن علاج المريض الفقير من غير المسلمين إنما يكون من الصدقة الجارية، وأن علاج الفقير من المسلمين يكون من كل من الزكاة والصدقة الجارية.

رابعا: يجوز علاج المرضى الأغنياء من الأجهزة المخصصة للمرضى الفقراء بشرط عدم عودة ذلك بالضرر على المرضى الفقراء الذين خصصت هذه الأجهزة لهم أصالة، وبشرط عودة ريع هذه الأجهزة على الفقراء بصورة مأمونة تحقق لمن أوقف هذه الأجهزة مراده من وقفها، وتوصل له ثواب صدقته التي رامها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الإنفاق من لجان الزكاة على فصول محو الأمية

المبـــادئ

١- الصدقة تجوز في كل وجوه الخير.

٢- شرط إنفاق الزكاة التمليك لمستحقيها.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٥ المتضمن: هل يجوز الصرف من لجان الزكاة على مشروع محو الأمية؟

الجـــــــــواب

الزكاة والصدقة شرعها الله سبحانه وتعالى لمعانٍ وحكم كثيرة منها: صون المال من تطلع الأعين وتطاول الأيدي الآثمة التي تريد أخذه بغير حق.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**حَصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة**» رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الصدقة تذهب البلاء**».

وشُرِعتا شكرًا لله على نعمة المال، وعونًا للفقراء والمحتاجين على استئناف عملهم ونشاطهم، فتحميان المجتمعَ من مضار مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف.

وشرعتا أيضًا تطهيرًا للنفس من داء الشح والبخل، وتعويدًا للمؤمن على البذل والعطاء، وشرعت الصدقة ترسيخًا للدور الفعال الذي تقوم به في تنمية المجتمع؛ لكي لا يقتصر المؤمن على مشاركته في أداء الواجب الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة، بل يرفد المجتمع بالعطاء عند الحاجة، ولذا جعل الشرع الشريف ذلك التكافل واجبًا مفروضًا لا تطوعًا، ومنه قوله -عز وجل-: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، فالزكاة فرض وركن من أركان الإسلام الخمسة، نظم الشرع كيفية أدائها، ومن ذلك بيان مصارفها؛ فقال -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: ٦٠]. فدلت الآية على أن الزكاة تُصرف إلى الأصناف الثمانية.

فمن هذه المصارف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾وهو في العرف إذا أطلق قصد به فقراء الغزاة، هذا ما نصَّ عليه أبو يوسف من الأحناف؛ ولكنه أعم من ذلك عند المحققين من الفقهاء؛ فهو عندهم يشمل جميع القُرَب؛ قال الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾فعبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا" اهـ.

ولا شك أن طلب العلم من سبل الخير وطاعة الله؛ ولذا يدخل الإنفاق على طلب العلم في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

بل لقد نص العلماء على دخول الإنفاق على طلبة العلم ضمن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ومن هؤلاء: المرغيناني، ومنلا خسرو، وصاحب الفتاوى الظهيرية وغيرهم.

ومما يستدل به على ما ذهبوا إليه من دخول الإنفاق على طلبة العلم ضمن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم: «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**» أخرجه الترمذي وحسَّنه.

ومما سبق يعلم أن دخول الإنفاق على طلبة العلم ضمن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو قول المحققين من العلماء، وعليه ينفق من هذا المصرف على العملية التعليمية: من نفقات للطلبة والأساتذة، ولا يدخل في ذلك الأبنية؛ لأنها لا تشملها الأدلة، ولا يمكن أن يتصور صرف مال الزكاة لها؛ لأن من شروط من يستحق الزكاة أن يكون قادرًا على التملك؛ لأن شرط إنفاق الزكاة التمليك لمستحقيها.

ولا شك أن العمل على محو الأمية من المقاصد الشريفة التي يحث الشرع على نشرها؛ لدخول ذلك في طلب العلم ذي القدر العظيم، بل لقد شرَّف الشرع الشريف العمل من أجل القضاء على الأمية عندما جعل صاحب الشرع صلى الله

عليه وسلم تعليم الصحابة رضي الله عنهم القراءة والكتابة فداءً لأسرى بدر من المشركين.

وعليه فإن رصد مكافآت مالية للدارسين والمدرسين لمشروع القضاء على الأمية يجوز أن ينفق عليه من الزكاة والصدقة جميعًا؛ لأن ذلك الإنفاق يدخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولأن الصدقة تجوز في كل وجوه الخير، وطلب العلم والقضاء على الأمية من وجوه الخير، بل هو من أفضلها؛ لما يشتمل عليه من ترقية للإنسان ورفعة لشأنه بانتشاله من حمأة الأمية ورفعه إلى ذروة العلم.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

سداد الدين عن المعسر

المبـــادئ

١ – سداد الدين عن المعسر مصرف من مصارف الزكاة، أو من باب الصدقات والهبات وتفريج الكرب عن المسلمين.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل يكون سداد دين على إحدى عميلات بنك لحساب هذا البنك من أعمال الخير؟

الجــــــــــــواب

يمكن سداد دين هذه المرأة تحت مصرف الغارمين من مصارف الزكاة، أو من باب الصدقات والهبات وتفريج الكربة عن المسلمين، فقد ورد في الحديث: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**». رواه مسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تقسيط الزكاة، ودفعها لدور الأيتام أو الأقارب

المبـــادئ

١- اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة قبل مرور الحول، فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والزهري والحسن إلى جوازه ولو بسنتين أو ثلاث، وذهب آخرون إلى عدم الجواز.

٢- يجوز إعطاء الزكاة للأقارب ما عدا الأصول والفروع إذا كانوا ممن يحتاجون إلى الزكاة حتى وإن كانوا من غير معدومي الدخل طالما كانوا من أهل المصارف الثمانية.

٣- يجوز للمسلم أن يجمع بين نية كفالة اليتيم ونية الزكاة المفروضة عليه عندما يعطي الزكاة للأيتام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٢٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: هل يجوز دفع الزكاة على دفعات شهرية مقدما أم يشترط أن تكون دفعة واحدة بعد حساب الأرباح؟ وما يتم دفعه في دار الأيتام هل يدخل ضمن مصارف الزكاة؟ وهل يجوز إعطاء الزكاة للأقارب غير معدومي الدخل؟ وهل يجمع بين ثواب كفالة اليتيم وتأدية فرض الزكاة؟

الجـــــــــواب

مصارف الزكاة محصورة في مصارف ثمانية نص عليها القرآن الكريم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠]، "وإنما" التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**». أخرجه أبو داود.

وعلى ما سبق وفي واقعة السؤال:

١- اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة قبل مرور الحول، فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والزهري والحسن إلى جوازه ولو بسنتين أو ثلاث، وذهب آخرون إلى عدم الجواز، وسبب الخلاف هو اختلافهم في الزكاة هل هي حق لله كسائر العبادات، أو هي حق للفقراء والمساكين؛ فمن قال إنها حق لله قاسها على الصلاة والصيام فأفتى بعدم جواز تعجيلها؛ لأن الصلاة لا يجوز أداؤها قبل وقتها، والصيام كذلك، ومن قال إنها حق للفقراء أفتى بجواز التعجيل؛ لأنه يعد

من قبيل التطوع، وهو الأصح؛ لما روي عن ابن مسعود: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تعجل من العباس صدقة سنتين**». أخرجه البزار، وتجب الزكاة بعد مضي الحول.

٢- ما يدفعه السائل من زكاة ماله لدور الأيتام يدخل ضمن مصارف الزكاة الثمانية المشار إليها سابقا ما دام الأيتام محتاجين، وعليه أن يعطيها لمن يأتمنهم على هذه الأموال.

٣- يجوز إعطاء الزكاة للأقارب ما عدا الأصول والفروع إذا كانوا ممن يحتاجون إلى الزكاة حتى وإن كانوا من غير معدومي الدخل طالما كانوا من أهل المصارف الثمانية.

٤- كافل اليتيم له ثوابه وأجره العظيم من عند الله عز وجل، ويقوم المسلم بهذا العمل تطوعًا، أما الزكاة المفروضة فهي عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى خالقه عز وجل، فإن أداها كاملة على وجهها الصحيح راضية بها نفسه مبتغيا بها وجه ربه تعالى غير مراء لها الناس كانت سببا في نجاته من عذاب النار ودخوله الجنة.

وعليه فإنه يجوز للمسلم أن يجمع بين نية كفالة اليتيم ونية الزكاة المفروضة عليه عندما يعطي الزكاة للأيتام، فإن كان اليتيم هذا ذا قربى يجعل مع

هذه الزكاة نية صلة القربى، كما صح في الحديث: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» مسند أحمد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزكاة على المال المودع في البنك لحساب الجمعيات

المبـــادئ

١ - الزكاة حق في المال تجب إذا بلغ النصاب زائدا على الحوائج الأصلية، ثم حال عليه الحول القمري، وكان مالكه شخصية طبيعية -وهو المسلم- بقطع النظر عن كونه مكلفا أم لا.

٢- لا تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية مثل: بيت مال المسلمين والجمعيات وغيرها.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

لدى الجمعية مبلغ قدره مائة وخمسون ألف جنيه مودع في أحد البنوك.

فهل تجب الزكاة على هذا المال المودع؟

الجـــــــواب

الزكاة حق في المال تجب إذا بلغ النصاب زائدا على الحوائج الأصلية، ثم حال عليه الحول القمري، وكان مالكه شخصية طبيعية وهو المسلم بقطع النظر عن كونه مكلفا أم لا، وذلك على رأي الجمهور من أهل العلم خلافا للحنفية

الذين يشترطون كونه مكلفا: أي بالغا عاقلا، ولا تجب على الشخصية الاعتبارية مثل بيت مال المسلمين والجمعيات وغيرها.

وعليه وفي واقعة السؤال فلا زكاة على المال المودع في البنك لحساب الجمعية صاحبة السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زكاة الأسهم والمجوهرات والمال السائل بالمنزل

المبـــادئ

١- زكاة المال ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوبها.

٢- تجب الزكاة في أسهم الشركات التجارية والمساهمة وودائع البنوك وشهادات الاستثمار بالمصري والدولار أيا كان نوع هذه الشهادات متى بلغت قيمتها النصاب الشرعي واستوفت الشروط.

٣- لا زكاة على الحلي والمجوهرات ما دامت للزينة لا للادخار فقط.

٤- المال السائل الموجود بالمنزل لا زكاة عليه إلا إذا كان فائضا عن حاجة صاحبه فيضم إلى ماله ويزكى عنه.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠١٨ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: أن السائل يطلب بيان كيفية إخراج الزكاة عن الشركات التجارية والصناعية والشركات المساهمة وودائع البنوك وشهادات الاستثمار والحلي والمجوهرات والمال السائل بالمنزل.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة وأهمها أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين وأن يمضي عليه سنة قمرية.

والنصاب الشرعي هو ما تعادل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١.

وبناء على ذلك:

فإذا بلغ صافي المال -بعد خصم كل المصاريف في الشركات التجارية والشركات المساهمة على أن يتم حساب القيمة السوقية للسهم في نهاية العام أي وقت إخراج الزكاة وودائع البنوك وشهادات الاستثمار بالمصري والدولار أيا كان نوع هذه الشهادات- النصابَ الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقا بواقع ٢.٥٪.

كما تجب الزكاة سنويا على العائد إذا كان يضم إلى رأس المال وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة السابقة، وفي حالة اختلاف القيمة السوقية يمكن أخذ القيمة التي في البورصة.

أما إذا كان العائد ينفق في معيشة صاحب المال ومن يعول فلا زكاة عليه.

أما الحلي والمجوهرات فلا زكاة عليها ما دامت للزينة لا للادخار فقط على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وبالنسبة للمال السائل الموجود بالمنزل فلا زكاة عليه إلا إذا كان فائضا عن حاجة صاحبه فيضم إلى ماله ويزكى عنه.

كما يجب على المزكي أن يحسب زكاة ماله؛ ليخرج مال الزكاة في وقته إلا إذا كان ذلك متعسرا عليه، فلا مانع من إخراج الزكاة مقسطة على أن يتم إخراجها في نهاية العام.

وبالنسبة للأراضي والعقارات فالزكاة تكون على ناتج بيعها بعد مرور حول قمري عليه لا قبل بيعها.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إخراج زكاة المال لإغاثة أهلنا في فلسطين

المبـــادئ

١- يجوز إخراج الزكاة لإغاثة أهل فلسطين بالغذاء والدواء والكفالة التامة بما يحقق لهم الحياة الكريمة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

هل يجوز إخراج زكاة المال لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغذاء والدواء؟

الجـــــــــواب

نعم، يجوز إخراج الزكاة لإغاثة أهلنا في فلسطين بالغذاء والدواء والكفالة التامة لما يحقق لهم الحياة الكريمة في شؤونهم كلها، خاصة التعليم والصحة والأمن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إعطاء الزكاة والصدقات وإنشاء الأوقاف للاجئين الأجانب

المبـــادئ

١- إعطاء اللاجئين الأجانب -سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين- من الصدقات النقدية أو من الأضحية أو إنشاء صندوق وقفي يصرف من ريعه عليهم كل ذلك جائز شرعا.

٢- لا يجوز إعطاء الزكاة للاجئين غير المسلمين؛ لأن شعيرة الزكاة تختص بالمسلمين دون سواهم.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

ما حكم إعطاء الأضحيات إلى اللاجئين الأجانب في مصر؟ وما حكم إعطائهم من الصدقات؟ وما حكم عمل أوقاف يصرف من ريعها عليهم؟ وما حكم إعطائهم من الزكاة المفروضة؟

الجـــــــــواب

يجوز إعطاء اللاجئين الأجانب سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين من الصدقات النقدية ومن الأضحية ولو كلها، ولو فروها، أو رأسها، أو غير ذلك من أجزائها: لحما وغيره.

ويجوز عمل صندوق وقفي يصرف من ريعه عليهم: تعليما وسكنا وعلاجا وانتقالا داخل البلاد وخارجها.

ويجوز إعطاء الزكاة للمسلمين منهم دون غيرهم؛ لأن شعيرة الزكاة تختص بالمسلمين دون سواهم، وقولنا: يجوز، لا يعني عدم المسارعة في هذا الواجب الاجتماعي، بل ينبغي على كل قادر أن يساهم في ذلك مساهمة تناسب قدراته وما يطلبه من خير وجزاء عند الله تعالى، والله سبحانه يتقبل منهم صالح أعمالهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إقامة دار أيتام، ومشغل للفتيات، وترميم جمعية خيرية من مال الزكاة

المبـــادئ

١ - الزكاة أمرها مبني على التمليك؛ لأن الإنسان معتبر فيها قبل البنيان.

٢ - المصارف التي يمكن دفع الزكاة لها في عصرنا الحاضر بعد زوال بعض المحال الثمانية هي: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والغارمون وابن السبيل، وذلك في أشخاصهم، وأما سهم "في سبيل الله" بعمومه فليس خاصا بالأشخاص فقط.

٣- تصرف أموال الزكاة لفقراء المسلمين، أما البنيان وغير المسلمين فيصرف عليهم من أموال الصدقات والتبرعات والأوقاف.

٤ - التبرعات العينية على نية أصحابها: فإن كانت زكاة فتصرف هي أو قيمة بيعها كزكاة، وإن كانت صدقات فتكون أعيانها هي أو أثمانها صدقات.

٥- لا يجوز بيع التبرعات العينية إلا بإذن المتبرعين، ولا يجوز توجيهها لغير الغرض الذي تبرع فيه المتبرعون إلا بإذنهم أيضا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن للأسئلة الآتية:

١- هل يجوز إقامة دار أيتام: شراء الأرض وتكاليف البناء، ثم الإنفاق على الصيانة الدورية لهذه الدار من مال الزكاة؟

٢- هل يجوز استعمال مال الزكاة في شراء أو إيجار عقار يقام به مشغل لفتيات المنطقة؛ لمساعدتهن في الحصول على دخل مقابل عمل، أو تقام به فصول محو أمية ودروس تقوية، ويكون إنتاج المشغل للبيع ليصرف في القنوات الشرعية للجمعية، أو توجه قيمة إنتاج المشغل لشراء عقار ومكونات الإنتاج والتعليم؟

٣- هل يجوز ترميم جمعية المحافظة على القرآن الكريم: جمعية خيرية بها: حضانة - دار مغتربات - مشغل - تحفيظ القرآن - مستوصف خيري وذلك بسعر رمزي من مال الزكاة؟

٤- هل يجوز مساعدة الجمعيات التي تقوم بالإنفاق على المحتاجين والأيتام من مال الزكاة؟

٥- هل يمكن إقامة مستوصف خيري أو معهد تحفيظ قرآن أو المساهمة في علاج المرضى من زكاة المال؟

٦- هل حصيلة التبرعات العينية للجمعية وبيعها لصالح الجمعية يعد من زكاة المال أم من الصدقة؟

٧- هل يجوز بيع التبرعات العينية بأسعار منخفضة وتوجيه حصيلتها لغير الغرض الذي تم التبرع له: بيع ملابس متبرع بها للفقراء وتوجيه الحصيلة لدار أيتام؟

الجـــــــــــواب

من المقرر شرعا أن مصارف الزكاة محددة في الأصناف الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠]، ومن المقرر كذلك أن الزكاة أمرها مبني على التمليك؛ لأن الإنسان معتبر فيها قبل البنيان، والساجد أولى من المساجد، حيث إنه ورد في الحديث الخاص بالزكاة: «**وترد على فقرائهم**»، ومثلهم غيرهم من الأصناف الثمانية بحيث يتملكونها ويصرفونها كيف شاءوا فيما شاءوا من أمور معاشهم وحاجتهم وتعليمهم، وعلى ذلك فالمصارف التي يمكن دفع الزكاة لها في عصرنا الحاضر بعد زوال بعض المحال الثمانية هي: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والغارمون وابن السبيل، وذلك في أشخاصهم، وأما سهم "في سبيل الله" فهو يعني الجهاد في سبيل الله تعالى بالسنان أي السلاح، واللسان أي الدعوة والعلم، وعمومه يجعله يدخل في هذا المجال بشقيه من كل طريق لا لخصوص الأفراد، فيصح جعله في فصول محو الأمية: بناء الفصول والصرف على العملية التعليمية

وعلى المنتظمين فيها، وفي فصول تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وخدمته بكل وسيلة.

وأما دور الأيتام، ومشغل الفتيات، والحضانة ودار المغتربات، والمستوصف الخيري، وفصول التقوية، فكل ذلك يكون من الزكاة إذا كان الأشخاص اليتامى والفتيات، ورواد الحضانة وبيت المغتربات وفصول التقوية، ومرضى المستوصف من الفقراء والمساكين والعاملين عليها المسلمين منهم، أما البنيان وأما غير المسلمين فيصرف عليهم من أموال الصدقات والتبرعات والأوقاف.

وأما التبرعات العينية فعلى نية أصحابها: فإن كانت زكاة فتصرف هي أو قيمة بيعها كزكاة، وإن كانت صدقات فتكون أعيانها هي أو أثمانها صدقات، ولا يجوز بيع التبرعات العينية إلا بإذن المتبرعين، ولا يجوز توجيهها لغير الغرض الذي تبرع فيه المتبرعون إلا بإذنهم أيضا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بناء المجمعات الخيرية من مال الزكاة

المبـــادئ

١ - مصارف الزكاة محددة على سبيل الحصر.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

نود إحاطة سيادتكم أن جمعية الخدمات الاجتماعية وكفالة ورعاية اليتامى بدقهلة مركز الزرقا محافظة دمياط، تقوم بإنشاء مجمع خيري للجمعية يشتمل على مشاريع لخدمة أهل القرية من الفقراء واليتامى والمحتاجين مثل مستوصف طبي متكامل، وحدة علاج طبيعي، وحضانة، وتأهيل اجتماعي، وتكريم موتى، وغيره من الأنشطة الخدمية للقرية، وهذا المجمع الخيري يعتمد في إنشائه على التبرعات التلقائية من أهل الخير.

لذلك فالجمعية ترجو توضيح ما إذا كان لها الحق في تلقي زكاة المال والزكوات الأخرى من زروع وتجارة...إلخ لإقامة هذا المجمع.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن مصارف الزكاة محددة على سبيل الحصر في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

وعلى ما سبق وفي واقعة السؤال:

فإنه لا مانع شرعا من تلقي أموال الزكاة وصرفها على الفقراء واليتامى والمساكين وكل ما يترجم لخدمات حقيقية مجانية لخدمة الفقراء والمساكين، أما بالنسبة لإنشاء مجمع خيري للجمعية فلا يكون من زكاة المال المفروضة، وإنما من الصدقات والهبات والأوقاف الخيرية إعمالا لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

والمراد بالحق هنا ما يصرف في أوجه الخير من الصدقات ونحوها من غير الزكاة المفروضة، والتي خصها الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥].

فالحق المعلوم هنا هو الزكاة. تفسير القرطبي طبعة دار الغد العربي ج ٩ ص ٦٤٣٨، ج ١٠ ص ٧٠١٧، وتفسير الفخر الرازي طبعة سنة ١٣٣٤ هـ ج ٨ ص ٢١٢.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زكاة الأسهم التجارية، والعقارات المؤجرة

المبـــادئ

١- الزكاة شعيرة فيها معنى التكافل وتطهير المال، ولكنها قبل ذلك عبادة قائمة على الاتباع.

٢- الراجح الوقوف عند موارد النص وعدم توسيع نطاق الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ تغليبا لمعنى الاتباع في الزكاة.

٣- الأصل براءة الذمة مما لم يرد النص بإيجاب الزكاة فيه.

٤- زكاة الأسهم ينظر فيها إلى نوع الشركات المساهم بها: فإن كانت تجارية زكيت زكاة عروض التجارة بحسبان قيمة الأسهم وقت وجوب الزكاة، وإن كانت صناعية أو فيها معنى الإنتاج فلا زكاة عليها.

٥- العقارات المؤجرة لا زكاة فيها سواء أكان استيفاء أجرتها مقدما أم حالا.

٦- كل ما لا زكاة في عينه مما أعد للنماء مع بقاء أصله فإنه لا زكاة في هذا النماء حتى يبلغ نصابا ويحول عليه الحول القمري.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦م والمتضمن ما يأتي: آمل التفضل بالإفادة عن زكاة الأسهم -التجارية المتداولة، والصناعية-، وزكاة

العقارات المؤجرة المستوفاة أجرتها مقدما، والمقرر استيفاء أجرتها وفق العقود المبرمة بين المالك والجهة المستأجرة، وبالنسبة للعقارات التي تستوفى قيمة أجرتها لأكثر من سنة واحدة، وذلك رغبة في توحيد الفتوى في هذا الأمر الاقتصادي الهام، ولكثرة السائلين في هذا الصدد.

الجـــــــــواب

الزكاة شعيرة فيها معنى التكافل وتطهير المال، ولكنها قبل ذلك عبادة قائمة على الاتباع: فتجب في أموال مخصوصة بنسب مخصوصة، لتنفق في مصارفها المخصوصة، وقد بين الشرع الشريف ذلك كله بيانا واضحا، وإن كان بعض المعاصرين من المشتغلين بالفقه يميلون إلى توسيع نطاق الأموال التي تجب فيها الزكاة، إلا أننا نرجح الوقوف عند موارد النص في ذلك، تغليبا لمعنى الاتباع في الزكاة، ولأن الأصل براءة الذمة مما لم يرد النص بإيجاب الزكاة فيه، ويمكن اعتماد جهات التكافل الأخرى بجانب الزكاة للقيام بباقي شؤون المجتمع، فزكاة الأسهم ينظر فيها إلى نوع الشركات المساهم بها، فإن كانت تجارية زكيت زكاة عروض التجارة بحسبان قيمة الأسهم وقت وجوب الزكاة وإخراج ربع عشرها والتجارة: أن تشتري لتبيع لتربح، من غير أن يتخلل ذلك عنصر الصناعة أو الإنتاج، وإن كانت صناعية أو فيها معنى الإنتاج فلا زكاة عليها، أما العقارات المؤجرة فلا زكاة فيها سواء أكان استيفاء أجرتها مقدما أم حالا، وكذلك الحال في

كل ما لا زكاة في عينه مما أعد للنماء مع بقاء أصله فإنه لا زكاة في هذا النماء حتى يبلغ نصابا ويحول عليه الحول القمري.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زكاة مال القاصر

المبـــادئ

١- الزكاة واجبة في مال الصبي القاصر؛ لأنها حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر، ويخرجها عنه وليه.

٢- ليس للولي على مال الصغير أن ينفق ماله أو يتبرع منه في غير واجب.

٣- الصبي أهل لوجوب حقوق العباد في ماله، ولذلك يضمن ما أتلفه بأداء الولي من ماله.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: عُينت وصيا على نجل شقيقي وله مبالغ مودعة بالبنك الأهلي، وقد تقدمت بطلب إلى النيابة الحسبية أطلب فيه استقطاع مبلغ من مال القاصر وتوزيعه كزكاة لماله، فطلبت النيابة مني فتوى بذلك.

فأرجو التكرم من سيادتكم بإعطائي فتوى لتقديمها إلى النيابة الحسبية بأسيوط؟

الجـــــــــــواب

يرى جمهور العلماء أن الزكاة واجبة في مال الصبي القاصر؛ لأنه حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر، ويخرجها عنه وليه، واستندوا في ذلك إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول، كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» رواه مسلم، والصبيان ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إن كانوا أغنياء.

كما استدلوا بما رواه الإمام الشافعي عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ابْتَغُوا فِي أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة**» وهو مرسل صحيح يعتضد بما سبق من عموم النصوص، وبما يأتي من طرقه وشواهده، وقد صح هذا اللفظ أيضًا موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروى الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**» وصححه الحافظ العراقي.

وروى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**».

ولولا أن الزكاة واجبة في مال الصبي لما جاز للولي أن يخرجها منه؛ لأنه ليس له أن ينفق ماله أو يتبرع منه في غير واجب، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتنمية أموالهم حتى لا تستهلكها الزكاة الواجبة فيها.

وقد صح إيجاب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يحتج بها.

وهذا هو الملائم لتشريع الزكاة في الإسلام من أنها حق في المال يجب لمستحقه، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "فإن الزكاة حق المال"، كما أن الصبي أهل لوجوب حقوق العباد في ماله، ولذلك يضمن ما أتلفه بأداء الولي من ماله.

وبناءً على ما سبق: فإن الزكاة واجبة في مال الصبي القاصر وينوب عنه وليه في إخراجها، بشرط أن يكون هذا المال فائضًا عن نفقة الصبي وحاجته الأصلية وأن يبلغ هذا الفائض النصاب ويحول عليه الحول، وتكون قيمة زكاته ربع العشر ٢.٥٪.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صرف الزكاة في إنشاء كُتَّاب لتعليم القرآن
أو لشراء حافلة لنقل المعاقين

المبـــادئ

١- يجوز شرعا صرف الزكاة في إنشاء كُتَّاب لتعليم القرآن.

٢- تعليم القرآن الكريم يندرج تحت مصرف "في سَبِيلِ الله".

٣- يجوز صرف الزكاة في شراء حافلة للمعاقين إذا كانوا من فقراء أو مساكين المسلمين.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

هل يجوز صرف الزكاة في إنشاء كُتَّاب لتعليم القرآن الكريم؟ وهل يجوز صرفها في شراء حافلة لجمعية لتنقل المعاقين التابعين لها؟

الجــــــــواب

يجوز شرعا صرف الزكاة في إنشاء كُتَّاب لتعليم القرآن؛ وذلك لأن تعليم القرآن الكريم يندرج تحت مصرف "في سبيل الله"، وكذا يجوز على رأي بعض

العلماء صرفها في شراء حافلة المعاقين إذا كانوا من فقراء أو مساكين المسلمين؛ لأن الإعاقة في حد ذاتها ليست سببًا لاستحقاق الزكاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صرف الزكاة في مصالح المسلمين العامة

المبـــادئ

١- يجوز صرف الزكاة في مصالح المسلمين العامة التي تنهض بحياتهم وترقى بمجتمعهم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

يقوم مشروع التنمية البيئية المتكاملة الممول من الصندوق المصري السويسري للتنمية بتوجيه منح للمجتمعات الأشد فقرا بالريف المصري بهدف تحسين المستويات المعيشية لأفراد تلك المجتمعات، وأحد تدخلات المشروع هو إدخال خدمة الصرف الصحي ومياه الشرب للقرى المستهدفة، وحيث إن فلسفة الصندوق تقوم على ضرورة مساهمة الأفراد في تكلفة الخدمات المقدمة -صرف صحي ومياه الشرب-، فقد تم تحديد قيمة مساهمة المنزل وهي جزء من تكلفة التوصيلة الخاصة به -مياه شرب، صرف صحي- على أن يتم سداد القيمة على دفعات مقابل إيصالات باسم كل مشترك، حيث ظهر أن هناك شريحة من المجتمع بالقرى المستهدفة ليس لديها القدرة على المساهمة، وهو ما يعني عدم

توصيل الخدمة إليهم. فهل يجوز توجيه أموال الزكاة من القادرين لسداد مساهمات الفقراء حتى يمكن توصيل الخدمة إليهم؟

الجـــــــــــواب

سبق أن صدر من دار الإفتاء المصرية فتاوى باسم فضيلة الشيخ/ عبد المجيد سليم، وفضيلة الشيخ/ عبد اللطيف عبد الغني، وفضيلة الشيخ/ محمد طنطاوي يجيزون فيها توجيه سهم "في سبيل الله" إلى مصالح المسلمين العامة التي تنهض بحياتهم وترقى بمجتمعهم؛ مستندين في ذلك إلى ما قاله الفخر الرازي من أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة، ونقل عن القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، واستدلوا كذلك بما نقله ابن قدامة الحنبلي في مغنيه عن أنس والحسن رضي الله تعالى عنهما: "ما أعطيت -أي الزكاة- في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية".

وعليه وفي واقعة السؤال يمكن استنادا إلى هذا الاجتهاد توجيه أموال الزكاة لغير القادرين على سداد تكاليف توصيل هذه الخدمة من المسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صرف الزكاة لإنشاء المساجد والمستشفيات الخيرية وكفالة الأيتام

المبــادئ

١- لا يجوز الصرف من أموال الزكاة على بناء المساجد أو المستشفيات أو دور الأيتام.

٢- يجوز صرف الزكاة على كفالة الأيتام المسلمين المحتاجين وعلاج مرضى المسلمين المحتاجين.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

هل يصح صرف الزكاة لإنشاء المساجد والمستشفيات الخيرية وكفالة الأيتام؟

الجـــــــــواب

لا يجوز الصرف من أموال الزكاة على بناء المساجد، ويجوز الصرف منها على كفالة الأيتام المسلمين المحتاجين، وكذلك يجوز الصرف منها على علاج مرضى المسلمين المحتاجين، وليكن البناء من الصدقات الجارية، ولتقتصر الزكاة

على الصرف المباشر للأيتام والمرضى المسلمين المحتاجين من كسوة وعلاج وغذاء وتعليم وسكنى وكل ضروريات الحياة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زكاة الأرض

المبـــادئ

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام تجب على المسلم وعلى المال الذي بلغ النصاب الشرعي وكان فائضا عن حاجة المزكي ومن تلزمه نفقته.

٢- إذا كانت هناك ديون عند إخراج الزكاة فتخصم من المال ويزكى عن المبلغ الباقي.

٣- إذا كان شراء الأرض بقصد الاستثمار فتكون الزكاة فيه على المبلغ الذي تم البيع به بغير انتظار لحول.

٤- إذا كان شراء الأرض بغرض السكنى والاستعمال الخاص فلا زكاة عليها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

قمت بشراء أرض بقصد الاستثمار، وبعد خمس سنوات قمت ببيعها. فهل الزكاة تكون على الربح الذي تحقق، أم تستحق عن كل عام منذ الشراء، أم العام الأخير فقط؟

وهل يختلف الأمر إذا كان الشراء بقصد السكنى ثم تغيرت الظروف وتم البيع؟

وهل تحسب الزكاة في الحالة الأخيرة على الربح في العام الأخير؟

وإذا كان عليَّ ديون، هل يتم طرحها من الربح ثم تحسب الزكاة؟

الجــــــــــــــواب

الزكاة ركن من أركان الإسلام تجب على المسلم وعلى المال الذي بلغ النصاب الشرعي للزكاة، وهو ما قيمته خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار واحد وعشرين، وكان فائضا عن حاجة المزكي ومن تلزمه نفقته، ومقدارها ربع العشر، وإذا كانت هناك ديون فتخصم من المال ويزكي عن المبلغ الباقي.

وعليه وفي واقعة السؤال: ولأن شراء الأرض كان بقصد الاستثمار فتكون الزكاة على المبلغ الذي تم به البيع -أي عن العام الأخير فقط- بغير انتظار لحول وهو رأي الإمام مالك بن أنس، وهو ما نختاره للفتوى في هذه المسألة.

وأما إذا كان الشراء بغرض السكنى والاستعمال الخاص فلا زكاة عليها، وإذا تغيرت الظروف وتم البيع كما هو واضح من السؤال فالزكاة تكون على ما يبقى من ثمن البيع بعد مرور حول قمري على البيع إذا بلغ نصابا، كل ذلك بعد خصم الديون في الحالتين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زكاة الأسهم، والأرض، والذهب وحكم إعطاء الزكاة للأخت

المبـــادئ

١ - إذا كانت المؤسسة تجارية فزكاة الأسهم فيها تكون زكاة عروض التجارة.

٢- إذا كانت المؤسسة صناعية أو خدمية فلا زكاة على الأسهم بعينها، ولكن الزكاة على الربح إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول القمري.

٣- لا زكاة على الأرض إلا إذا كانت النية من شرائها التجارة، وكانت النية مقارنة للعقد.

٤- من شروط وجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يمضي عليه سنة قمرية.

٥- المفتى به وهو ما عليه جمهور الفقهاء من أنه لا زكاة على الذهب الذي يشترى بقصد الزينة.

٦- لا زكاة على المصنعات، وإنما الزكاة على العائد بعد البيع إذا بلغ نصابا وحال عليه حول قمري.

٧- نفقة الأخت ليست واجبة على أخيها، فيجوز له أن يعطيها من الزكاة بقدر ما يسد حاجتها ويكفيها مؤنتها.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: ما قيمة زكاة المال في الأحوال الآتية:

- أسهم في مصنع، وماذا لو كانت قيمة الزكاة أكثر من ربح الأسهم؟
- قطعتا أرض تم شراؤهما من البداية لبناء منزلين، ثم اتجهت النية لبيع إحداهما وبناء الأخرى، والنية متغيرة في البيع والبناء.
- أموال تم جمعها خلال العام من العمل وخلافه.
- الذهب يشترى بقصد الزينة، ثم يباع في وقت الحاجة.
- اشتريت مادة خاما لمصنع زجاج، وقام صاحب المصنع بحساب الربح بعد التصنيع والتكلفة والبيع، ثم قام بدفع زكاته على أقساط شهرية متتالية لمدة عام. ما حكم ذلك؟
- أختي مطلقة، ولها أبناء أربعة جاوزوا الثلاثين ولا ينفقون عليها، فهل يجوز الإنفاق عليها من مال الزكاة؟

الجـــــــــواب

أولا: زكاة الأسهم تكون بحسب المؤسسة صاحبة الأسهم، فإن كانت مؤسسة تجارية فزكاة الأسهم زكاة عروض التجارة، وإن كانت صناعية أو خدمية فلا زكاة على الأسهم بعينها، ولكن الزكاة على الربح إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول القمري.

ثانيا: قطعتا الأرض اللتان تم شراؤهما لغرض بناء منزلين عليهما ليس عليها زكاة إلا إذا كانت النية التجارة بشأنها، وكانت النية مقارنة لعقد التجارة، فلقد نص صاحب كتاب الدر المختار على متن تنوير الأبصار: ج ٢/ ١٨، ١٩ على: "والأصل أن ما عدا الحجرين الذهب والفضة والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني -أخذ الصدقة مرتين-، وشرط أن تكون النية مقارنة لعقد التجارة، ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه، لا زكاة فيه".

ثالثا: من شروط وجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يمضي عليه سنة قمرية، والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمة خمسة وثمانين جراما من الذهب عيار واحد وعشرين بسعر وقت الوجوب، وهو وقت حولان الحول القمري.

وبناء على ذلك فإذا تحققت هذه الشروط في أموال السائل فيجب فيها الزكاة بواقع ربع العشر عن كل عام قمري.

رابعا: المفتى به هو ما عليه جمهور الفقهاء من أنه لا زكاة على الذهب الذي يشترى بقصد الزينة -الحلي-، وكذلك لا زكاة على ذهب الزينة عند بيعه وقت الحاجة.

خامسا: إذا كان المقصود من السؤال هو إخراج الزكاة مبكرا، فنفيد بأنه لا زكاة على المصنعات، وإنما الزكاة على العائد بعد البيع إذا بلغ نصابا وحال عليه حول قمري لا بمجرد البيع.

سادسا: نفقة أختك واجبة على أبنائها إذا كانوا قادرين، فإن امتنعوا مع القدرة، فيجوز إعطاؤها من الزكاة بقدر ما يسد حاجتها ويكفيها مؤنتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

دفع زكاة المال على أقساط شهرية

المبــادئ

١ - من المقرر شرعا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة.

٢- تجب الزكاة على المال إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، وكان فائضا عن الحوائج الأصلية للمزكي ومن يعول، وكانت ذمة مالكه خالية من الدين.

٣- لا مانع من إخراج الزكاة على أقساط شهرية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

أن السائل يقول: هل يمكن أن أقوم بدفع زكاة المال على أقساط شهرية؟ علمًا بأنني كنت مقصرًا قبل هذا في إخراج الزكاة وقد تراكمت علي سنوات طويلة.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة وأهمها أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين وأن يمضي عليه سنة قمرية.

والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١.

وبناء على ذلك فإذا تحققت هذه الشروط في أموال السائل فيجب فيها الزكاة بواقع ٢.٥٪ عن كل عام.

ولا مانع أن يقوم السائل بإخراج الزكاة على أقساط شهرية، ثم يقوم بعمل حساب ختامي في نهاية كل عام فإن كان عليه جزء من أموال الزكاة لم يدفعها فيبادر بإخراجها إفراغًا لذمته والتزاما بما فرضه الله عز وجل.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

شروط وجوب الزكاة

المبـــادئ

١ – الزكاة لا تجب فيما دون النصاب.

الســــــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أسرة تعيش في بلد أوربية منذ أكثر من ٣٠ عاما، توفي عائلها وترك مبلغا تستخدمه الزوجة وولداها للصرف على شؤون الحياة من وقتها، والمبلغ يتناقص عاما بعد آخر، وفي طريقه إلى الانتهاء، ولا توجد وسيلة لاستثماره، فإلى متى يتم إخراج الزكاة؟

الجــــــــــواب

إلى أن يقل عن نصاب، فإذا قل عن نصاب فلا زكاة؛ لأن الزكاة لا تجب فيما دون النصاب، والنصاب هو ما يساوي خمسة وثمانين جراما من الذهب من نوع عيار واحد وعشرين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل تجب الزكاة في مال المريض مرضا عقليا

المبـــادئ

١ - المال إذا جاوز النصاب فعليه الزكاة المفروضة شرعا.

٢- الزكاة تكون من أصل المال فقط والأرباح إذا أضيفت لأصل المبلغ وحال عليها الحول القمري زائدا عن حاجة المزكي في سنته وحاجة من يعول.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أولا: حيث إن أبي توفي وترك ميراثا للأولاد والأم ومنهم ولد متخلف ذهنيا وغير مدرك، فهل تجوز في نصيبه من الميراث زكاة المال إذا تجاوز النصاب، وكانت أمواله مودعة في أحد البنوك لتأمين مستقبله والصرف على متطلباته؟ وإذا كانت في ماله الزكاة رجاء الإفادة للموافقة عليها من المجلس الحسبي.

ثانيًا: أمي أصابها مرض الزهايمر، وهي الآن غير مدركة لمن حولها أو لتصرفاتها، ولديها مرافقة تقوم على رعايتها بجانب أبنائها، فهل تجب في مالها زكاة المال إذا زاد عن النصاب؟

رجاء التكرم بإفادتنا عن ذلك مع التكرم بذكر وإيضاح النصاب الذي لو زاد المال عنه وجبت الزكاة، ومقدار زكاة الأموال المودعة في البنوك والتي مر

عليها سنة كاملة، هل الزكاة عن المال المودع بالكامل أم على أرباح هذا المال فقط؟ وهل توجب الزكاة من تاريخ الميراث أو من تاريخ العلم بوجوب الزكاة؟

الجـــــــــــواب

أولا: طالما أن مال الولد المذكور قد جاوز النصاب فعليه الزكاة المفروضة شرعا بواقع ربع العشر ٢.٥ بالمائة.

ثانيًا: نعم تجب الزكاة في مال الأم طالما كان زائدا عن النصاب بواقع ربع العشر ٢.٥ بالمائة كما سبق ذكره.

- النصاب يساوي ما قيمته خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار واحد وعشرين.

- مقدار زكاة الأموال المودعة في البنوك والتي مر عليها سنة كاملة هو ربع العشر ٢.٥ بالمائة.

- الزكاة تكون من أصل المال فقط والأرباح إذا أضيفت لأصل المبلغ وحل عليها الحول القمري زائدا عن حاجة المزكي في سنته وحاجة من يعول.

- تجب الزكاة بعد مرور حول من امتلاك المال سواء كان بالميراث أو غيره وليس من تاريخ العلم بوجوب الزكاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إعطاء الإخوة من الزكاة

المبـــادئ

١ - يجوز إعطاء الزكاة لإخوة المزكي بمقدار ما يبلغهم كفايتهم ما لم تجب نفقتهم على المزكِّي.

٢- يشترط اقتران النية بأول العبادة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٥م والمتضمن ما يأتي:

عندي مال تجب فيه الزكاة سنويًّا، ولي إخوة ظروف معيشتهم ومصاريف المنزل لا تكفي دخلهم:

١ - أخت توفي زوجها وترك ثلاثة أبناء في مراحل التعليم الجامعي ومرتبها ومعاش زوجها لا يكفي.

٢ - أخت متزوجة ولها بنت وزوجها يعمل موظفًا بمرتب بسيط وهي لا تعمل.

٣- أخ لا يعمل، ومتزوج وله ابنان في مراحل التعليم، ويعمل بمحل تجاري دخله لا يتعدى ٣٠٠ جنيه شهريًّا، ومصاريفه يعجز عن سدها ويعجز عن طلبات أولاده.

وأقوم بسداد كافة ما يطلبونه مني من إعطائهم نقود سداد فاتورة التليفون، ومياه، ومصاريف جامعة ومدارس، وأي مصاريف أخرى يطلبونها في أي وقت، وأي ديون أخرى، وأنا أعتبر ذلك كله من مستحقات الزكاة عليَّ، علمًا بأن ذلك يفوق بكثير المبلغ المطلوب للزكاة.

فهل يصح ذلك أم ماذا أفعل؟

الجـــــــــواب

نعم، يجوز إعطاؤهم من الزكاة بمقدار ما يبلغهم كفايتهم -ما لم تجب نفقتهم على المزكِّي- بل هم أولى حينئذٍ من غيرهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» رواه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. هذا إذا كان المُزَكِّي قد نوى احتساب ذلك من الزكاة عند إخراجه، أما إذا أخرجه بغير نية الزكاة ثم أراد بعد ذلك احتسابه من الزكاة فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه يشترط اقتران النية بأول العبادة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بناء وعمارة المساجد من أموال الزكاة

المبـــادئ

١- يرى جمهور الفقهاء عدم جواز الصرف من مال الزكاة لإقامة المساجد أو عمارتها؛ لأنها ليست من الأصناف المندرجة في آية الزكاة.

٢- بناء الإنسان مقدم على بناء البنيان.

٣- يجوز عمل سقف لفناء المسجد ومصلى للنساء من صدقات أخرى غير أموال الزكاة.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٠٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

هل من الممكن عمل سقف لفناء المسجد من أموال الزكاة لتجنب الأمطار وحرارة الشمس في الصيف؟

وهل يجوز إقامة مصلى للنساء من أموال الزكاة؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـواب

يرى جمهور الفقهاء عدم جواز الصرف من مال الزكاة لإقامة المساجد أو عمارتها؛ وذلك لأن المساجد ليست من الأصناف المندرجة في الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. ويرون أن الله تعالى قد وصف الزكاة وسماها بالصدقة، وهي جزء من المال يعطى للمحتاجين إليه من فقراء المسلمين، وليس المسجد من هذا القبيل.

وقد ذهبوا في تفسيرهم لعبارة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. في الآية السابقة إلى أن المقصود منها هو الجهاد في سبيل الله.

وفي واقعة السؤال: فإن أموال الزكاة تكون للأصناف المذكورة في الآية الكريمة، ويقدَّم ما قدمه الله تعالى، وليس من بينها بناء المساجد؛ لأن بناء الإنسان مقدم على بناء البنيان، ولكن يجوز عمل سقف لفناء المسجد ومصلى للنساء من صدقات أخرى غير أموال الزكاة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إعطاء الزوج من الزكاة

المبـــادئ

١ - لا مانع شرعا من إعطاء الزوجة لزوجها من زكاة مالها؛ لتسديد ديونه إذا كان فقيرًا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن أن السائلة تقول: هل أستطيع أن أعطي زوجي زكاة مالي لتسديد جزء من ديونه أم أن الزكاة لا تعطى لأهل البيت؟

الجـــــــــواب

لا مانع شرعا من إعطاء الزوج من زكاة المال؛ لتسديد ديونه إذا كان فقيرًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزكاة للمساجد والمستشفيات ودور الأيتام

المبـــادئ

١ - لا يجوز صرف الزكاة في المساجد ولا المستشفيات ولا دور الأيتام ولا سائر المباني؛ لأن مصرفها هو الإنسان لا البنيان.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن جواز وضع زكاة المال في بناء مبنى واحد يضم في الدور الأرضي مسجدا، ثم بعده مستشفى خيريا، ودار أيتام، ووضع أساسات هذا البناء.

الجـــــــــــواب

لا يجوز صرف الزكاة في المساجد ولا المستشفيات ولا دور الأيتام ولا سائر المباني؛ لأن مصرفها هو الإنسان لا البنيان، يتصرف فيها الإنسان في ما يناسبه مما ينفعه ومن يعول، ويقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء بحسب أولوياته هو.

فليكن الصرف على هذه المباني المسؤول عنها من الصدقات والأوقاف.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزكاة لتحفيظ وتعليم القرآن الكريم وعلوم الدين

المبـــادئ

١ - تعليم القرآن الكريم وعلوم الدين من الجهاد باللسان.

الســــــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

هل يمكن التبرع من مال الزكاة لتجهيز إنشاء فصول لتحفيظ وتعليم الأطفال القرآن الكريم وعلوم الدين مجانا بدون مقابل -ناحية زاوية دهشور- ملحوظة تم إنشاء الكُتَّاب ويحتاج إلى استكمال وتجهيز لاستقبال الأطفال.

الجــــــــــــواب

يمكن ذلك من خلال مصرف "في سبيل الله" حيث معناه - على ما عليه الأكثرون-: الجهاد في سبيل الله بالسنان واللسان، وتعليمُ القرآن الكريم وعلوم الدين من الجهاد باللسان قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]. وأكثر المفسرين يوجهون الضمير في "به" إلى القرآن الكريم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزكاة لعمل العمليات الجراحية

المبـــادئ

١- من لا مال له يغطي نفقات علاجه يجوز إعطاؤه من الزكاة تحت مصرف الفقراء.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

طفلة مسلمة تحتاج إلى عملية زرع كبد؛ لمرض خطير وُلدت به، وسيتم أخذ فص من كبد والدها لزراعته -إن شاء الله-، والعملية باهظة التكاليف، فهل يمكن إعطاؤها من الزكاة؟

الجـــــــــواب

ما دامت الطفلة تحتاج علاجيا لهذه العملية، فلو كانت لا مال لها يغطي تلك العملية جاز إعطاؤها من الزكاة تحت مصرف الفقراء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مصارف الزكاة

المبـــادئ

١- أموال الزكاة تكون للأصناف المذكورة في الآية الكريمة ويقدم ما قدمه الله تعالى.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠٠٥م والمتضمن السؤالين الآتيين:

السؤال الأول: هل يجوز دفع زكاة المال وإعطاؤها لتوسيع جامع بشراء أرض ملحقة به وبناء ملحقات له؟ مع العلم أنه حتى الآن لم يؤذن فيه مؤذن لصلاة الجماعة إلا في المناسبات الدينية مثل: شهر رمضان أو الاحتفال بمولد الولي الصالح بالجامع، والدور الثاني للمسجد هو المسجد لم يستكمل، والاحتفالات فقط بالدور الأرضي الموجود به المقام.

السؤال الثاني: هل يجوز مساعدة أسرة: الأب فيها يعمل، والمرتب لا يكفي، وعنده ابن في كلية الهندسة، وبنت وأم لا تعمل، فهل يجوز مساعدة الابن في العلم من زكاة المال حتى ينهي دراسته؟ ويوجد أسرة أخرى لها نفس الظروف

والابن الآخر أنهى دراسته بالمعهد الصناعي، فهل يجوز مساعدته لاستكمال دراسته بالجامعة؟

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول: يرى جمهور الفقهاء عدم جواز الصرف من مال الزكاة لإقامة المساجد أو عمارتها؛ وذلك لأن المساجد ليست من الأصناف المندرجة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: ٦٠]، ويرون أن الله تعالى قد وصف الزكاة وسماها بالصدقة وهي جزء من المال يعطى للمحتاجين إليه من المسلمين، وليس المسجد من هذا القبيل.

وقد ذهبوا في تفسيرهم لعبارة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في الآية السابقة إلى أن المقصود منها هو الجهاد في سبيل الله.

وفي واقعة السؤال: فإن أموال الزكاة تكون للأصناف المذكورة في الآية الكريمة، ويقدم ما قدمه الله تعالى، وليس من بينها بناء المساجد ولا توسعتها؛ لأن الإنسان مقدم على البنيان، وبناء الساجد قبل بناء المساجد.

إجابة السؤال الثاني: نعم يجوز ذلك بقدر ما يسد حاجتهم في المعيشة والتعليم ويخرجهم في ذلك من حد الكفاف إلى حد الكفاية، ما لم تكن نفقتهم واجبة على المزكي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إعطاء الأخ من الزكاة

المبـــادئ

١ - يجوز إعطاء الزكاة للأخ إذا كان محتاجًا إليها وذلك بمقدار ما يسد حاجته ما لم تكن نفقته واجبة على المُزَكِّي.

٢- الزكاة للإنسان قبل البنيان.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

السؤال الأول: شخص يعمل في دول الخليج وهو ميسور الحال، فهل يجوز أن يعطي لأخيه المقيم في جمهورية مصر العربية زكاة من أموال زكاته؟

السؤال الثاني: ما الحكم في إخراج أموالٍ لجمعيات كفالة اليتيم من أموال الزكاة؟

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول: نعم؛ يجوز إعطاء هذا الأخ المقيم بمصر من الزكاة إذا كان محتاجًا إليها وذلك بمقدار ما يسد حاجته -ما لم تكن نفقته واجبة على المُزَكِّي- ولا يضر في ذلك كون المُزَكِّي في بلد والمُعْطَى في بلد آخر؛ فقد رخص

بعض السلف كإبراهيم النخعي والحسن البصري في أن يؤثر الإنسان بالزكاة قرابته المحتاجين في بلد آخر، وهو مذهب السادة الحنفية.

إجابة السؤال الثاني: الزكاة للإنسان قبل البنيان؛ فيجوز إعطاء أموال الزكاة لجمعيات كفالة اليتيم بشرط أن تذهب إلى العناية باليتيم المحتاج دون سواه، وبشرط أن تكون في إعاشته أكلا وشربًا ولبْسًا وعلاجًا وتعليمًا ونحو ذلك دون بناء مقار هذه الجمعيات أو أساساتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مصارف الزكاة، وأنواع الصدقات الجارية

المبـــادئ

١ - المساهمة في الإنشاءات والمباني لدار لرعاية الأيتام أو لدار لضيافة المسنين تعد من الصدقات الجارية.

٢- شراء الكتب لمكتبة عامة أو أجهزة كمبيوتر أو ما شابه ذلك للمنفعة العامة يعد من الصدقة الجارية.

٣- من مصارف زكاة المال مأكل ومشرب ومصروفات التعليم أو العلاج للأيتام المسلمين المحتاجين.

٤- يمكن أن تخرج زكاة الفطر في دور الأيتام إذا كان المقصود هو صرفها للأيتام المسلمين المحتاجين يوم العيد لإطعامهم.

٥- لا يجوز للوصي على مال اليتيم التبرع من ماله ولا ما يشبه التبرع؛ لعدم بلوغه السن القانونية، فإن كان قد بلغ السن القانونية فلا بد من إذنه وموافقته.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن.

١ - هل المساهمة في الإنشاءات والمباني والتأثيث لدار لرعاية الأيتام أو لدار ضيافة للمسنين يعد من الصدقات الجارية؟

٢- هل شراء كتب لمكتبة عامة أو أجهزة كمبيوتر أو ما شابه ذلك للمنفعة العامة يعد من الصدقة الجارية؟

٣- زكاة المال: هل أحد مصارفها دور الأيتام: مأكل – مشرب - تكفل بمصروفات تعليم أو علاج؟

٤- هل يمكن أن تخرج زكاة الفطر في دور الأيتام؟

٥- يوجد لدينا نظام للكفالة لأبناء الدار من خلاله تمكنًّا من شراء شقق لجميع الأولاد المقيمين بالدار، ثم بعد ذلك خصصنا لكل واحد منهم دفتر توفير بريد يوضع له به مبلغ الكفالة الشهرية التي تأتي لهم، حتى إذا ما وصلوا لسن التخرج من الدار صار كل منهم لديه السكن المناسب ومبلغ من المال ليبدأ حياته، وعليه عندما التحق أحد الأبناء مؤخرًا بالدار ولم يكف المبلغ الذي تم تجميعه له من الكفالة الخاصة به لشراء شقة، وكان أحد إخوته بالدار قد وصل المبلغ النقدي في دفتره لأرقام أكبر من الباقين، فمن منطلق مبدأ المساواة قمنا بقرار من مجلس الإدارة بتحويل مبلغ من الثاني للأول حتى يتاح له تملك شقة مثل باقي إخوته. فهل هذا التصرف يعد حرامًا؟ مع العلم أنه لا يوجد قانون يمنع هذا التصرف، ولكننا نبتغي وجه الله تعالى ونخشى أن نتخذ إجراء نعتقد أننا نحسن فيه صنعًا، ولكننا نكون على خطأ شرعي.

الجـــــــــواب

١ -نعم

٢- نعم

٣- نعم؛ إذا كان للأيتام المسلمين المحتاجين.

٤- إذا كان المقصود هو صرفها للأيتام المسلمين المحتاجين يوم العيد لإطعامهم فهو صحيح جائز، وإن كان لغير ذلك فنختار عدم الجواز.

٥- إذا كان الابن المسحوب المال من رصيده ما زال تحت وصاية الجمعية لعدم بلوغه السن القانونية فلا يجوز الأخذ من صندوقه ولا التعرض لحسابه؛ لأن الولي رغم أنه مطلق التصرف في مال موليه، إلا أنه لا يحق له التبرع ولا ما يشبه التبرع في ماله، وحتى لو كان على سبيل القرض فإن فيه شِبْهَ تبرع، فهو غير جائز، وأما إن كان قد بلغ السن القانونية فلا بد من إذنه وموافقته على الأخذ من رصيده المذكور.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مصرف في سبيل الله

المبـــادئ

١ - مصرف "سبيل الله" إنما يختص بنشر العلم والجهاد في سبيل الله بطريق مباشر.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

تتلقى الجمعية تبرعات من زكاة المال لتنفقها على ممارسة نشاطها الخيري في الأوجه التالية:

١ - تنظيم فصول محو الأمية مجانًا.

٢ - تنظيم فصول تحفيظ القرآن الكريم مجانًا.

٣- تكوين مكتبة ثقافية علمية أدبية للاطلاع مجانًا.

٤- تنمية المجتمع المحلي بمنطقة عين الصيرة للارتقاء بالمستوى الاجتماعي عن طريق تعليم الحرف اليدوية وتنمية المهارات.

ولما كانت الجمعية في حاجة لشراء مبنى يكون مقرا لإدارتها وممارسة أنشطتها، فإن الجمعية تستفسر من سيادتكم عن حكم الشرع في استخدام جزء من حصيلة زكاة المال في شراء وتأثيث المبنى ليكون مقرًّا دائما للجمعية؟

الجـــــــــواب

للزكاة مصارفها الشرعية التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠].

والذي عليه التحقيق والفتوى أن مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إنما يختص بنشر العلم والجهاد في سبيل الله بطريق مباشر، وعليه فإنه يمكن إنفاق زكاة المال على الأوجه الثلاثة الأولى في نشاط الجمعية: محو الأمية، تحفيظ القرآن، مكتبة ثقافية فقط دون الوجه الرابع ودون إنفاقها في شراء وتأثيث مقر دائم للجمعية؛ لعدم دخول هذين الأخيرين تحت شيء من مصارف الزكاة الشرعية بشكل مباشر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الصيام

قضاء الصيام عن الميت

المبـــادئ

١- من أفطر في شهر رمضان لعذر من الأعذار ثم مات قبل زوال هذا العذر سقط عنه القضاء.

٢- لا يلزم من أفطر في شهر رمضان لعذر أن يوصي ورثته بإخراج فدية، ولو أوصاهم بإخراج فدية فهو من قبيل التصدق.

٣- إن زال العذر قبل الموت بمقدار يسع قضاء ما فاته من الصيام لزمه القضاء، ولا يسقط عنه بالموت.

٤- لا يصام عن الميت مطلقا، ويطعم عنه وليه وبذلك قال جمهور الفقهاء.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن: هل يجوز لامرأة توفي زوجها إثر مرض طويل، ولم يكن قد قضى ١٧ يومًا من رمضان كان قد أفطرها نظرًا للمرض الذي لازمه إلى يوم وفاته، فزوجته لا تعرف إن كان قد صام هذه الأيام أم لا، فهي تقدمت في السن أيضًا ولا تتذكر وتخشى عليه، وهذه الزوجة تسأل: هل تقضي هي الأيام التي بقيت لزوجها من الصوم عنه أم تخرج عنها مقدارًا من المال لتبرئ ذمته؟

الجـــــــــواب

المقرر فقهًا أن من أفطر في شهر رمضان لعذر من الأعذار ثم مات قبل زوال هذا العذر سقط عنه القضاء، ولا يلزمه أن يوصي ورثته بإخراج فدية، ولو أوصاهم بإخراج فدية فهو من قبيل التصدق؛ لأن الطاعة على قدر الطاقة، فإن زال عذره قبل موته بمقدار يسع قضاء ما فاته لزمه القضاء، ولا يسقط عنه بالموت؛ لأنه عاش بعد زوال العذر وقتًا يسع أن يقضي فيه ما أفطره.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال:

إذا كان زوج المرأة المسؤول عنها قد أفطر لعذر ولم يقض ما أفطره قبل موته، وجب عليها أن تخرج الفدية بأن تطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**» أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال جمهور الفقهاء: لا يصام عن الميت مطلقًا، ويطعم عنه وليه، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من

حنطة"، وروى عبد الرزاق والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم".

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صيام المرأة الحامل

المبـــادئ

١- إذا كانت المرأة تستطيع الصيام مع وجود الحمل بغير ضرر يقع عليها أو على جنينها فيجب عليها الصيام.

٢- إذا خافت المرأة على نفسها من ضرر يلحقها أو يلحق جنينها بسبب الصيام فلها أن تفطر وتقضي بعد ذلك الأيام التي أفطرتها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

حكم صيام المرأة الحامل.

الجـــــــــواب

إذا كانت المرأة تستطيع الصيام مع وجود الحمل بغير ضرر يقع عليها أو على جنينها فيجب عليها الصيام، أما إذا خافت على نفسها من ضرر يلحقها أو يلحق جنينها بسبب الصيام فلها أن تفطر وتقضي بعد ذلك الأيام التي أفطرتها.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تحديد وقت العيدين

المبــادئ

١- يتبع في رؤية الهلال لعيد الفطر التوقيت المحلي؛ لأنه قد يثبت في بلد ولا يثبت في أخرى، أما عيد الأضحى فهو مرتبط بما بعد الوقوف بعرفة، فمن المستحسن اتباع السعودية في ذلك.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: منذ خمس سنوات نعاني من مشكلة تحديد وقت العيدين -عيد الفطر وعيد الأضحى-، نتيجة خلاف بين علمائنا: منهم من درسوا في المملكة العربية السعودية يريدون أن نتبع التوقيت السعودي، ومنهم من لم ينالوا هذا الشرف يرون اتباع التوقيت المحلي في الرؤية وغيرها. فأيا من العلماء نتبع؟ مع إفادتنا بالسبب.

الجــــــــــواب

يتبع التوقيت المحلي؛ لأنه قد يثبت في موزمبيق وهي غرب السعودية ولا يثبت في السعودية، فالأولى اتباع التوقيت المحلي، وهذا هو رأي علماء السعودية، هذا في شأن عيد الفطر، أما عيد الأضحى فهو مرتبط بما بعد الوقوف بعرفة، فمن المستحسن اتباع السعودية في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

رؤية هلال الصوم وهلال شوال

المبـــادئ

١- يبدأ الصوم برؤية الهلال.

٢- من لا يستطيع استطلاع هلال رمضان في بلده فعليه الالتزام برؤية أقرب بلد إسلامي له.

٣- بداية أول يوم من شوال يكون عند تحقق أحد أمور ثلاثة:

أ- إذا تحققت رؤية هلال شهر شوال.

ب- إكمال شهر رمضان ثلاثين يوما إذا لم تتحقق رؤية الهلال في يوم التاسع والعشرين من رمضان.

ج- إذا قطع علماء الفلك الموثوق بعلمهم بأن هلال شوال يولد يوم ٢٩ من رمضان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب ويثبت دخول شهر شوال بناء على قولهم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن: ما هو الحكم الشرعي في رؤية هلال الصوم وهلال شوال -العيد-؟

الجـــــــــواب

بالنسبة لرؤية هلال الصوم:

يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**». فإذا كنتم تستطلعون الهلال في بلدكم فعليكم الالتزام بما تسفر عنه الرؤية، ولا يجوز لكم التحول عن رؤية الهلال في بلدكم إلى بلد آخر إذا رأيتم هلال رمضان.

أما إذا كنتم لا تستطلعون هلال رمضان في بلدكم فعليكم الالتزام برؤية أقرب بلد إسلامي سواء كانت السعودية أو غيرها من البلاد الإسلامية.

وأما عن رؤية هلال شوال:

فيجب على كل المسلمين في أنحاء العالم أن يكون آخر صوم يوم من رمضان وأول يوم من شوال عندهم متى تحقق لديهم أحد أمور ثلاثة.

الأول: إذا رأوا هلال شهر شوال؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». الحديث.

ثانيا: بإكمال شهر رمضان ثلاثين يوما إذا لم تتحقق رؤية الهلال في يوم التاسع والعشرين من رمضان.

ثالثا: إذا قطع علماء الفلك الموثوق بعلمهم بأن هلال شوال يولد يوم ٢٩ من رمضان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته

فيها لو لم يكن هناك عوامل طبيعية حالت دون رؤيته، فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب ويثبت دخول شهر شوال بناء على قولهم.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإنه يجب على أهل موزمبيق أو غيرهم إثبات آخر يوم من رمضان وأول يوم من شوال عندهم برؤية هلال شوال؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». الحديث. خصوصا وأن أهل هذه البلاد يستطيعون رؤية الهلال بوضوح كما ورد بسؤالهم، أو برؤيته في أقرب البلاد إليهم، أو بتحقيق رؤيته في أي بلد إسلامي قريب من بلادهم، أو إذا قطع علماء الفلك بأن هذا آخر يوم من رمضان، ولا داعي أبدا أن تكون هذه المسألة مثار خلاف ونزاع بين المسلمين حرصا على وحدة كلمتهم وجمع صفوفهم وعدم الشقاق فيما بينهم؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الحج والعمرة

التبرع بنفقة الحج أو العمرة لأحد الوالدين

المبـــادئ

١- لا مانع شرعا من أن يحج أو يعتمر والد الزوجة على نفقتها الخاصة، فهذا من البر والإحسان وصلة الرحم.

٢- التبرع بالمال للحج من المتبرع أيا كان يصبح المال ملكا للمتبرع إليه وبه تتحقق الاستطاعة المطلوبة في الحج.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن:

أن السائل يقول: زوجتي تعمل ولها دخل مستقل ووالدها رجل طاعن في السن وغير قادر ماديًّا على أداء مناسك الحج والعمرة، وولداه الذكور غير قادرين على مساعدته في ذلك، وتريد زوجتي وأنا أتفق معها على تخصيص المال الكافي من ذمتها المالية لأبيها حتى يتمكن من أداء مناسك الحج والعمرة. وأنا وزوجتي أدينا فريضة الحج والحمد لله، هل يجوز شرعًا أن يحج أو يعتمر والد زوجتي على نفقتها؟

الجـــــــــــواب

لا مانع شرعا من أن يحج أو يعتمر والد الزوجة على نفقتها الخاصة، فهذا من البر والإحسان وصلة الرحم وإنه بمجرد تبرع المال للحج من المتبرع أيًّا كان يصبح المال ملكًا للمتبرع إليه وبه تتحقق الاستطاعة المطلوبة في الحج تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم خروج الدم أثناء الإحرام

المبـــادئ

١- خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وعلى المصاب بذلك أن يتوضأ ويعصب جرحه، ولا حرج عليه في إحرامه، ولا في طوافه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: السؤال عن كيفية الإحرام وأداء العمرة مع وجود جرح في باطن القدم يدمى عند المشي ولا يجف بسبب الإصابة بالسكر والسيولة في الدم.

الجـــــــــواب

خروج الدم من غير السبيلين: القبل والدبر، لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وفقهاء أهل المدينة السبعة وغيرهم، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «**أن رجلين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري، وعلم به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فلم ينكره**». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وذكره البخاري تعليقًا.

وقال الحسن البصري: "مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ" رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وعلقه البخاري.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فعلى المصاب بذلك أن يتوضأ ويعصب جرحه، ولا حرج عليه في إحرامه، ولا في طوافه، ولا يتوضأ بسبب ذلك إلا إذا أحدث.

والله سبحانه وتعالى أعلم

توكيل العاجز عن الحج غيره للحج عنه

المبـــادئ

١ - في مذهب الحنفية يجوز للمريض العاجز عجزا دائما عن القيام بحج أن ينيب من يحج عنه ويقع الحج عن المحجوج عنه.

٢- يشترط لجواز التوكيل بالحج أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الآخر العاجز عن الحج أو في مال الميت إذا كان قد أوصى بالحج وفي مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى، وأن ينوي النائب الحج عن العاجز أو الميت، وأن يكون قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن أن السائلة تقول: أبلغ من العمر ٧٥ عاما، وقعيدة الفراش، ولا أستطيع المشي، وليس لدي القدرة على توكيل أحد من مصر بأداء فريضة الحج.

وقد أشار عليَّ بعض الناس بأن أوكل بعض الأقارب العاملين بالسعودية بأداء فريضة الحج عني، حيث التكلفة تكون قليلة، ومعي أولاد هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المالية. فهل تسقط عني الفريضة لهذه الظروف؟ وهل من

الأفضل تكليف أحد العاملين بالسعودية بالحج عني أو مساعدة أولادي المحتاجين؟

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــــواب

نص في مذهب الحنفية على أنه يجوز للمريض العاجز عجزا دائما عن القيام بحج الفرض أن ينيب من يحج عنه، ويقع الحج عن الآمر -المحجوج عنه-.

والجواز ثابت بما روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**يا رسول الله، إن أمي قد ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم**». وقد أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَبْرَارِ**».

ويشترط لجواز التوكيل بالحج أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الآمر العاجز عن الحج أو في مال الميت إذا كان قد أوصى بالحج، وفي مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى، والنفقة ما يحتاج إليه الحاج من مصاريف السفر والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن حسب المعتاد، وأن ينوي النائب الحج عن العاجز أو الميت، وأن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه.

وبناء على ذلك -والحال كذلك- فإنه يجوز للسائلة أن توكل أحد أقاربها العاملين بالسعودية ليحج نيابة عنها ولا تسقط عنها الفريضة بسبب ظروف أولادها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الحج في صورة منحة أو هدية

المبـــادئ

١ - عدم ملكية الشخص للزاد والراحلة ابتداءً في وقت الحج لا يعني عدم صحة الحج، بل يعني عدم وجوبه عليه.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

- درجت بعض الوزارات والهيئات والجمعيات والشركات المختلفة على معاونة العاملين بها بتقديم بعض أو كل نفقات الحج -وفقًا لنُظُمها وقراراتها- وقد يكون ذلك على سبيل:

- المنحة أو الهبة أو التبرع.

- أو عند قيامهم بتنظيم هذه الرحلات والإشراف عليها.

- أو تقديرًا ومكافأة لهم على إنجازاتهم الملموسة المشهود لها رسميًّا.

- أو وفاءً لهم ونظير سنوات خدمتهم الطويلة.

فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن امتلاك نفقة الحج أو العمرة -وهي المعبر عنها في الفقه بالزاد والراحلة- إنما هو شرط وجوب لا شرط صحة، بمعنى أن عدم ملكية الشخص لها ابتداءً في وقت الحج لا يعني عدم صحة الحج، بل يعني عدم وجوبه عليه، فإذا توفرت له نفقة الحج عن طريق هبة أو منحة أو تبرع أو غير ذلك مما جاء في السؤال، ثم أحرم بالحج فقد لزمه إتمامه، وحجه صحيح، وتسقط عنه حجة الفريضة، وكذلك الحال في العمرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الحج من مال فيه شبهة

المبـــادئ

١ - التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

عجوز ثري في الستين من عمره جمع أمواله من العمل في السياحة والفنادق، ثم تاب إلى الله وأصبح مسلمًا ملتزمًا، وأودع أمواله في البنوك ويتصدق بسخاء ويزكي عن ماله، ويريد الآن أن يحج، ولكن هذا المال الذي جمعه به شبهة، فماذا يفعل؟

الجـــــــــواب

لا بأس بأن تحج من هذا المال، ولا يلزمك أن تتصدق به؛ لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الحج والعمرة بالتقسيط

المبـــادئ

١- ملكية نفقة الحج أو العمرة إنما هي شرط وجوب لا شرط صحة.

٢- الحج والعمرة بالتقسيط لا بأس بهما شرعا، ولا يضر وجود فرق بين ما يدفعه البنك فعلا وبين ما يتم الاتفاق عليه بين الشركة وبين العملاء.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: نحن شركة تقوم بعمل العمرة بالتقسيط عن طريق البنك بضمانات منه، على أن يسدد البنك للشركة نقدا ويقسط على العميل، ويكون اتفاق الشركة مع العميل بمبلغ يزيد قليلا عن اتفاقها مع البنك. فهل هذا جائز؟

الجــــــــــواب

من المقرر شرعا أن ملكية نفقة الحج أو العمرة -وهي المعبر عنها في الفقه بالزاد والراحلة- إنما هي شرط وجوب لا شرط صحة، بمعنى أن عدم ملكية الشخص لها في وقت الحج لا يعني عدم صحة الحج بل يعني عدم وجوبه عليه، بحيث إنه إذا لم يحج حينئذ فلا إثم عليه، أما إذا أحرم بالحج فقد لزمه إتمامه، وحجه صحيح، وتسقط به عنه حجة الفريضة، وكذلك الحال في العمرة.

وبناء على ما سبق، فإن الحج والعمرة بالتقسيط لا بأس بهما شرعا، ولا يضر وجود فرق بين ما يدفعه البنك فعلا وبين ما يتم الاتفاق عليه بين الشركة وبين العملاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الكذب في البيانات الرسمية لأجل الحج

المبــادئ

١- طاعة ولي الأمر والالتزام بقوانينه ما لم تكن حراما أمر واجب شرعا.

٢- الكذب متفق على حرمته إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

٣- يحرم التحايل والإدلاء ببيانات كاذبة غير مطابقة للواقع وللحقيقة إلى الجهات الرسمية سواء أكان للسفر للحج أم لقضاء أي مصلحة أخرى.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٣٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

يقوم بعض الناس بالكذب بشأن البيانات التي تطلب منهم من الجهات الرسمية فيخبرون بغير الحقيقة من أجل السفر إلى الحج، كأن يخبروا بأنه لم يسبق له الحج قبل ذلك. فهل الكذب في مثل هذه الحالات جائز؟ وهل يجوز لسائق مثلا أن يدعي كذبا أنه سبق له السفر إلى الحج من أجل الحصول على عقد للعمل كسائق خلال موسم الحج؟ وهل يجوز التخلف عن المدة المسموح بها لأداء الشعائر والبقاء بالأراضي المقدسة من أجل العمل أو العبادة؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا وجوب طاعة أولي الأمر والالتزام بما يصدر عنهم من قوانين ما لم تكن حراما مجمعا على حرمته، فقد أوجب الله عز وجل طاعة أولي الأمر بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ النساء: ٥٩.

وقد أخرج الستة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

والأدلة على هذا كثيرة، والإجماع منعقد على وجوب طاعة أولي الأمر من الأمراء والحكام فيما لا يخالف الشرع الشريف.

وللحاكم أن يسن من التشريعات ما يراه محققا لمصالح العباد، فإن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة والواجب له على الرعية الطاعة والنصرة.

ومن دخل إلى بلد من البلاد فعليه الالتزام بقوانينها، وتحرم عليه المخالفة، وحكومات تلك البلاد لم تضع مثل هذه الضوابط والتشريعات وتمنع ما عدا ذلك إلا لمصالح تقدرها، ومن جهة أخرى فإن الكذب متفق على حرمته، ولا يرتاب أحد في قبحه، والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة منها ما

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**». فالكذب كله حرام إلا ما ورد الشرع باستثنائه، وهذه الصور مستثناة في بعض الأحاديث لا تعد من الكذب إلا على سبيل المجاز، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وغيرهما عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، أو إصلاح بين الناس، أو كذب في الحرب**». وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**يا أيها الناس ما يحملكم على أن تتايعوا على الكذب كتتايع الفراش على النار، الكذب كله على ابن آدم إلا في ثلاث خصال: رجل كذب امرأته ليرضيها، ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما**». قوله «**تتايعوا**»: من التتايع وهو الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير، وأخرج مسلم بعضه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا**». قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في

ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

وعلى هذا فالصور المذكورة في السؤال من الكذب المحرم وليست من جنس ما استثناه الشارع ورخص في الكذب لأجله.

وبناء على ما تقدم من وجوب اتباع القوانين والتشريعات المنظمة للمصالح والتي لا تعارض الشريعة الإسلامية، وعلى ما تقدم من حرمة الكذب إلا فيما استثناه الشارع نقول:

يحرم التحايل والإدلاء ببيانات كاذبة غير مطابقة للواقع وللحقيقة إلى الجهات الرسمية سواء أكان للسفر للحج أم لقضاء أي مصلحة أخرى، وسواء أكان في بلده أم في البلد التي سيسافر إليها، والواجب التقيد بما رآه أولياء الأمر؛ لما في الكذب من تفويت المصلحة التي تغياها الحاكم من سنه القوانين، وهذا التحايل حرام سواء أكانت الحيلة جائزة في نفسها أم كانت الحيلة نفسها حراما بأن اشتملت على الكذب مثلا، فإن الحرمة تتأكد، ومن ذلك إحضار السائق مثلا لعقود وهمية مخالفة للحقيقة بأنه سبق له السفر والعمل كسائق بالبلد التي سيذهب إليها أو إخبار الحاج عن نفسه أنه لم يحج من قبل أو أنه لم يحج في فترة محددة على خلاف الحقيقة، فكل ذلك لا يجوز؛

لاشتماله على الكذب أو الغش أو الخداع، وكذلك لا يجوز التخلف بعد أداء الشعائر إذا منع الحاكم ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

سفر المرأة للحج أو العمرة

المبـــادئ

١- زوج الأخت لا يعتبر محرما لأختها لأن حرمتها مؤقتة.

٢- يجوز لأخت الزوجة أن تسافر لأداء مناسك العمرة في صحبة أختها وزوجها عملا بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز سفر المرأة مع صحبة آمنة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: زوجة تريد أداء مناسك العمرة بالأراضي المقدسة وذلك بصحبة شقيقتها وزوجها.

فهل يعتبر الزوج محرمًا لأخت زوجته؟

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

المقرر شرعًا أن زوج الأخت لا يعتبر محرمًا لأختها؛ لأن حرمتها مؤقتة، ولكن يجوز لأخت الزوجة أن تسافر لأداء مناسك العمرة في صحبة أختها وزوجها عملا بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز سفر المرأة مع صحبة آمنة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تقديم السعي للمتمتع

المبـــادئ

١- يجوز للمتمتع تقديم السعي بعد طواف القدوم.

٢- لو حصل من المتمتع السعي قبل الطواف ثم سافر إلى بلده فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: السؤال عن جواز تقديم السعي للمتمتع.

الجـــــــــواب

من شروط السعي أن يكون بعد طواف صحيح، ولو نفلا عند الحنفية، وكذا المالكية، وسمَّوا ذلك ترتيبًا للسعي، لكن المالكية فصلوا بين الشرط والواجب في سبق الطواف للسعي، فقالوا: يشترط سبق الطواف أيِّ طواف ولو نفلا لصحة السعي، لكن يجب في هذا السبق أن يكون الطواف فرضًا، ومثله الواجب، ونوى فرضيته أو اعتقدها، وطواف القدوم واجب عندهم، فيصح تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم.

فلو سعى بعد طواف نفل فلا شيء عليه عند الحنفية، أما عند المالكية فلو كان الطواف نفلا أو نوى سنيّته، أو أطلق الطواف ولم يستحضر شيئًا، أو كان يعتقد عدم وجوبه لجهله، فإنه يعيد الطواف وينوي فرضيته أو وجوبه إن كان واجبًا، ثم يعيد السعي ما دام بمكة، أما إذا سافر إلى بلده فعليه دم.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يشترط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم، ولا يُخل الفصل بينهما، لكن بحيث لا يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة، فإن تخلل بينهما الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

ودليلهم في ذلك فعله -صلى الله عليه وآله وسلم- فإنه قد سعى بعد الطواف، وورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» رواه مسلم.

وروي عن عطاء وداود الظاهري وبعض أهل الحديث عدم اشتراط تقدم الطواف، وفي رواية عن أحمد: لو سعى قبل الطواف ناسيًا أجزأه. واستدلوا بما رواه أبو داود بإسناد صحيح عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ**

يَقُولُ: لا حَرَجَ لا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الذي حَرِجَ وَهَلَكَ».

والجمهور حملوا هذا الحديث على أن قوله: «**سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ**»، أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للمتمتع تقديم السعي بعد طواف القدوم، بل لو حصل منه السعي قبل الطواف أصلا، ثم سافر إلى بلده فإنا نرى أن ذلك يجزئه -إن شاء الله تعالى- عملا بظاهر حديث أبي داود السابق أخذًا برخصة من رخص في ذلك من العلماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

لبس الحذاء الطبي أثناء الإحرام

المبـــادئ

١- يجوز لبس الحذاء الطبي، وربطه برباطه المعد له أثناء تأدية مناسك الحج والعمرة للضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

٢- من يرتدي الحذاء الطبي عليه أن يخرج فدية من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وله إخراج القيمة لكل مسكين، أو بذبح شاة، وذلك قياسا على من غطى رأسه لمرض بها، أو أي أذى يلحقه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن:

أنه معاق وأن ساقه اليسرى أقصر من اليمنى، وأنه يقوم بتعويض ذلك بحذاء طبي، وقد أكرمه الله سبحانه بالحج هذا العام، فهل يجوز له لبس الحذاء الطبي وهو يؤدي المناسك داخل المسجد الحرام من طواف وسعي؟ وهل عليه فدية في ذلك أم لا؟ وهل رباط الحذاء يعتبر مخيطا أم لا؟

الجـــــــــواب

يجوز لبس الحذاء الطبي، وربطه برباطه المعد له في مثل حالة السائل؛ لأن هذه ضرورة، و"الضرورات تبيح المحظورات"؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ ولقوله عز وجل: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ولقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ضرر ولا ضرار**». وأنه على صاحب السؤال الذي يرتدي الحذاء الطبي أن يخرج فدية من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وله إخراج القيمة لكل مسكين ما يساوي خمسة جنيهات تقريبًا بالعملة المصرية، أو بذبح شاة، وذلك قياسًا على من غطى رأسه لمرض بها، أو أي أذى يلحقه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

المبـــادئ

١- السفر للزيارة النبوية أمر مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقول بمنع ذلك قول باطل لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلْتَفَتُ إليه.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: السؤال عن حكم السفر إلى زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟

الجــــــــــواب

السفر لزيارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، ومشروعيتها محل إجماع بين علماء الأمة، وقد حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض والإمام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم، وعبارة ابن تيمية في ذلك: "السفر إلى مسجده -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي يسمى السفر لزيارة قبره هو ما أجمع عليه المسلمون جيلا بعد جيل." اهـ.

وقد ألف في مشروعية ذلك جماعة من أهل العلم كالتقي السبكي في "شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام" وابن حجر الهيتمي في

"الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي المكرم" وتلميذه الفاكهي في "حسن الاستشارة في آداب الزيارة".

ومما يدل على مشروعية الزيارة النبوية بها في ذلك السفر إليها قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ النساء: ٦٤.

فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة، وتشمل كذلك السفر وعدمه، وتخصيصها بحالة دون غيرها تخصيص بلا مخصص فلا يُقبل، والعموم فيها مستفاد من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدة المقررة في الأصول: "أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عامًّا"؛ لأن الفعل في معنى النكرة؛ لتضمنه مصدرًا مُنكَّرًا، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعًا.

وقد ورد في الزيارة النبوية وإفرادها بالقصد أحاديث كثيرة: منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه ابن خزيمة في صحيحه، والبزار والدارقطني، وفي رواية: «**من جاءني زائرًا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقًّا علي أن أكون شفيعًا له يوم القيامة**» رواه الطبراني والدارقطني، وفي رواية: «**من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**»، رواه الطبراني، وهي أحاديث لها طرق

كثيرة يقوي بعضها بعضًا، وصححها كثير من الحفاظ كابن خزيمة، وابن السكن، والقاضي عياض، والتقي السبكي، والعراقي وغيرهم.

وأما قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**» فإنما معناه: لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لتعظيمها بالصلاة فيها.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي: "وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد؛ ليكون الاستثناء متصلا، ولأن شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب إجماعًا، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها، وهو لطلب العلم سنة أو واجب، وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا، فحوائج الآخرة لا سيما ما هو آكدها وهو الزيارة للقبر الشريف أَوْلى." اهـ.

وقد صُرِّح بهذا المعنى عند أحمد في المسند حيث رواه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «**لا ينبغي للمطي أن تُشَدَّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**» وإسناده حسن، وفي حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في مسند البزار مرفوعًا بلفظ: «**أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار وتشد إليه**

الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وبناء على ذلك: فإن السفر للزيارة النبوية أمر مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقول بمنع ذلك قول باطل لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلْتَفَتُ إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الذكر والدعاء

من أحكام قراءة القرآن

المبـــادئ

١- لا مانع من قراءة القرآن حتى بغير فهم، وثواب قراءة القرآن على نفس القراءة، والأجر والثواب من عند الله.

٢- القارئ للقرآن من غير وضوء إذا كان لا يمس المصحف فلا مانع.

٣- أما إذا احتاج القارئ لحمل المصحف وتقليب صفحاته فمن الأفضل أن يكون على وضوء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

أن السائل يقول: هل من يقرأ القرآن من غير فهمه يأخذ نفس الثواب مثل الذي يفهمه؟ وما حكم قراءة القرآن بغير وضوء؟

الجـــــــــواب

لا مانع من قراءة القرآن حتى بغير فهم، وثواب قراءة القرآن على نفس القراءة، والأجر والثواب من عند الله قد يزيد لمن يتدبر معاني القرآن ويفهم مدلولات نظمه الشريف، والقارئ للقرآن من غير وضوء إذا كان لا يمس المصحف فلا مانع، أما إذا احتاج لحمل المصحف وتقليب صفحاته فمن الأفضل

أن يكون على وضوء عملا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

سماع القرآن أثناء العمل

المبــادئ

١ - تشغيل شرائط القرآن أثناء العمل والانشغال بالعمل دون تعمد الانصراف عن الاستماع أو صرف المستمعين عنه لا مانع شرعا من ذلك.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: هل يصح سماع القرآن أثناء العمل؟

الجـــــــواب

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال عبد الجبار بن أحمد في فوائد القرآن: "إن المشركين كانوا يكثرون اللغط والشغب عنادًا لكي يصرفوا الناس عن الاستماع لتلاوة القرآن".

أما إذا قام بعض المسلمين بتشغيل شرائط القرآن أثناء عملهم وانشغالهم بهذا العمل دون أن يتعمدوا الانصراف عن الاستماع أو صرف المستمعين عن الاستماع فلا مانع شرعًا من ذلك.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم
وحكم الذكر الجماعي

المبــادئ

١- الاحتفال بذكرى مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل الأعمال وأعظم القربات.

٢- محبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصل من أصول الإيمان.

٣- الذكر الجماعي مشروع ولا شبهة فيه بل إن غالب الآيات القرآنية التي أمرت بالذكر جاء الأمر الإلهي فيها بصيغة الجمع.

٤- إذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.

٥- الذكر في الجمع أرجى للقبول وأيقظ للقلب وأجمع للهمة وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

١- توضيح مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف مع ما أمكن من الأدلة.

٢- مشروعية الذكر الجماعي والمديح والابتهالات.

الجـــــــــواب

أولا: المولد النبوي الشريف إطلالة للرحمة الإلهية بالنسبة للتاريخ البشري جميعه، فلقد عبر القرآن الكريم عن وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه رحمة للعالمين، وهذه الرحمة لم تكن محدودة، فهي تشمل تربية البشر وتزكيتهم وتعليمهم وهدايتهم نحو الصراط المستقيم وتقدمهم على صعيد حياتهم المادية والمعنوية، كما أنها لا تقتصر على أهل ذلك الزمان بل تمتد على امتداد التاريخ بأسره: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣].

والاحتفال بذكرى مولد سيد الكونين وخاتم الأنبياء والمرسلين نبي الرحمة وغوث الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنها تعبير عن الفرح والحب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصل من أصول الإيمان، وقد صح عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». رواه البخاري. قال ابن رجب: "محبَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها،

وتوعد من قدَّم عليهما محبَّة شيء من الأمور المحبَّبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [التوبة: ٢٤].

ولما قال عُمَرُ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**يَا رَسُولَ الله لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَالله لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: الآنَ يَا عُمَرُ**». رواه البخاري.

والاحتفال بمولده صلى الله عليه وآله وسلم هو الاحتفاء به، والاحتفاء به صلى الله عليه وآله وسلم أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدر نبيه فعرَّف الوجود بأسره باسمه وبمبعثه وبمقامه وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله وفرجه ونعمته على العالمين وحجته.

وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات

من إطعام الطعام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين مثل الحافظين ابن الجوزي وابن كثير والحافظ ابن دحية الأندلسي والحافظ ابن حجر وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

وألف في استحباب الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف جماعة من العلماء والفقهاء بينوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل، بحيث لا يبقى لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، وقد أطال ابن الحاج في المدخل في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلامًا مفيدًا يشرح صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه المدخل في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليل شرعي.

والاحتفال في لغة العرب: من حَفَلَ اللَّبنُ في الضَّرْع يَحْفِل حَفْلا وحُفُولا وتَحَفَّل واحْتَفَلَ: اجتمع. حَفَل القوم من باب ضرب، واحْتَفَلوا اجتمعوا واحتشدوا. وعنده حَفْلٌ من الناس: أي جمع، وهو في الأصل مصدر، ومَحْفِلُ القوم ومُحْتَفَلُهم: مجتمعهم، وحَفَلَهُ: جلاه فَتحَفَّلَ، واحتَفَلَ وحَفَل كذا: بالى به، ويقال: لا تحفل به.

وأما الاحتفال بالمعنى المقصود في هذا المقام فهو لا يختلف كثيرا عن معناه في اللغة؛ إذ المراد من الاحتفال بذكرى المولد النبوي هو تجمع الناس على الذكر

والإنشاد في مدحه والثناء عليه صلى الله عليه وآله وسلم وإطعام الطعام صدقة لله إعلانا لمحبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإعلانا لفرحنا بيوم مجيئه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانيًا: أما الذكر الجماعي فهو مشروع ولا شبهة فيه، بل إن غالب الآيات القرآنية التي أمرت بالذكر جاء الأمر الإلهي فيها بصيغة الجمع كقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]. وكقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وكقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]. ولقوله عز وجل: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة في إشارة إلى مشروعية الاجتماع على ذكر الله تعالى ودعائه.

وبذلك تواترت الأحاديث النبوية الشريفة؛ فعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله عَزَّ وَجَلَّ إلا حَفَّتْهُمُ الْـمَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ**». رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

وعن معاوية رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: الله مَا أَجْلَسَكُمْ إِلا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَالله مَا أَجْلَسَنَا إِلا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ». رواه مسلم والترمذي والنسائي.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ الله لا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلا وَجْهَهُ إِلا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ». رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن رواحة رضي الله عنه وهو يذكِّر أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما إنكم الملأُ الذين أمرني الله أن أصبر نفسي معكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ أما إنه ما جلس عِدَّتُكم إلا جلس معهم عدَّتُهم من الملائكة، إن سبحوا الله تعالى سبحوه، وإن حمدوا الله حمدوه، وإن كبروا الله كبروه، ثم يصعدون إلى الرب جل ثناؤه وهو أعلم بهم، فيقولون: يا ربنا عبادك سبحوك فسبحنا،

وكبروك فكبرنا، وحمدوك فحمدنا، فيقول ربنا جل جلاله: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لهم فيقولون: فيهم فلان وفلان الخطاء، فيقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم». رواه الطبراني في الصغير.

وعن يعلى بن شداد قال: قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ قَالَ: «**كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ. فَقُلْنَا: لا يَا رَسُولَ الله. فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ وَقَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَرَفَعْنَا أَيْدِينَا سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله، اللهمَّ إنك بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَأَمَرْتَنِي بِهَا وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ**». رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم والطبراني وغيرهم. إلى غير ذلك من الأحاديث المتكاثرة الدالة على مشروعية الاجتماع على الذكر، وعلى ذلك فإن القول بأن هذا اللون من الذكر بدعة هو في نفسه بدعة مذمومة؛ إذ من البدعة تضييق ما وسَّع الله ورسولُه صلى الله عليه وآله وسلم، فإن الأمر المطلق بذكر الله يتناول الذكر الجماعي، وإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل، على أن الذكر في الجمع أرجى للقبول وأيقظ للقلب وأجمع للهمة وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يَدُ الله مَعَ الجَمَاعَةِ**». رواه الترمذي وحسنه، والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذلك الحال في المديح والابتهالات، فإن مدح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم القربات وهو من أعظم ما يثبت حب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في القلوب، وقد صحت الأحاديث بأنه لا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى، وفي حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه أنه قال: «**قلت: يا رسول الله مدحت الله تعالى بمدحة، ومدحتك بمدحة. قال: هات وابدأ بمدحة الله تعالى**». رواه أحمد والنسائي والطبراني والحاكم وغيرهم.

ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُعجبه الشعر ويُمدَح به فيثيب عليه، وقد سمع مدحه بأذنه من حسان بن ثابت، وعمه العباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وزهير، وغيرهم، ولم ينكر منه شيئًا، وتغنَّى المتغنون بين يديه بمديحه فرادى كالثابت عن ابن رواحة وأنس في الحداء، والثابت عن عائشة رضي الله عنها في حكمها بأحقيته صلى الله عليه وآله وسلم بما جاء من المدح في بعض شعر الشاعرين... إلخ، كما تغنى المتغنون بين يديه بمديحه صلى الله عليه وآله وسلم جماعات كما حدث في استقبال الأنصار له، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم إنكار لهذا أو نسخ له، وكان يحب الصوت الحسن فقال لعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في منامه: «**قُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ،**

فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم. ولما أراد مؤذنًا له في مكة اختار أبا محذورة رضي الله عنه؛ لأنه حسن الصوت، وكان ينصب لحسان بن ثابت منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار. أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها. وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله أَسَمِعْتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي اللهمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. قَالَ: اللهمَّ نَعَمْ**». وبوَّب عليه الإمام النسائي باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد. وفي صحيح مسلم عن عَائِشَةَ قالت: «**سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ لِحَسَّانَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ الله وَرَسُولِهِ**». قال الإمام النووي في شرح مسلم: "فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحًا، واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك". اهـ.

وعلى ذلك فمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم والترخيص فيه سنة ثابتة منقولة بالتواتر، أخذها الخلف عن السلف من غير نكير، وذلك في إطار الحد الذي حدده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله في حديث عمر عند البخاري وغيره: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ**». أي في اتخاذهم إياه ولدًا لله أو

إلها معه، فالرب رب والعبد عبد، وهناك فارق بين المخلوق والخالق، فإذا ما عرف المسلم ذلك فليمدح بعد ذلك كما يشاء، وليعلم أن كل غلو في غيره فهو في حقه تقصير، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يحيط بصفاته وشمائله إلا الذي خلقه سبحانه وتعالى، ولا يبلغ المادحون في مدحه صلى الله عليه وآله وسلم إلا على قدر ما يفهمونه من ذلك لا على قدره عليه الصلاة والسلام، كما قال الأول:

أَرى كلَّ مَدْحٍ في النبي مُقَصِّرًا   وإن بالغ المُثني عليه فأكثرا
إذا الله أثنى بالذي هو أَهْلُه   عليه فما مقدار ما تمدحُ الورى

وكما قال الإمام البوصيري صاحب البردة الشريفة:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم   واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم
وانسُب إلى ذاته ما شئتَ من شرف   وانسُب إلى قدره ما شئت من عِظَم
فإن فضل رسول الله ليس له   حدٌّ فيعرب عنه ناطق بِفَمِ

وما زالت المدائح النبوية تحبب الناس في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبر العصور، وترغبهم في اتباع سنته والاقتداء بشمائله الشريفة وسجاياه الكريمة، وبها تتنور القلوب وتنشرح الصدور وتزكو النفوس، وهذه السنة من

السنن المهجورة عند كثير من المسلمين. فنسأل الله أن يحييها في الأمة كما كان أسلافنا الصالحون رضي الله عنهم وأرضاهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الاحتفال بليلة النصف من شعبان

المبــادئ

١- تخصيص بعض الأمكنة أو الأزمنة ببعض الأعمال الصالحة مع المداومة عليها أمر مشروع ما لم يعتقد فاعلُ ذلك أنه واجب شرعي.

٢- الاحتفال بالمناسبات الدينية ومنها إحياء ليلة النصف من شعبان جماعة في المسجد أمر مشروع لا بدعة فيه ولا كراهة، بشرط أن لا يكون على جهة الإلزام والإيجاب.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

١- نقوم منذ أمد بعيد بالاحتفال بليلة النصف من شعبان، وذلك باجتماع أهل القرية شيبة وشبابًا وأطفالا ونساءً بالمسجد لصلاة المغرب، وعقب الصلاة نقوم بقراءة سورة "يس" ثلاث مرات يعقب كل مرة قراءة الدعاء بالصيغ التي وردت في القرآن الكريم والدعاء للإسلام والمسلمين، وكنا سابقًا ندعو بدعاء نصف شعبان المعتاد وذلك بطريقة جماعية وجهرية، وقد استبدلناه بالدعاء من القرآن الكريم. فما رأي الدين في الاحتفال بليلة نصف شعبان بهذه الصورة؟

٢- نقوم بالاحتفال بالمناسبات الدينية المختلفة، مثل الاحتفال بليلة القدر، والإسراء والمعراج، والمولد النبوي الشريف... إلخ، وذلك باجتماع نخبة من المشايخ والعلماء لإلقاء بعض المحاضرات الدينية لهذه المناسبات، مع إقامة بعض المسابقات والابتهالات الدينية، مع الاستعانة بسماعات خارج المسجد وداخله، وعمل زينات خارج المسجد بالأنوار، وأحيانا نقوم بتصوير الحفلة بالفيديو مع عمل جلسة خاصة للسادة العلماء عبارة عن منضدة وكراسي للجلوس في مواجهة الحاضرين داخل المسجد، مع توزيع بعض المشروبات والحلويات، وتكريم حفظة ومحفظي القرآن الكريم وعمال المساجد المجتهدين.

فما رأي الدين أيضا في الاحتفال بهذه الصورة؟

الجــــــــــواب

أولا: ليلة النصف من شعبان ليلة مباركة، ورد في ذكر فضلها عدد كبير من الأحاديث يعضد بعضها بعضًا ويرفعها إلى درجة الحسن والقوة، فالاهتمام بها وإحياؤها من الدين ولا شك فيه، وهذا بعد صرف النظر عما قد يكون ضعيفًا أو موضوعًا في فضل هذه الليلة.

ومن الأحاديث الواردة في فضلها:

حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**فَقَدْتُ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وآله وسلم- **ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ**

رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ فقُلْتُ: وَمَا بِي ذَلِكَ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ». رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**يَطَّلِعُ اللهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**». رواه الطبراني وصححه ابن حبان.

وعن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ؟ أَلا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ؟ أَلا كَذَا أَلا كَذَا...؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**». رواه ابن ماجه.

ولا بأس بقراءة سورة "يس" ثلاث مرات عقب صلاة المغرب جهرًا في جماعة؛ فإن ذلك داخل في الأمر بإحياء هذه الليلة، وأمر الذكر على السعة، وتخصيص بعض الأمكنة أو الأزمنة ببعض الأعمال الصالحة مع المداومة عليها أمر مشروع ما لم يعتقد فاعلُ ذلك أنه واجب شرعي يأثم تاركه، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله**

وسلم- يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا». متفق عليه، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك". اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف: "واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يُستحب إحياؤها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المسجد جماعة: ليس ذلك ببدعة، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يُكْرَهُ الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يُصلي الرجل فيها بخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم". اهـ المراد منه.

وعلى ذلك: فإحياء ليلة النصف من شعبان على الصفة المذكورة أمر مشروع لا بدعة فيه ولا كراهة، بشرط أن لا يكون على جهة الإلزام والإيجاب، فإن كان على سبيل إلزام الغير وتأثيم من لم يشارك فيه فإنه يصبح بدعة بإيجاب ما لم يوجبه الله ولا رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذا

هو المعنى الذي من أجله كره من كره من السلف إحياء هذه الليلة جماعةً، فإن انتفى الإيجاب فلا كراهة.

ثانيًا: الاحتفال بالمناسبات الدينية المختلفة أمر مرغب فيه ما لم تشتمل على ما يُنْهَى عنه شرعًا؛ حيث ورد الشرع الشريف بالأمر بالتذكير بأيام الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ إبراهيم: ٥، وجاءت السنة الشريفة بذلك، ففي صحيح مسلم «**أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصوم يوم الإثنين من كل أسبوع ويقول: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**». وفي الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**إِنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ؛ أَنْجَى الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**». فَصَامَهُ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

وعليه: فالاحتفال بالمناسبات الدينية على الصورة المذكورة أمر مشروع لا كراهة فيه ولا ابتداع، بل هو من تعظيم شعائر الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان

المبــادئ

١- إذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان جهرًا؛ حيث إن هناك جماعة يقولون: إنها بدعة، وهناك من يقول: إنها سنة.

الجـــــــــواب

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان سنة ثابتة في الأحاديث الصحيحة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ**

فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعبد مِنْ عِبَادِ الله وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

ولم يرد في السنة نص يوجب الجهر أو الإسرار بها، فالأمر في ذلك واسع، وإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.

على أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على الجهر بالصلاة عليه بعد الأذان، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا سمع المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وأعطه سؤله يوم القيامة وكان يُسمِعُها من حوله، ويحب أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذن، قال: ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجَبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة**». وهو وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه يؤخذ بمثله في فضائل الأعمال.

وعلى كل حال فلا ينبغي أن نتحجر واسعًا، بل الصواب ترك الناس على سجاياهم، فمن شاء صلى بما شاء كما شاء، ومن شاء ترك الجهر بها أو اقتصر على الصيغة التي يريدها، والعبرة في ذلك حيث يجد المسلم قلبه، وليس لأحد أن ينكر

على الآخر في مثل ذلك ما دام الأمر فيه واسعًا، ولا يجب إثارة هذه الخلافات التي تؤدي إلى الفتنة بين الناس.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تكبيرات العيد المعروفة بين الناس

المبـــادئ

١ - المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

ما حكم الشرع في صيغة التكبير في العيد المعروفة بين الناس؟ وما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخرها؛ حيث إن هناك من يدعي أن هذه الصيغة بدعة.

الجـــــــــواب

التكبير في العيد مندوب ولم يرد في صيغة التكبير شيء بخصوصه في السنة المطهرة، ولكن درج بعض الصحابة منهم سلمان الفارسي على التكبير بصيغة: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد" وهناك صيغ مختلفة واردة عن صحابة آخرين مما يدل على أن الأمر فيه على السعة لأن النص الوارد في ذلك مطلق وهو قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع، ودرج المصريون من قديم الزمان على الصيغة المشهورة وهي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليما كثيرا".

وهي صيغة شرعية صحيحة قال عنها الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وإن كبر على ما يكبر عليه الناس اليوم فحسن، وإن زاد تكبيرا فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته" اهـ.

وزيادة الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير أمر مشروع، فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفتح للعمل باب القبول؛ فإنها مقبولة أبدا حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل صلى الله عليه وآله وسلم.

وبناء على ذلك فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع فهو إلى البدعة أقرب حيث تحجر واسعا، وضيق ما بسطه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ وقبولها، وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهي من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام البيع
والمعاملات

إذا ارتفعت قيمة المبيع بعد البيع فهل للبائع المطالبة بفرق الثمن

المبـــادئ

١- المسلمون عند شروطهم.

٢- إذا تم البيع فلا يلزم المشتري سوى الثمن المنصوص عليه في العقد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

باعت أختي لشقيقي مساحة من الأرض بعقد ابتدائي، وبعد فترة وجيزة تم عمل طريق رسمي بجوار هذه الأرض ومُدت خطوط الكهرباء فيه، مما أدى إلى ارتفاع قيمة الأرض. فهل من حق أختي أن تطالب بفرق الثمن؟

الجـــــــــواب

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» رواه البخاري، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» رواه البخاري، ومن المعلوم أن العقد شريعة المتعاقدين.

وعليه فإن الثمن المنصوص عليه في العقد المذكور بالسؤال ملزم لطرفي العقد، وليس لأختك أن تطالب أخاك بخلافه بعد إبرام العقد، إلا أن يعطيها أخوك فضلا منه لا فرضا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الاتجار في أجهزة التلفاز

المبـــادئ

١ - الحرمة إذا لم تتعين حلت، وكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

ما حكم التجارة في أجهزة التلفاز داخل مصر وكما تعلمون الغالب على مادة التلفاز الآن ليست من الخير النافع بل على العكس من ذلك.

فهل هذا من التعاون على الإثم؟

الجـــــــــواب

أجهزة التلفاز هي عبارة عن أدوات تعين المشاهد على متابعة ما يدور حوله في مختلف البلاد القريبة والبعيدة والتعرف على أخبارها، وكذلك متابعة ما تبثه القنوات الفضائية في هذه البلاد من برامج مختلفة وهي مواد تليفزيونية متباينة، منها ما هو جيد ومنها ما هو رديء.

والمشاهد هو الذي يقوم باختيار ما يراه على هذه القنوات وهو أمين على نفسه في أمر الاختيار بين الطيب والخبيث.

وقد تقرر شرعا أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، وعليه فكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه، وتكون مسؤوليته على المستعمِل فإن استعمله في الحلال فحلال وإن استعمله في الحرام فعليه الحرمة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

شراء العقارات عن طريق البنك

المبـــادئ

١ - يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم.

٢- الزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٣- إذا توسطت السلعة فلا ربا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

ما حكم شراء العقارات عن طريق البنك؟ علما بأن البنك يقوم بدفع ثمن العقار نقدا للبائع، ثم يقسط الثمن على المشتري بزيادة معلومة لمدة معينة، ثم يعطي البنك للمشتري حجة العقار بعد سداد كامل الثمن.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أنه يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا

حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسة إليه بائعين كانوا أو مشترين.

والبنك في الصورة الموضحة إنما هو بمثابة الوسيط الذي له أن يشتري الشيء المبيع ويتملكه حقيقة أو حكما، ثم يشتريه المشتري منه بالتقسيط بسعر زائد نظير الأجل المعلوم، والقاعدة الفقهية تقرر أنه "إذا توسطت السلعة فلا ربا".

وعليه وفي واقعة السؤال فالعقد المسؤول عنه جائز.

والله سبحانه وتعالى أعلم

شراء آلات لمصنع للأدوية عن طريق البنك

المبـــادئ

١ - يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا.

٢ - إذا توسطت السلعة فلا ربا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما الحكم في شراء آلات لمصنع للأدوية عن طريق البنك؟ بحيث يدفع البنك ثمن هذه الآلات، ثم يقسط الثمن على الشركاء في المصنع بزيادة يحددها البنك.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أنه يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة

زيادة الثمن قصدا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسة إليه بائعين كانوا أو مشترين.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن البنك في هذه المعاملة إنما هو بمثابة الوسيط الذي له أن يشتري السلعة ويتملكها حقيقة أو حكما، ثم يشتريها المشتري منه بالتقسيط بسعر زائد نظير الأجل المعلوم، وهذا جائز شرعا؛ للقاعدة الفقهية المقررة: "إذا توسطت السلعة فلا ربا".

والله سبحانه وتعالى أعلم

شراء شقة سكنية أو محل أو خلافه بالتقسيط

المبـــادئ

١- يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٢- الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن.

٣- البيع بالتقسيط جائز وإن كان بلفظ الفائدة، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: في حالة شراء شقة سكنية أو محل تجاري أو خلافه من جهة ما -مؤسسة أو شركة- يكون العقد بيني وبين الشركة المالكة للوحدات التي أرغب في شرائها مشتملا على نص يذكر فيه أن جزءا من ثمن الوحدة المراد شراؤها مؤجل، ويكون بزيادة في الثمن بفائدة سنوية قدرها خمسة بالمائة مثلا، وتدفع للشركة الأقساط مؤجلة محسوبة على أساس تلك الفائدة.

أرجو بيان الحكم الشرعي لتلك الزيادة المذكورة بالعقد بيننا. وما حكم العقد في هذه الحالة؟

الجـــــــــــواب

من المقرر شرعا أنه يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس إليه بائعين كانوا أو مشترين.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فالصورة المسؤول عنها هي ضرب من ضروب البيع بالتقسيط لا أكثر، وإن كانت بلفظ الفائدة، إلا أن المقصود هو ما سبق توضيحه من زيادة في السعر في مقابل الأجل، وقد تبين جوازه، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع الذهب بالتقسيط

المبـــادئ

١- لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة.

٢- المبيعان الربويان إذا اختلف جنسهما ولكن جمعتهما علة واحدة كالنقدية في الذهب والفضة فإنه يشترط فيهما الحلول والتقابض، فيحرم النسيئة نصًّا في العقد أو فعلا في الواقع.

٣- الذهب والفضة المصوغان خرجا عن كونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل- وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب لهما كونهما ربويين فصارا كأي سلعة من السلع التي تباع وتشترى بالحالِّ والآجل.

٤- الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٥- لا مانع شرعًا من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط، ولا يجب دفع القيمة نقدًا عند البيع.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: السؤال عن الحكم الشرعي في بيع الذهب بالقسط.

الجـــــــــواب

ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي حديث غيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» رواه البخاري وغيره، واتفق العلماء على أن المبيعين الربويين إذا اختلف جنسهما ولكن جمعتهما علة واحدة كالنقدية في الذهب والفضة فإنه يشترط كذلك فيهما الحلول والتقابض فيحرم النسيئة -البيع الآجل- نصًّا في العقد أو فعلا في الواقع.

أما الذهب والفضة المصوغان فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل- وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب لهما كونهما ربويين، ويترتب عليها تحريم بيع الجنس منهما بمثله أو بالآخر آجلا، فصارا كأي سلعة من السلع التي تباع وتشترى بالحالّ والآجل؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما بشرط أن لا تكون صياغته محرمة كالأشياء الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن يُرَخَّص لهم فيها، يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه إعلام الموقعين: "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين

الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها".

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: لا مانع شرعًا من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط، ولا يجب دفع القيمة نقدًا عند البيع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تصرف الزوج في ممتلكات زوجته

المبـــادئ

١- لا يحق للرجل أن يجبر زوجته على بيع شيء من ممتلكاتها ولا يلزمها فعل ذلك.

٢- للشخص أن يتصرف في ملكه كما يشاء أو يتركه ليكون ميراثا شرعيا عنه.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: أخذ والدي من أمي ذهبها ونحاسها وأكمل عليه واشترى قطعة أرض وكتبها باسمها، وأقام والدي البيت من ماله الخاص، ولكن وقت الكتابة كان قد تزوج من امرأة أخرى وأنجب منها بنتا عمرها أربعة أشهر، وكان لوالدي من أمي ابنان، بعد ذلك أنجب والدي من السيدة التي تزوجها ثلاثة أبناء، وأنجب من أمي بنتا أخرى ليكون عدد الأولاد للسيدة الأولى ثلاثة: ذكران وأنثى، وللسيدة الثانية أربعة: ثلاثة ذكور وأنثى، علما بأن السيدة الثانية لم تساهم في ثمن الأرض بأي شيء.

والسؤال: أبي يريد بيع المنزل وإعطاء كل ذي حق حقه، فما هي القسمة الشرعية؟

الجـــــــــواب

لا يحق لوالد السائل أن يجبر زوجته -أم السائل- على بيع شيء من الأرض التي باسمها، ولا يلزمها فعل ذلك، وليس في ذلك ظلم للزوجة الثانية ولا حيف بها ولا بأولادها، وما بقي على اسمه وملكه له أن يفعل فيه ما يراه محققا للمصالح معينا للمحتاج، أو يتركه ليكون ميراثا شرعيا عنه يوزع بحسب الأنصبة الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تصرف حال الحياة

المبـــادئ

١ - يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه في حال كمال أهليته بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء حسب ما يراه محققا للمصلحة.

٢- ما يتصرف فيه الإنسان قبل موته ببيع أو هبة أو تنازل فإنه يكون حقا خالصا لمن كتب له لا يشاركه فيه غيره من ورثة الميت، ولا حق لهم في المطالبة بشيء منه.

٣- يجوز أن يخص الإنسان بعض ورثته بشيء زائد عن غيرهم لمعنى صحيح معتبر شرعا.

٤- رأي الجمهور استحباب المساواة بين الأولاد في العطية.

٥- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٦- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٧- لابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: رجل متزوج، وليس له أولاد، وله أخت شقيقة، وولدا أخ شقيق متوفى: ذكر وأنثى، ويرغب في توزيع ثروته حال حياته على زوجته، وأولاد أخيه المتوفى بيعا وشراء، مع العلم أن الأخت الشقيقة موافقة على ذلك. فهل يجوز ذلك؟ وما هو التوزيع الشرعي للتركة في حالة وفاته؟

الجـــــــــواب

يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه في حال كمال أهليته بالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر عليه أو كونه في مرض الموت بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء حسب ما يراه محققا للمصلحة، فإذا فعل ذلك ثم مات فإن هذه التصرفات سواء كانت هبات أو تنازلات أو بيوعا أو غير ذلك هي عقود شرعية صحيحة نافذة يعمل بها، ولا تدخل الأشياء التي تصرف فيها بهذه العقود ضمن التركة، بل تكون حقا خالصا لمن كتبت له لا يشاركه فيها غيره من ورثة الميت، ولا حق لهم في المطالبة بشيء منها، وقد يختص بعض من يصيرون ورثته بشيء زائد عن غيرهم بمعنى صحيح معتبر شرعا، كمواساة في حاجة أو مرض أو بلاء أو كثرة عيال أو لضمان حظ صغار أو لمكافأة على بر وإحسان أو لمزيد

حب أو لمساعدة على تعليم أو زواج أو غير ذلك، ولا يكون بذلك مرتكبا للجور أو الحيف؛ لوجود علة التفضيل، وبهذا يعلل ما وجد من تفضيل بعض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لنفر من ورثتهم على نفر آخر، كما روي ذلك عن أبي بكر وعائشة -رضي الله تعالى عنهما- وغيرهما، وبهذا يفهم اختيار الجمهور لاستحباب المساواة بين الأولاد في العطية وعدم قولهم بالوجوب.

وعليه فيجوز للرجل المسؤول عنه توزيع ثروته على النحو المستفتى عنه، ولا حرج عليه في ذلك، وبعد وفاة المسؤول عنه -إذا بقي على قيد الحياة من ذكروا بالطلب- يكون للزوجة ربع التركة فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة نصفها فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها، ولابن أخيه الشقيق الباقي بعد الربع والنصف تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

استبدال أو بيع الأدوية المصروفة من جهة العمل

المبـــادئ

١ - بتملك الشخص للشيء يجوز له كل تعامل مباح عليه كالبيع والمقايضة وغير ذلك.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

يقوم بعض الأشخاص بصرف أدوية من الجهات التي يعملون بها ثم يذهبون إلى الصيدلية لإجراء أحد التعاملات التالية:

١ - استبدالها بأدوية بنفس السعر.

٢ - استبدالها بمستحضرات تجميل بعد خصم نسبة من سعرها، أي إذا فُرض أن قيمتها ١٠ جنيهات يستبدلها بمستحضرات قيمتها ٨ جنيهات.

٣- بيعها للصيدلية بقيمة نقدية بعد خصم جزء من ثمنها وليكن هذا الخصم مثلا نفس الخصم الذي نشتري به الدواء من الشركة.

فهل يجوز لي كصيدلي مسلم أن أتعامل بأي من الصور السابقة؟

الجـــــــــواب

إذا استحق شخص دواءً من جهة عمله لسبب ما فقد تملكه؛ لأنه أخذه بطيب نفس منهم، وبتملكه له جاز له كل تعامل مباح، منه البيع والمقايضة نظير سلعة أخرى مباحة وغير ذلك، فلا حرج عليه في ذلك، ولا حرج على الصيدلي في التعامل مع مثل هذه الحالات بالمقايضة أو الشراء بما يتراضيان عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن

المبـــادئ

١- يصح البيع بالثمن المؤجل إلى أجل معلوم والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم.

٢- الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله.

٣- الدين لا يجوز الزيادة فيه في مقابلة زيادة المدة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

معنا في العمل زميل وسع الله عليه في الرزق والمال ويستثمر ماله في التجارة كالآتي: إذا أراد أحد منا شراء سلعة بالتقسيط يقول له: اذهب واسأل عنها وأنا آخذ منك على باقي الثمن بعد المقدم فائدة، مثلا خمسة عشر بالمائة، ويكون السداد على سنة، أو أكثر حسب الاتفاق، والحقيقة أن شروطه وأرباحه أيسر بكثير من غيره من التجار الذين لا نعرفهم والذين يجبروننا على التوقيع على شيكات أو كمبيالات على بياض وخلافه، الأمر الذي يحدث معه -كما سمعنا- تزوير في ملئها، واتخاذ الإجراءات القانونية التعسفية الظالمة.

والسؤال هو:

١ - هل التجارة بهذه الطريقة المتفق عليها بالتراضي وبشروط ميسرة كثيرا عن التاجر الأصلي حلال؟

٢- إذا انتهت مدة التقسيط ومضى عليها مثلا عام أو عامان أو أكثر وأضاف فائدة أخرى على ما تبقى من الثمن، هل يكون هذا حلالا في حالة الاتفاق على هذا، وفي حالة عدم الاتفاق؟ مع العلم أن هذا لا يحدث منه إلا بعد إذنه في مرور فترة سماح قد تصل إلى ستة شهور.

الجـــــــــــواب

أولا: لقد أباح جمهور الفقهاء أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن المدفوع فورًا؛ وذلك لأن الثمن المدفوع فورًا يمكن الانتفاع به في معاملات تجارية أخرى، فيكون الزيادة في سعر المؤجل في مقابلة الزمن، فيصح البيع بالثمن المؤجل إلى أجل معلوم والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم؛ لأن هذا من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابل الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله، لكن لا بد من الاتفاق الواضح عند البيع على عدد الأقساط وقيمتها وزمنها منعا للغرر ورفعا للنزاع.

ثانيًا: الفائدة التي تكون على التأخير كما هو مقرر بالسؤال الثاني سواء كانت باتفاق أو عدمه حرام شرعًا؛ لأن فائدة التأخير هي من ربا النسيئة المنهي

عنه شرعا، فالأقساط التي على المشتري هي في حكم الدَّيْن، والدين لا يجوز الزيادة فيه في مقابلة زيادة المدة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع بالتقسيط مع زيادة في الثمن

المبـــادئ

١ - تملك السلعة المتفق على شرائها ثم بيعها مرة ثانية بثمن جديد بالتقسيط مع إضافة الزيادة المتفق عليها لا مانع منه شرعا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

ما الحكم الشرعي في تجارة أديرها بالصورة التالية:

ليس عندي بضاعة ولا أمتلك محلا به بضاعة، وإذا أراد أحد شراء سلعة بالتقسيط أقول له: "اذهب واسأل عنها عند أي تاجر، وأنا آخذ منك باقي الثمن بعد المقدم وعليه زيادة عشرة في المائة على ثمن السلعة، ويكون السداد بالتقسيط على سنة أو أكثر حسب الاتفاق، وأقوم بشراء السلعة من التاجر عاجلا بالثمن ثم يتم دفع المقدم من المشتري، وباقي الثمن على أقساط حسب الاتفاق، فهل التجارة بهذه الطريقة المتفق عليها وبالتراضي حلال أم حرام؟

الجـــــــــــواب

إذا تملك السائل السلعة المتفق على شرائها ثم قام ببيعها مرة ثانية بثمن جديد بالتقسيط على مدة سنة -كما ذكر السائل بطلبه- مع إضافة الزيادة المتفق عليها فلا مانع من ذلك شرعا.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع الشقق السكنية بالتقسيط

المبـــادئ

١ - يصح البيع بثمن حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم.

٢- الزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا.

٣- الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي: أعمل في مجال الإسكان فأقوم بشراء أراضٍ فضاء معدة للبناء ثم أقوم ببناء عمارات سكنية عليها بغرض بيع الشقق وهكذا بالطريقتين التاليتين:

١ - الطريقة الأولى: نقدا، والمبلغ يدفع فور توقيع العقد.

٢- الطريقة الثانية: جزء نقدا حوالي ٥٠ بالمائة، والباقي يقسط على فترة زمنية من سنة إلى ثلاث سنوات -حسب قدرة المشتري على السداد- مع ملاحظة أن المبلغ في الطريقة الثانية أكبر من المبلغ في الطريقة الأولى بسبب تقسيط المبلغ.

فهل البيع في الطريقة الثانية جائز؟

شركة تعمل في مجال الاستثمار والتمويل العقاري تقوم بشراء شقق سكنية يتم دفع ثمنها نقدا لي من الشركة فور توقيع العقد، ثم تقوم ببيع هذه الشقق

بأسلوب التقسيط في مدة تتراوح من سنتين إلى ثلاث سنوات بمبالغ أعلى من ثمن شرائها.

فهل الربح من شراء وبيع هذه الشقق حلال؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أنه يصح البيع بثمن حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسَّة إليه، بائعين كانوا أو مشترين. والشركة التي تشتري من السائل الشقق السكنية ثم تقوم ببيع هذه الشقق بأسلوب التقسيط بالمدة المذكورة أو أي مدة محددة للطرفين يجوز لها البيع؛ لأن الشركة تمتلك الشقق ملكية تامة ثم يتم البيع بالتقسيط لأجل بعد حساب ربح معين، فهذه معاملة تعد من باب التجارة المشروعة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع بالتقسيط

المبـــادئ

١ - يشترط في عقود المعاملات وخاصة في المعاوضات منها انتفاء الغرر.

٢-زيادة الثمن للسلعة لمجرد التأجيل سواء مع التقسيط أو بدونه لا حرج فيه شرعًا ما دام الاتفاق بين طرفي عقد المعاوضة قد تم عند بدء المعاملة على عوض محدد بالبيع والشراء مثلا.

٢- زيادة الثمن للسلعة لمجرد التأجيل سواء مع التقسيط أو بدونه لا حرج فيه شرعًا ما دام الاتفاق بين طرفي عقد المعاوضة قد تم عند بدء المعاملة على عوض محدد بالبيع والشراء مثلا.

٤ - السلعة إذا تخللت المعاملات التي يُزاد فيها في القيمة مقابل الزمن تجعل العقد غير ربويٍّ.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١١٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي: نقوم في صندوقنا بشراء ما يحتاجه الأعضاء في حدود ألفي جنيه مصري ونعطي له البضاعة المشتراة على أن يُسدد للصندوق المبلغ بالتقسيط بإضافة خمسة عشر بالمائة من قيمة السلعة كأرباح، فهل في هذا حرج شرعي؟

الجـــــــــواب

إن من الشروط التي يجب توافرها في عقود المعاملات وخاصة في المعاوضات منها انتفاء الغرر، ولذا فزيادة الثمن للسلعة لمجرد التأجيل سواء مع التقسيط أو بدونه لا حرج فيه شرعًا ما دام الاتفاق بين طرفي عقد المعاوضة قد تم عند بدء المعاملة على عوض محدد بالبيع والشراء مثلا؛ وذلك كله لانتفاء الغرر.

ووجود هذه السلعة محل العقد وجريان المعاملة عليها يخرج المعاملة من مشابهة المعاملات الربوية؛ ذلك لأن ما ثبت في الذمة من مال إنما ثبت فيها ثمنًا لسلعة وليس دينًا عن قرض يكون جرُّ النفع من ورائه مُوقِعًا للمتعاملين به في الربا؛ ولذا فالسلعة إذا تخللت المعاملات التي يُزاد فيها في القيمة مقابل الزمن تجعل العقد غير ربويٍّ.

ومما سبق وإن كانت المعاملة كما ذكر في واقعة السؤال: فهذه المعاملة جائزة شرعًا؛ لأن السلعة قد تخللت المعاملة، فلا يضر مع ذلك الزيادة في القيمة في مقابل الزمن، وذلك مع وجود تحديد مسبق للثمن بما يدفع احتمال وقوع الغرر في هذه المعاملة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التجارة في التبغ

المبــادئ

١- حرم الإسلام على الإنسان كل ما يضر به ونهاه عن ما يورده مورد الهلكة.

٢- التجارة في التبغ حرام شرعا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما الحكم في تجارة التبغ؟

الجـــــــــواب

حرم الإسلام على الإنسان كل ما يضر به ونهاه عما يورده مورد الهلكة فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وتميزت الرسالة المحمدية بأمرها بكل طيب ونهيها عن كل خبيث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والتبغ لما ثبت ضرره طبيا كان ذلك موجبا للقول بحرمته، وعليه فإن البيع والتجارة فيه حرام؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التجارة في منتجات التجميل

المبـــادئ

١- يجوز بيع وتأجير وإجراء العقود على السلع ذات الوجهين: الجائز والممنوع؛ لعدم تعين الحرمة فيها.

٢- الأصل البراءة وعدم زوال اليقين بمجرد الشك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما حكم التجارة في منتجات تجميل الثديين والتي تتم بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة تحت الإبط أو فتحة في الطية الموجودة أسفل الثدي، وذلك إما لغرض تجميلي تحسيني على سبيل المثال تكبير حجم الثدي أو غرض طبي ضروري مثل حالات سرطان الثدي حيث تتم العملية لإعادة بناء الثدي بعد إزالته بسبب مرض السرطان؟ مع العلم بأن النسبة التقريبية للعمليات التحسينية لا تقل عن سبعين بالمائة من الحالات. وهل بيع وتسويق مثل هذه المنتجات يعد مشروعا؟ هناك منتجات أخرى تستخدم عن طريق الحقن لتعديل حجم الشفتين والأنف والخدود والحواجب وإزالة التجاعيد عن باقي أجزاء الوجه بغرض

تجميلي، وأيضا تستعمل في بعض حالات الحروق والعيوب الخلقية بغرض طبي. فما الحكم في المتاجرة فيها؟

الجـــــــــــواب

التجارة في مثل هذه المنتجات جائزة شأن غيرها من السلع ذات الوجهين: الجائز والممنوع، يجوز بيعها وتأجيرها وإجراء العقود عليها؛ لعدم تعين الحرمة فيها، وأخذا بظاهر التعامل واستيفائه لأركانه وشروطه وعدم مباشرة البائع أو المؤجر للممنوع، وعدم تيقن حصوله، والأصل البراءة وعدم زوال اليقين بمجرد الشك، وهو ما عليه السادة الحنفية، والسادة الشافعية في مقابل الأصح عندهم، وبه نفتي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

شراء سيارة بالتقسيط عن طريق البنك

المبـــادئ

١ - التسليم في كل شيء بحسبه.

٢- التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر.

٣- التعويض مقابل الضرر واجب الأداء.

٤- لا يعوض إلا عن الضرر الفعلي.

٥- إن كان الثمن دينًا فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتى يقضي الثمن ويجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء.

٦- تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه فكان تقديمه على تسليم الثمن أولى.

٧- تقديم ما تعلق بالعين أولى من تقديم ما تعلق بالذمة لتأكده.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

طلب إبداء الرأي في عقد شراء سيارة بالآجل بحيث يقوم البنك بشراء السيارة بناء على طلب العميل، وبعد امتلاك البنك للسيارة وثائقيًّا يقوم ببيعها للعميل، مع إعلام البنك العميل مسبقًا بهامش الربح المضاف إلى سعر السيارة

نتيجة البيع الآجل ولا يُعلمه بالخصم المأخوذ من التاجر.

وفي حالة تأخر العميل في دفع القسط تُحسب عليه غرامة تأخير محددة مسبقًا من خلال حساب الضرر الفعلي في مثل حالته، وفي حالة عدم استكمال العميل دفع باقي الأقساط يسوِّي البنك القيمة المتبقية من ثمن السيارة بالرجوع على ضمان القرض سواء كان وديعة أو رهن شيء أو تحويل راتب، وفي حالة عدم الكفاية يسحب البنك السيارة من العميل، ثم يقاضي العميل بالشيكات الموقعة من قِبَله في حالة عدم كفاية السيارة لسداد القيمة المتبقية.

الجـــــــــواب

اشترط الفقهاء في المبيع شروطًا منها أن يكون هذا المبيع مقدورًا على تسلمه؛ وذلك لاجتناب الوقوع في مخالفة النهي الصريح عن بيع ما ليس عندك، ولكنهم جعلوا التسليم في كل شيء بحسبه؛ قال ابن عابدين في رد المحتار: "وتسليم كل شيء بحسبه" اهـ.

وقرر الفقهاء أن التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء.

وقد حدد الفقهاء الضرر المعوض عنه بما يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، وهذا يعني أنه لا يعوض إلا عن الضرر الفعلي.

ولقد نصَّ الحنفية والمالكية، واختاره ابن قدامة من الحنابلة، أنه إن كان

الثمن دينًا فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتى يقضي الثمن ويجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء.

ورأى الشافعية والحنابلة أن البائع إذا رفض تسليم المبيع حتى يستلم الثمن ورفض المشتري تسليم الثمن حتى يستلم العين أو العَرض جُعِلَ بينهما عدلٌ يسلمهما.

ورأى الإمام الشافعي في قول والإمام أحمد في قول أنه يجب تسليم المبيع أولا ويُجبر على ذلك البائع؛ لأن التسليم يتعلق به استقرار البيع وتمامه فكان تقديمه أولى.

وإن كان دينًا أُجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أُجبر المشتري على تسليم الثمن؛ لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده.

ومما سبق وفي واقعة السؤال وإذا كان الحال كما ذُكِر فإن ما ذكره الطالب من صورة لبيع السيارة بالآجل جائز ما التُزِمَ فيه بتوسط السلعة وجُعل التعويض في مقابلة الضرر الفعلي.

ذلك واستيفاء ما ثبت في ذمة المشتري جائز بالطرق الشرعية ومنها المذكورة في الطلب ولو بحبس العين المباعة والاستيفاء من ثمنها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم بيع ما ليس عند الإنسان

المبـــادئ

١- يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا.

٢- الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن.

٣- دعوى أن التاجر لا يحق له التجارة في كل شيء، وأن من شروطه أن يتعرض للخسارة فهذا من القول على الله بلا علم.

٤- بيع ما ليس عند الإنسان يصح إن كان في عقد سَلَم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما حكم امرأة أعلنت أنها تاجرة، ويأتي إليها الراغبون في شراء سلعة وتريهم ما عندها، أو تصف لهم ما ليس عندها ثم تشتريه لهم وتقسطه لهم مع أخذ ربح؟ مع العلم أن بعض الناس يقول: إن ذلك ممنوع، بزعم أنه لا يحق لها التجارة في كل شيء، وأنه يجب أن تكون السلع عندها ولا تشتريها حسب رغبة المشتري؛ لأنها بهذا لا تتعرض للخسارة، وأن من شروط التاجر أن يتعرض للخسارة.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أنه يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس إليه بائعين كانوا أو مشترين، ودعوى أن التاجر لا يحق له التجارة في كل شيء، بل عليه أن يتخصص في شيء واحد، وأن من شروطه أن يتعرض للخسارة فهذا من القول على الله بلا علم، وأما بيع ما ليس عند الإنسان فيصح إن كان في عقد سَلَم، وهو نوع من البيوع، ولكن في الذمم، فهو بيع شيء موصوف في الذمة، ودليله الكتاب والسنة والإجماع:

فالكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: نزلت في السَّلَم.

والسنة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» رواه الشيخان، ويكون ذلك جليا في الاتفاق على أشياء نمطية، كثلاجة ماركة كذا، أقدامها كذا، لونها

كذا، بخاصية كذا، ويمكن تصحيح هذا النوع من المعاملات باتفاق التاجر مع المشتري على الشيء الذي يريد الأخير شراءه منه فيشتريه التاجر أولا ثم يبيعه للمشتري، وعندئذ يكون من بيع الحاضر الجائز، لا من بيع الغائب الممنوع، ويمكن أن يذهب التاجر والمشتري سويا إلى مكان السلعة المرغوبة للمشتري ليشتريها البائع لنفسه ثم يبيعها للمشتري بتقسيط للثمن، ويمكن كذلك للتاجر أن يوكل المشتري في الشراء له بالثمن الحال، ثم يشتريها المشتري منه بالثمن المؤجل بالتقسيط، وهذا من أحل الحلال، وفيه فائدة للطرفين ورفق بهما بلا مخالفة للشرع الشريف.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فعمل هذه المرأة جائز بالوصف الذي ذكرنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم مبادلة الذهب القديم بالجديد

المبـــادئ

١- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢- إذا ارتفعت عن الذهب علة النقدية وتحقق فيه معنى الصنعة والصياغة التي تجعله كأي سلعة من السلع فلا يحرم فيه التفاضل ولا البيع الآجل.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن اشتراط قبض الثمن عند مبادلة الذهب القديم أو الكسر بالذهب الجديد.

هل يشترط قبض ثمن الذهب القديم أولا بحيث يبيع التاجر الذهب القديم ويقبض ثمنه في يده ثم يشتري بعد ذلك الذهب الجديد ويدفع ثمنه؟ أم أن ذلك لا يشترط؟

الجــــــــــواب

ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة أو متفاضلا في عدة أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا**

تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» رواه البخاري، وذلك لعلة النقدية، وكونهما أثمانًا - وسيطا للتبادل-.

أما الذهب والفضة المصوغان فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا - وسيطًا للتبادل- وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب فيهما شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض، ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصارا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة وهي هنا "الصياغة"؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهو منقول عن معاوية -رضي الله عنه- وأهل الشام، ونُقِلَ أيضًا عن الإمام مالك، وذكره ابن قدامة عن الحنابلة حيث جَوَّزُوا إعطاء الأجر على الصياغة، وعمل الناس عليه كما في "الإنصاف" للمرداوي، وهذا كله بشرط أن لا تكون الصياغة محرمة كالمشغولات الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن تكون لهم رخصة فيها.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها".

وبناءً على ما سبق: فإنه لا مانع شرعًا من مبادلة الذهب القديم أو الكسر بالذهب الجديد أو المصوغ مع الاقتصار على دفع الفرق بينهما دون اشتراط أخذ ثمن القديم أولا ثم دفع ثمن الجديد بعد ذلك؛ حيث ارتفعت عنه علة النقدية وتحقق فيه معنى الصنعة والصياغة التي تجعله كأي سلعة من السلع التي لا يحرم فيها التفاضل ولا البيع الآجل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

شروط المبيع

المبــادئ

١- ذكر منشأ السلعة خلاف الواقع -صريحًا أو ضمنًا- حرام شرعًا، والأرباح الناتجة عن ذلك حرام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن طلب الحكم الشرعي في الآتي: هل يجوز بيع سلعة مستوردة بإيحاء صريح أو ضمني بخلاف منشئها الحقيقي؟ هل تعتبر الأرباح الناتجة عن هذا البيع حلالا أم حرامًا؟

الجـــــــــواب

منشأ السلعة يُعد من بيان كفاءة الصنع، والتدليس فيه والغش يرجع إلى سعره وجماركه وكفاءته، وبذلك يكون ذكر خلاف الواقع صريحًا أو ضمنًا حرامًا، والأرباح الناتجة عن ذلك حرامًا أيضًا.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام البنوك والبورصة

حكم الشرع في دفتر توفير البريد والعائد منه

المبــادئ

١ - يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته.

٢- اختلف الفقهاء فيما إذا كان الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها، ولم تشتمل على ما حُرِّمَ شرعًا.

٣- من القواعد المقررة شرعًا:

أ- إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ب- الخروج من الخلاف مستحب.

ج- من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

٤- العمل في البريد ما دام العامل يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاص وبدون تقصير أو إهمال، فلا خوف ولا حرج عليه، وأجره حلال شرعًا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٧٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

١- ما حكم الشرع في دفتر توفير البريد، وحكم العائد منه؟

٢- السؤال عن العمل في قسم التوفير بمكتب التوفير والحوافز التي يتقاضاها.

الجــــــــــواب

أما حكم الشرع في فائدة دفتر البريد:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير يُبْنَى عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كيفها قرضًا عده عقد قرض جر نفعًا، فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"؛ أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها: "ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك"، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية، وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها، والقواعد المقررة شرعًا:

أولا: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانيًا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثًا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه**» رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها، ولم تشتمل على ما حُرِّمَ شرعًا.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها أهل العلم، وأنه يجب

عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز، ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملا وتعاملا ونحوها.

وأما عن العمل في البريد:

ما دام السائل يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاص وبدون تقصير أو إهمال فلا خوف ولا حرج عليه، وما يتقاضاه السائل من حوافز فلا شيء فيه، وعلى ذلك فإن ما يتقاضاه السائل من أجر بالبريد الذي يعمل به يكون حلالا شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الفوائد الثابتة على الودائع والشهادات

المبـــادئ

١ - يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته.

٢- اختلف الفقهاء فيما إذا كان الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها، ولم تشتمل على ما حُرِّمَ شرعًا.

٣- من القواعد المقررة شرعًا:

أ- إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ب- الخروج من الخلاف مستحب.

ج- من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

أرجو بيان الحكم الشرعي في الفائدة الثابتة التي تدفعها البنوك على الودائع وشهادات الاستثمار وشهادات الإيداع.

الجـــــــــواب

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها؛ طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون.

والاختلاف في التصوير يُبْنَى عليه اختلاف في تكييف الواقعة؛ حيث إن من كيّفها قرضًا عده عقد قرض جر نفعًا؛ فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى:

فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"؛ أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها: "ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك"، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما

اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها؛ ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصوير مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها.

والقواعد المقررة شرعًا:

أولا: أنه إنما يُنْكَر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا يُنْكَر المختلف فيه.

ثانيًا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثًا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ

مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه**» رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها، ولم تشتمل على ما حُرِّم شرعًا.

وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملا وتعاملا ونحوها.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم أرباح شهادات الاستثمار، والتأمين على الحياة

المبــادئ

١ - يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته.

٢- اختلف الفقهاء فيما إذا كان الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها، ولم تشتمل على ما حُرِّمَ شرعًا.

٣- من القواعد المقررة شرعًا:

أ- إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ب- الخروج من الخلاف مستحب.

ج- من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

٤- التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة، وقد خضع لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها.

٥- يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أن التأمين التبادلي والاجتماعي موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل.

٦- اشتد الخلاف حول التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- واحتد بين الجواز والحرمة.

٧- العرف مصدر من مصادر التشريع، وكذا المصلحة المرسلة.

٨- دار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

أولا: ما حكم الشرع في أرباح شهادات الاستثمار المحددة النسبة مسبقًا؟

ثانيًا: ما حكم الشرع في التأمين على الحياة؟

مع العلم أنها محددة النسبة أيضًا على حسب السنين والأقساط معا.

الجـواب

أولا: اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه

اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كيفها قرضًا عده عقد قرض جر نفعًا، فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى:

فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"؛ أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها: "ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك".

وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار:

فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة.

وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات

الحديثة، وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية، وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها، والقواعد المقررة شرعًا:

أولا: أنه إنما يُنْكَر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا يُنْكَر المختلف فيه.

ثانيًا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثًا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه**» رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها، ولم تشتمل على ما حُرِّم شرعًا.

وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز، ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملا وتعاملا ونحوها.

ثانيًا: لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة -شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله صلى الله عليه سلم: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**» رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اشتد الخلاف حوله واحتد:

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا، يرى فريق آخر أن

التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، فقالوا: إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورًا لبينه الرسول صلى الله عليه سلم، وحيث لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فإن العموم يكون مرادًا، ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة فقد رُوِيَ عن عمرو بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، وكان فيما خطب: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**»، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالا.

ومن المعقول قياس التأمين على المضاربة التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية، وذلك على أساس أن المؤمَّن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين، ويعمل المؤمِّن فيه لاستغلاله، والربح فيه للمؤمَّن له هو مبلغ التأمين، وبالنسبة للمؤمِّن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب.

كما استدلوا أيضا بالعرف، فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم وكذا المصلحة المرسلة، كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه فيكون حلالا.

وعقد التأمين على الحياة -أحد أنواع التأمين التجاري- ليس من عقود الغرر المحرمة؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما أَلِفَهُ الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه.

والغرر يُتَصَوَّر حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية، وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه -فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه، كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ، في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزمًا بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧ وذلك في البنود التالية:

البند المتضمن:

١- "رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمَّن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين". يجب تعديل هذا البند إلى:

"رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمَّن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة".

٢- المادة العاشرة المتضمنة أنه:

"إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل أنه لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر

العقد لاغيًا وبغير حاجة إلى إنذار، وتبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبًا للشركة".

يجب تعديل هذه المادة إلى: "... وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على ١٠٪ في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة"؛ حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣- المادة الثالثة عشرة: الفقرة الأولى المتضمنة:

"يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة".

هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه، وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة:

"... كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوى ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة".

يجب تعديل هذه الفقرة إلى: "... يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة"، وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

ودار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهريًّا أو سنويًّا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًّا؛ ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم، فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم اقتراض الدول لتمويل المشاريع الاستثمارية العامة

المبــادئ

١- للدولة أن تختار مذهب من لا يُجري الربا في الفلوس أصلا، وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية راجحة عند مالك.

٢- يجوز إحداث عقود جديدة من غير المُسمَّاة في الفقه الموروث كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- عقود التمويل للمشاريع الاستثمارية العامة بين الدولة وبين بنوكٍ من خارجها لا شيء فيها، ويجب وجوبًا مُحتَّمًا عدم تسميتها بالقروض.

٤- الاتفاقات التي تبطل العقود هي التي تشتمل على ما يَكِرُّ على مقتضى العقد بالبطلان أو يوقف ما من أجله جُعِلَ ذلك العقد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

أفيد سماحتكم بأني أحد طلاب الدكتوراه الدارسين في مدينة دوندي بإسكتلندا- بريطانيا، وموضوع بحثي يتعرض لكيفية عقود الغاز والمشاكل القانونية التحليلية التي قد تنشأ عن تمويل مشروعات الغاز في المملكة العربية

السعودية، واحتمال اللجوء عند إنشاء المشروعات الكبيرة إلى البنوك لتمويل هذه الاستثمارات النفطية الضخمة؛ وذلك إسهامًا في النهضة الاقتصادية والاجتماعية.

وحتى تكون دراستي متمشية مع أحكام الشرع الحنيف، فإنني أرجو من سماحتكم التفضل بإجابة تساؤلي التالي، من منطلق منصبكم جليل القدر، وعلمكم الغزير، ودوركم العظيم في تبصير الأمة:

١- ما هي وجهة النظر الشرعية حيال إقراض الأموال للمشاريع الاستثمارية العامة للدولة من بنوك خارج المملكة العربية السعودية مثل بنوك: **(City Bank) (Barclays Bank) (Island of Man Bank) (Off shore Bank)**؛ للتهرب من الضرائب أو الفوائد؟

٢- على فرض أن حكومة في إحدى الدول العربية وقَّعتْ عقدًا دوليًّا مع شركة أجنبية في مجال الاستثمارات البترولية، وكانت هذه الاتفاقية تشتمل على بنود ربوية، هل يبطل العقد بكامله، أو فقط البنود الربوية؟ وما هي أنواع الاتفاقيات الأخرى التي تبطل العقد؟

الجــــــــــواب

أولا: يمكن للدولة أن تختار مذهبَ مَنْ لا يُجري الربا في الفلوس أصلا، وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية راجحة عند مالك، وتقرر -كما في "مغني

المحتاج"- أنه لا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقدين، وهو أحد المذاهب المعتبرة في هذه المسألة.

فإذا انضم لذلك أن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة لها أحكام قد لا تتطابق مع أحكام الشخصية الطبيعية، حيث اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص، فأقروا مثلا عدم استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك، وأن عقد التمويل الذي يشتمل على استثمارات بين الدولة والبنوك إنما هو عقد جديد، وأنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المُسَّماة في الفقه الموروث كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن الواقع المعيش قد تغير بمجموعة من العلوم الضابطة؛ كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة بما يجب معه تحديد معنًى جديد للغرر والضرر، وإذا انضم لذلك أيضًا المنافع والمصالح التي لا تخفى والتي عليها معاش الناس وارتياشهم، ولم يقبل العقلاء هذا كله إلا لما رأوه من نفع عام أطبق الأرض حتى لم يستطع أحد أن ينفك منه، وإذا انضم لذلك أن علة الربا قاصرة لا يُتعدَّى بها عن موطنها وأن المحل جزء علة كما نص عليه الأئمة: قال الشيخ سليمان الجمل الشافعي في حاشيته على شرح

المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣/ ٤٥: "وحرمته -أي الربا- تعبدية، وما ذُكِرَ فيه من أنه يؤدي إلى التضييق وغيره حِكَمٌ لا عِلَلٌ". اهـ.

من كل ذلك: نرى أن عقود التمويل للمشاريع الاستثمارية العامة بين الدولة وبين بنوكٍ خارج المملكة لا شيء فيها، وأنه يجب وجوبًا مُحَتَّمًا عدم تسميتها بالقروض؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة: "كل قرض جر نفعًا فهو ربًا".

ثانيًا: الحكم على أن هذه البنود ربوية محل نظر؛ لما تقدم من عدم جريان الربا في الفلوس مع أن علته قاصرة، ولكن على فرض أن عقدًا اشتمل على ذلك، فإن العقد يصح مع بطلان الشرط وإسقاط الربا، وهذا صريح القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٩.

والاتفاقات التي تُبطل العقود هي التي تشتمل على ما يَكِرُّ على مقتضى العقد بالبطلان أو يوقف ما من أجله جُعِلَ ذلك العقد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الاقتراض بفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين

المبــادئ

١- حاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك الديار، أما أهل المذاهب الأخرى فلديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في نفس المسألة.

٢- من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

٣- لا يُنْكَر المختلف فيه وإنما يُنْكَر المجمع عليه.

٤- اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن السؤال عن حكم الشرع في الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين، حيث إن الحاجة إلى ذلك ملحة.

الجـــــــــواب

العقود الفاسدة كبيع الخمر والربا مع غير المسلمين في بلاد غير المسلمين من المسائل القديمة التي تكلم عنها العلماء، ومن خلال ما اختاره السادة الحنفية أقول: لقد ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين، وأن المسلم في تلك الدار له أخذ أموالهم بأي وجه كان، ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميتة والخمر أو الربا وغير ذلك ما دام برضا أنفسهم، قال محمد: "وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان"[1].

أقول: ولقد سمى محمد وغيره دار غير المسلمين بدار الحرب للتقسيم الذي كان شائعًا في زمان الأئمة الذين ننقل عنهم هنا هذا الحكم؛ حيث كان العالم كله يحارب المسلمين، فقسم الفقهاء البلاد إلى دار إسلام يقام فيها الإسلام وتظهر شعائره وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين، والتقسيم الحديث بين علماء الإسلام بعدما انتهت حالة الحرب التي شنت على المسلمين هو بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، ولها نفس أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة -والحمد لله رب العالمين- فليتنبه إلى ذلك؛ لأننا ننقل هنا من الكتب القديمة لبيان مذهب الأحناف فنحافظ على ألفاظهم.

١- شرح السير الكبير (٤/ ١٤١١).

ومما ينبغي أن يتنبه إليه أيضًا في هذا المقام أن مراد السادة الحنفية بدار الحرب هنا هو دار الكفر مطلقًا، سواء أكانت الحرب قائمة أم لا، بدليل أن غالب الأدلة التي استدلوا بها كانت لدار كفر لا حرب فيها وهي مكة قبل الهجرة كما سيأتي ولم تكن هناك في العالم دار حرب، وصورة الدليل قطعية الدخول في الحكم إجماعًا.

ثم قال محمد رحمه الله: "ولو أن المستأمن فيهم -أي الحربيين- باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم، أو خرج من عامه ثم رجع إليهم، فأخذ الدراهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس"[(١)]، وقال السرخسي بعد ذكره لمرسل مكحول -لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب-: "وهو -أي مرسل مكحول- دليل لأبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله"[(٢)]، وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية، فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق: "وحجتنا -السادة الأحناف- في ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس -رضي الله عنه- وغيره أن رسول الله -صلى الله

١- شرح السير الكبير (٤/ ١٤٨).

٢- المبسوط (١٤/ ٥٦).

عليه وآله وسلم- قال في خطبته «**كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله -عز وجل- قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب**»، وهذا لأن العباس -رضي الله عنه- بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يُرْبِي، وكان لا يَخْفَى فعله عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح"[1]، أي فصارت مكة دار إسلام، وقال المرغيناني[2]، والكمال بن الهمام[3]، والحصفكي[4]، وابن عابدين[5]، قالوا جميعًا: "لا ربا بين المسلمين والحربي في دار الحرب، وذكروا أن المسلم في دار الحرب له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه"؛ لأن الغدر حرام، وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام في أخذ المسلم للربا في دار الحرب وإعطائه.

ولكن الكمال بن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حل الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي، فقال: "إلا أنه لا يَخْفَى أنه إنما يقتضى حل مباشرة العقد -أي عقد الربا- إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من

١- المبسوط (١٤/ ٥٦).

٢- في كتاب الهداية مع البناية (٧/ ٣٨٤، ٣٨٥).

٣- في فتح القدير (٦/ ١٧٧).

٤- في الدر المختار.

٥- في حاشيته عليه (٤/ ١٨٨).

ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان -يعني بالدرهم- من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذلك القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرًا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه"[1]، ونقل ذلك عنه ابن عابدين[2]، ويمكن التمسك بظاهر المذهب إذا كانت المصلحة الأخيرة للمسلم حتى لو دفع الزيادة، وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- ما ذُكِرَ عن مكحول عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب**»[3]، قال السرخسي: "وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول"[4]، واستدل بهذا الدليل

١- في فتح القدير (٦/ ١٧٨).

٢- في حاشيته (٤/ ١٨٨).

٣- مرسل مكحول ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٣٥٩)، وذكره أبو يوسف في الرد على سيرة الأوزاعي (١/ ٩٧)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٤)، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٨)، وذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٧)، ولكنه قال عنه: "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، وقد استدل به صاحب المبسوط"(١٤/ ٥٦).

٤- المبسوط (١٤/ ٥٦).

أيضًا المرغيناني[1]، والكمال بن الهمام[2].

٢- واستدل محمد -رحمه الله- بحديث بني قينقاع[3]، فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أجلاهم قالوا: "إن لنا ديونًا لم تحل بعد"، فقال: «**تعجلوا أو ضعوا**»، ولما أجلى بني النضير، قالوا: "إن لنا ديونًا على الناس"، فقال: «**ضعوا أو تعجلوا**».

وَبَيَّنَ السرخسي وجه الدلالة فقال: "ومعلوم أن مثل هذه المعاملة -الربا المتمثل في قوله: «**ضعوا أو تعجلوا**»- لا يجوز بين المسلمين؛ فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر -رضي الله عنهم-، ثم جَوَّزَهُ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين"[4].

٣- وبما وقع عند مصارعته -صلى الله عليه وآله وسلم- رُكَانة حين كان بمكة فصرعه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في كل مرة بثلث غنمه، ولو

١- في الهداية "البناية شرح الهداية" (٧/ ٣٨٤).

٢- في فتح القدير (٦/ ١٧٨)، ونقل كلام السرخسي على الحديث.

٣- أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٦٠)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٤- شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٢).

كان مكروهًا ما فعله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال رُكانة: "ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعتني"، فرد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الغنم عليه[(١)].

يقول السرخسي: "وإنما رد الغنم عليه تطولا منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا"[(٢)]، ولا يخفى أن مكة حينئذ لم تكن دار حرب، بل كانت دار كفر.

٤- وما قاله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه عنه ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره قال: قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**»[(٣)].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن العباس -رضي الله تعالى عنه- بعدما أسلم بعد أن جِيءَ به أسيرًا في غزوة بدر استأذن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يُرْبِي بمكة إلى زمن

١- أصل حديث المصارعة بدون ذكر أنها كانت على شياه، رواه أبو داود (٤/ ٥٥، ٥١١)، والترمذي (٤/ ٢٤٧)، والحاكم في المستدرك، أما من ذكر في حديث المصارعة أنها كانت على شياه: فقد رواه معمر بن راشد في جامعه (١١/ ٤٢٧)، وأبو داود في المراسيل (١/ ٢٣٥).

٢- شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٢)، واستدل به أيضا في المبسوط (١٤/ ٥٧).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٩)، وأبو داود في سننه (٢/ ١٨٥).

الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض، حتى جاء الفتح فصارت مكة دار إسلام؛ ولذا وضع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الربا عند الفتح"[1].

٥- ولأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قامر مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾... الآية [الروم: ١، ٢]، فقالت قريش له: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم، فخاطرهم، فأخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**اذهب إليهم فزد في الخطر**»، ففعل وغلبت الروم فارسًا، فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-[2]، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وكانت مكة دار شرك[3]، ولا يخفى أن مكة هنا أيضًا لم تكن دار حرب، حيث كان ذلك قبل شرع الجهاد أصلا.

٦- ولأن مالهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر؛ لحرمة الغدر، لأن

١- انظر السير الكبير مع شرحه (٤/ ١٤٨٨)، والمبسوط (١٤/ ٧٥).

٢- رواه الترمذي (٥/ ٣٤٢) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- فتح القدير (٦/ ١٧٨) وانظره أيضا في شرح السير الكبير (٤/ ١٤١١) والمبسوط (١٤/ ٥٧).

المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا مالهم بالغنيمة[1].

وبعد، فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك الديار، سواء أكان العقد بيعًا لميتة أم خنزير أم خمر أم مقامرة، وما يجب أن يلتفت إليه مطالع هذا النقل عن السادة الحنفية أن يضع في اعتباره أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنيفة وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها، ومن هذه القواعد:

١- تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعًا للحرج، فقد قال الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري[2]: "فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز".

٢- الإنكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر العلامة السيوطي[3] "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه"، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

١- شرح السير الكبير (٤/ ١٤١٠)، البناية في شرح الهداية (٧/ ٣٨٥)، والمبسوط (١٤/ ٨٥)، وفتح القدير (٦/ ١٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٨).

٢- في حاشيته على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع.

٣- راجع الأشباه والنظائر: القاعدة الخامسة والثلاثون من القواعد الكلية.

٣- التفريق بين حد الفقه والحكم وحد الورع: فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، كما كانت الصحابة -رضي الله عنهم- يتركون تسعة أعشار المباح ورعًا خشية أن يقعوا في الحرام، ولكن هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعًا من أن يناله شيء من الحرام.

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية يكون الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين جائزًا لا حرمة فيه؛ لأن هذه الديار ليست محلا لإقامة الإسلام فيها، ولأن القروض إنما هي برضا أنفسهم، ولأن ذلك فيه مصلحة للمسلمين؛ لاندماجهم في مجتمعاتهم وعدم الانعزال عنها مما يحفظ عليهم كيانهم ومصالحهم ويمكنهم من الدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الحج أو العمرة من عوائد شهادات الاستثمار

المبـــادئ

١- البنوك وأعمالها مختلف في مشروعيتها بين الفقهاء.

٢- شأن الأمور المختلف فيها بين المجتهدين أن للمقلدين تقليد أي من آرائهم، ولا حرج عليهم في ذلك.

٣- الأفضل في المسائل الخلافية الخروج من الخلاف ما أمكن.

٤- يجوز أداء فريضة العمرة أو الحج من أرباح شهادات الاستثمار البنكية؛ تقليدًا لمن أجاز التعامل بها من أهل العلم.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: أرجو بيان رأي الشرع في عائد شهادات الاستثمار وفوائد البنوك؟ وهل ذهابي لأداء فريضة العمرة أو الحج من عوائد وفوائد هذه الشهادات حلال أم حرام؟

الجـــــــواب

البنوك وأعمالها مختلف في مشروعيتها بين الفقهاء من بداية ظهورها وممارسة نشاطها وإلى الآن، فبعض الفقهاء يحرمون تعاملاتها أو أكثرها، وبعضهم يرون جوازها وإباحتها، وشأن الأمور المختلف فيها بين المجتهدين أن للمقلدين

تقليد أي من آرائهم، ولا حرج عليهم في ذلك، وإن كان الأفضل في مثل هذه المسائل الخلافية الخروج من الخلاف ما أمكن.

وعليه فإنه يجوز أداء فريضة العمرة أو الحج من أرباح شهادات الاستثمار البنكية تقليدًا لمن أجاز التعامل بها من أهل العلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم القروض غير الاستثمارية

المبـــادئ

١- كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا.

٢- القرض إذا تم صرفه مالا في مقابلة مال من غير نظر إلى توسط سلعة أو استثمار حرام شرعًا، ولا يحل أخذه إلا عند الضرورة.

٣- ما يكون البنك فيه وسيطًا في شراء سلعة ما بحيث يشتريها هو بثمن ويبيعها للعميل مقسطة بثمن أعلى معاملة جائزة شرعًا.

٤- عقود التمويل الاستثمارية بين البنوك والهيئات العامة وبين الأفراد والمؤسسات جائزة شرعًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

حيث إنني من العاملين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني وأشترك كعضو بصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمصلحة، وحيث تنص المادة ١٨ بند رقم ٦ منها على توظيف أموال الصندوق عن طريق منح قروض للأعضاء لا تزيد عن خمسة وعشرين بالمائة من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على خمسة وسبعين بالمائة من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة، على أن يسدد

القرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبمعدل استثماري سنوي يعادل تكلفة القرض البديلة.

لذا نرجو التفضل بإعطائنا مستندًا رسميًّا يفيد مدى شرعية هذا البند.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أن "كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا"، لكن يجب التنبيه هنا على أن ما يسمى بالقروض التي تُعْطَى من البنوك وصناديق التأمين والهيئات العامة على ثلاثة أنواع:

الأول: ما يتم صرفه مالا في مقابلة مال من غير نظر إلى توسط سلعة أو استثمار، بل غاية المعاملة أن يأخذ العميل مالا ليرده بأزيد مما أخذه، وهذا النوع حرام؛ لأنه يدخل تحت القاعدة السابقة، ولا يحل أخذه إلا عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

الثاني: ما يكون البنك فيه وسيطًا في شراء سلعة ما؛ بحيث يشتريها هو بثمن ويبيعها للعميل مقسطة بثمن أعلى؛ وهذه هي المرابحة عند الفقهاء أو "البيع بالتقسيط" وهي جائزة؛ للقاعدة المقررة: "إذا توسطت السلعة فلا ربا".

الثالث: عقود التمويل الاستثمارية بين البنوك والهيئات العامة وبين الأفراد والمؤسسات والتي يتقرر الصرف فيها بناء على دراسات الجدوى

للمشاريع والاستثمارات المختلفة، وهذه في الحقيقة عقود جديدة، ويجوز إحداث عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الموروث؛ كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ويجب وجوبًا مُحَتَّمًا عدم تسمية النوعين الأخيرين بالقروض؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة: "كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا يجوز للقائمين على الصندوق التعامل مع أعضائه بالنوع الأول، ويمكن لهم أن يستعيضوا عنه بالنوعين الأخيرين، فيكون ذلك بالشراء المباشر لما يحتاجه أعضاء الصندوق من سلع ثم بيعها لهم بأزيد من ثمن الشراء تقسيطًا أو عن طريق عقود التمويل الاستثمارية التي غرضها تنمية المال بالتجارة والإنتاج.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم أرباح صندوق التوفير

المبـــادئ

١- البنوك وأعمالها ومثلها دفتر التوفير مختلف في مشروعيتهما بين الفقهاء.

٢- شأن الأمور المختلف فيها بين المجتهدين أن للمقلدين تقليد أي من آرائهم، ولا حرج عليهم في ذلك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: أعمل محاسبًا بالمملكة العربية السعودية، وقبل مغادرة أرض الكنانة قمت بفتح حساب لدى البريد -صندوق توفير بالأرباح-، فهل هذه الأرباح ربا؟ ولو كانت حرامًا فماذا أفعل في الأرباح التي أخذتها بالفعل؟

الجـــــــــواب

البنوك وأعمالها ومثلها دفتر التوفير مختلف في مشروعيتهما بين الفقهاء من بداية ظهورهما وممارسة نشاطهما وإلى الآن، فبعض الفقهاء يحرمون تعاملاتهما أو أكثرها، وبعضهم يرون جوازها وإباحتها، وشأن الأمور المختلف فيها بين المجتهدين أن للمقلدين تقليد أي من آرائهم، ولا حرج عليهم في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم شهادات الاستثمار

المبــادئ

١- البنوك وأعمالها مختلف في مشروعيتها بين الفقهاء.

٢- شأن الأمور المختلف فيها بين المجتهدين أن للمقلدين تقليد أي من آرائهم ولا حرج عليهم في ذلك.

٣- يجوز التعامل بشهادات الاستثمار البنكية؛ تقليدًا لمن أجازها من العلماء.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما حكم الشرع في شهادات الاستثمار؟

الجــــــــواب

البنوك وأعمالها مختلف في مشروعيتها بين الفقهاء من بداية ظهورها وممارسة نشاطها وإلى الآن؛ فبعض الفقهاء يحرمون تعاملاتها أو أكثرها، وبعضهم يرون جوازها وإباحتها، وشأن الأمور المختلف فيها بين المجتهدين أن للمقلدين تقليد أي من آرائهم ولا حرج عليهم في ذلك.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجب عليك أن تدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته، ويجب عليك أن تدرك أن أعمال

البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها وأن تدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ومع ذلك فلك أن تقلد من أجاز، ولا حرمة عليك حينئذ في التعامل من خلال شهادات الاستثمار.

والله سبحانه وتعالى أعلم

التعامل في البورصة بيعا وشراء

المبـــادئ

١ - التعامل في البورصة بشراء أو بيع أسهم الشركات التي تتعامل فيما أحله الله تعالى جائز شرعًا بشرط أن يكون الشراء أو البيع بقصد المشاركة في التجارة أو الصناعة لا المضاربة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أنا أعمل في البورصة المصرية وأقوم بشراء أسهم في الشركات المصرية التي تعمل في النشاط الحلال فقط مثل "حديد عز، النساجون الشرقيون، التليفون المحمول... إلخ". مع العلم أن كل الشركات تأخذ قروضًا بالربا من داخل مصر أو خارج مصر مثل: التليفون المحمول تأخذ قروضًا من خارج مصر، مثل شركات أخرى تأخذ قروضًا من داخل مصر.

توجد شركات لا تعمل الآن؛ نظرًا لهروب أصحاب هذه الشركات بمبالغ كبيرة خارج البلاد.

أ- ما حكم شراء أسهم وبيع أسهم في البورصة المصرية؟

ب- ما حكم شراء أسهم وبيع أسهم في الشركات التي قام أصحابها بالهروب؟

الجـــــــــــواب

البورصة ما هي إلا سوق للأوراق المالية والمعاملات التجارية.

وبناء على ذلك: فإن التعامل في البورصة بشراء أو بيع أسهم الشركات التي تتعامل فيما أحله الله تعالى جائز شرعًا، بشرط أن يكون الشراء أو البيع بقصد المشاركة في التجارة أو الصناعة، أما إذا كان بقصد المضاربة على هذه الأسهم فلا يجوز شرعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام التأمين

حكم العمل في شركة تأمين

المبـــادئ

١- ما دام الإنسان يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاص وبدون تقصير أو إهمال فلا خوف ولا حرج وعمله حلال.

٢- اختلف العلماء في تصوير ما يتم في البنوك وشركات التأمين في تكييفها وفي الحكم عليها، فبعضهم يرى أنها قرض من باب الربا المحرم، وبعضهم يرى أنها مضاربة فاسدة، وبعضهم يرى حلها كمعاملة جديدة موضوعها أوراق البنكنوت.

٣- القاعدة المقررة شرعا: أن الخروج من الخلاف مستحب، وأن من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

٤- تيسير الرزق يكون بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويسن أن لا يقل ذلك عن ألف مرة كل يوم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

السؤال عن حكم العمل في شركة تأمين على الحياة والممتلكات، كما يسأل عن دعاء لتيسير الرزق.

الجـــــــــواب

ما دام السائل يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاص وبدون تقصير أو إهمال فلا خوف ولا حرج عليه من ذلك، وإن كان لديه أي تخوف من جهة المخالفات الشرعية في تعامل شركات التأمين فإن مسؤولية ذلك لا تقع على السائل، وإنما تقع على شركة التأمين حيث اختلف العلماء في تصوير ما يتم في البنوك وشركات التأمين في تكييفها وفي الحكم عليها، فبعضهم يرى أنها قرض من باب الربا المحرم، وبعضهم يرى أنها مضاربة فاسدة، وبعضهم يرى حلها كمعاملة جديدة موضوعها أوراق البنكنوت.

والقاعدة المقررة شرعًا: "أن الخروج من الخلاف مستحب، وأن من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز".

وعلى ذلك: فإن ما يتقاضاه السائل من أجر بشركة التأمين الذي يعمل به يكون حلالا شرعًا.

وأما تيسير الرزق فهو إنما يكون بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما في حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا ذهب ربع الليل قام فقال: «**يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه! جاء الموت بما فيه! قال أبي بن كعب: فقلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال:**

ما شئت قال: قلت: الربع؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: ثلثين؟ قال: ما شئت فإن زدت خير لك، قلت: النصف؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذًا يُكْفَى همك وَيُغْفَر لك ذنبك» رواه أحمد والترمذي، والحاكم وصححه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأحمد عنه قال: «**قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك؟ قال: إذًا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك**» وإسنادها جيد.

وَيُسَنُّ أن لا يقل ذلك عن ألف مرة كل يوم لما رواه أبو حفص بن شاهين والضياء في المختارة من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**من صلّى عليَّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة**».

وَلْيَكُنْ ذلك بصيغة مختصرة هي مثلا: "اللهم صَلِّ على سيدنا محمد وآله وسلم"؛ حتى تتيسر المداومة عليها، فإنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان عمله ديمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التأمين على الحياة، والمسابقات الهاتفية

المبـــادئ

١- التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة، وقد خضع لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها.

٢- يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أن التأمين التبادلي والاجتماعي موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل.

٣- اشتد الخلاف حول التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- واحتد بين الجواز والحرمة.

٤- العرف مصدر من مصادر التشريع، وكذا المصلحة المرسلة.

٥- دار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه.

٦- المسابقات جائزة شرعًا إذا كانت هادفة وتعود على المجتمع بالنفع العام وتحقق فيه الخير والنماء، وكانت بعيدة عن القمار والميسر والمراهنة والتدليس والغرر أو الجهالة.

٧- يجوز شرعًا تحديد جائزة لمن ينجح ويسبق غيره في حل المسابقات الهادفة والمباحة شرعًا بشرط أن تكون الجائزة من أموال المنظمين لهذه المسابقة، أو من أية

جهة تقدمها للفائزين، ولا يجوز شرعًا أن يكون مال الجائزة من جميع المتسابقين باتفاق الفقهاء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أولا: ينتشر عندنا في التشيك شركات كثيرة للتأمين على الحياة والاشتراك فيها اختياري، وصورته: أن يدفع الشخص عن طفله مبلغًا ثابتًا شهريًّا إلى أن يبلغ سن الرشد، وإذا بلغ الطفل سن الرشد يصبح لديه معاش شهري ثابت يصرف له من الشركة، أو يدفع الإنسان عن نفسه مبلغًا شهريًّا ثابتًا حتى الوفاة، يستحق بموجبه معاشًا شهريًّا عقب وفاته يُصْرَف للجهة التي يحددها في حياته.

فنرجو من فضيلتكم الإفادة في حكم الاشتراك في تلك الشركات حسب الصور التي وضحناها، مع العلم بأنها منتشرة جدًّا عندنا بالتشيك وكثير من دول أوربا.

ثانيًا: نرجو الإفادة أيضًا حول حكم الاشتراك في المسابقات التي تتم عبر الهاتف في كثير من البرامج المنتشرة في الفضائيات، والتي يُحَاسب فيها الإنسان على سعر غالٍ للدقيقة، ويجيب فيها على أسئلة عبر الهاتف ثم تُخْتَار الأجوبة الصحيحة، وَتُجْمع ويتحدد الفائز بطريقة القرعة من بين الأجوبة الصحيحة ويستبعد أصحاب الإجابات الخاطئة.

الجـــــــــواب

أولا سبق لدار الإفتاء المصرية أن أجابت عن ذلك في فتواها رقم ٥٢٠ بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٧م كما يأتي:

لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة -شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**» رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اشتد الخلاف حوله واحتد:

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرع في الأصل ولا يشتمل على معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، فقالوا: إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورًا لبينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وحيث لم يبينه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فإن العموم يكون مرادًا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة فقد روي عن عمرو بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمنى وكان فيما خطب: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**» فقد جعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالا.

ومن المعقول أن التأمين -وهو تبرع من المؤمن حيث يتبرع بالقسط المدفوع وتبرع من جهة أخرى من الشركة حيث تتبرع بقيمة التأمين وذلك على سبيل توزيع المخاطر، والتعاون على حمل العاني -أي المصاب- لا يشتمل على منهي شرعًا.

كما استدلوا أيضًا بالعرف فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم، وكذا المصلحة المرسلة، كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على

حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه، فيكون حلالا.

وعقد التأمين على الحياة -أحد أنواع التأمين التجاري- ليس من عقود الغرر المحرمة؛ لأنه عقد تبرع، وليس عقد معاوضة، فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، لكثرة تعامل الناس به، وشيوعه فيهم، وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس، ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه.

ومن المقرر شرعًا أن عقود التبرعات يتهاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير[1].

هذا على أن الغرر يتصور حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه، كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على

١- الفروق للقرافي طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤هـ ج١ ص١٥١، حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤١٦ -٤٢٩، والقواعد الفقهية لابن رجب القاعدة الخامسة بعد المائة، الموسوعة الفقهية حرف غ مادة"غرر"ج٣١ ص١٦٠.

الحظ، في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة، وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية، وعلى عقد مبرم من ناحية أخرى.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزمًا بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧م، وذلك في البنود التالية:

١- البند المتضمن: "رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين" يجب تعديل هذا البند إلى:

"رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة".

٢- المادة العاشرة المتضمنة:

"أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغيًا وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبًا للشركة".

يجب تعديل هذه المادة إلى:

"وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على ١٠٪ في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة"؛ حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣- المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى المتضمنة:

"يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة".

هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال، حتى ولو لم يطالب به أصحابه، وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة:

"كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوى ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة".

يجب تعديل هذه الفقرة إلى:

"يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة، وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية".

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق:

فإن المعاملة المذكورة وكذلك التأمين على الحياة جائزان شرعًا؛ إذ إن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالا ومستقبلا.

وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث.

وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام مع ملاحظة البنود السابقة.

وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بُغْيَةَ الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام.

وإنما وجد من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفًا منها.

ودار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهريًّا أو سنويًّا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًّا ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم.

فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

ثانيًا: الأصل في المسابقات أنها جائزة شرعًا إذا كانت هادفة وتعود على المجتمع بالنفع العام وتحقق فيه الخير والنماء، وكانت بعيدة عن القمار والميسر والمراهنة والتدليس والغرر أو الجهالة لما رُوِيَ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**سابقت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك**» رواه البخاري.

ويجوز شرعًا تحديد جائزة لمن ينجح ويسبق غيره في حل المسابقات الهادفة والمباحة شرعًا بشرط أن تكون الجائزة من أموال المنظمين لهذه المسابقة أو من أية جهة تقدمها للفائزين.

ولا يجوز شرعًا أن يكون مال الجائزة من جميع المتسابقين باتفاق الفقهاء، بأن يدفع كل منهم القليل ليحصل على الكثير الذي يشمل ما قام بدفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين؛ لأن هذا من باب المراهنة والمقامرة والميسر الذي نهى عنه الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال:

فإننا نفيد بأن المسابقات الهاتفية عبر الإذاعة والتليفزيون وغيرهما إن كانت موافقة للشروط والضوابط الشرعية المشار إليها سابقًا فلا مانع منها شرعًا.

أما إذا اشتملت على الخداع والتدليس والقمار والمراهنة وكان قصد الشركات المنظمة لها التربح من ورائها والحصول على أموال الناس بطريقة تحايلية وتقديم جزء قليل من هذه الأموال في صورة جائزة فتكون هذه المسابقات محرمة شرعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التأمين الشامل على السيارات

المبـــادئ

١- التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة، وقد خضع لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها.

٢- يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أن التأمين التبادلي والاجتماعي موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل.

٣- اشتد الخلاف حول التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- واحتد بين الجواز والحرمة.

٤- العرف مصدر من مصادر التشريع، وكذا المصلحة المرسلة.

٥- دار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل يجوز شرعًا التأمين الشامل على سيارات النقل للحصول على تعويض مالي في حالة حدوث حوادث طرق أو حريق أو سرقة لتلك السيارات؟

الجـــــــــــواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت فتوى في شأن التأمين لا نرى مانعًا من إعادتها ها هنا: لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات؛ لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي، والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري ومنه التأمين على الأشخاص فقد اشتد الخلاف حوله واحتد:

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام؛ لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز، وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة، واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فقالوا: إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورًا لبينه الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وحيث لم يبينه الرسول صلى

الله عليه وآله وسلم فإن العموم يكون مرادًا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة فقد رُوِيَ عن عمرو بن يثربي الضمري قال: شهدت خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنى، وكان فيما خطب: «**ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**»، فقد جعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص فيكون حلالا.

ومن المعقول: أن التأمين وهو تبرع من المؤمن؛ حيث يتبرع بالقسط المدفوع، وتبرع من جهة أخرى من الشركة؛ حيث تتبرع بقيمة التأمين، وذلك على سبيل توزيع المخاطر، والتعاون على حمل المبتلى لا يشتمل على منهي شرعًا.

كما استدلوا أيضًا بالعرف فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم، وكذا المصلحة المرسلة، كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه فيكون حلالا.

وعقد التأمين على الحياة أحد أنواع التأمين التجاري ليس من عقود الغرر المحرمة؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا

يُفْضِي إلى نزاع بين أطرافه؛ لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه، ومن المقرر شرعًا أن عقود التبرعات يُتَهَاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير[1].

هذا على أن الغرر يُتَصَوّر حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه، كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ، في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية، وعلى عقد مبرم من ناحية أخرى.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزمًا

١- الفروق للقرافي طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤هـ ج١ ص١٥١، وحاشية ابن عابدين ج٥ ص٤١٦: ٤٢٩، والقواعد الفقهية لابن رجب: القاعدة الخامسة بعد المائة، والموسوعة حرف غ مادة غرر ج٣١ ص١٦٠.

بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها؛ لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧م وذلك في البنود التالية:

١- البند المتضمن: "رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين"، يجب تعديل هذا البند إلى: "رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة".

٢- المادة العاشرة المتضمنة: "أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة، وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغيًا وبغير حاجة إلى إنذار، وتبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبًا للشركة"، يجب تعديل هذه المادة إلى: "... وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على ١٠٪ مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة"؛ حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣- المادة الثالثة عشرة الفقرة الأولى المتضمنة: "يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة"، هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق

متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه، وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة: "... كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوى ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة"، يجب تعديل هذه الفقرة إلى: "... يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة" وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

وفي واقعة السؤال: فإن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالا ومستقبلا.

وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث.

وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام، وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بُغْيَةَ الرقي

بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام، وإنما وُجِدَ من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفًا منها.

ودار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنا؛ ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهريًّا أو سنويًّا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًّا؛ ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم، فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم". اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الإجارة

الحكم الشرعي في مسألة "عسب الفحل"

المبـــادئ

١- لا يجوز بيع عسب الفحل؛ لأنه يكون معدومًا عند العقد، ولا يصح بيع المعدوم.

٢- رأي جمهور الفقهاء عدم جواز إجارة الفحل للضراب.

٣- رأي المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية، ورأي أبي الخطاب من الحنابلة، ومذهب الحسن البصري وابن سيرين أنه يجوز إجارة الفحل للضراب، وهو المختار للفتوى.

٤- يجب أن يكون الاستئجار لمدة معلومة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما هو الحكم الشرعي في مسألة "عسب الفحل"، حيث يمتلك أحد أصحاب الخيل سلالة نادرة من الخيل، ويقوم بإعطاء خيله لمن يمتلك خيلا إناثًا لإجراء عملية التزاوج نظير مبلغ معين محدد مسبقًا؟

الجـــــــــواب

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع "عسب الفحل" لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل**» رواه البخاري، ولأنه عند العقد معدوم، ولا يصح بيع المعدوم.

أما إجارة الفحل للضراب فمحل خلاف بين الفقهاء:

حيث يرى جمهور الفقهاء تحريمها، حملا للنهي في الحديث السابق على البيع والإجارة.

وأجاز الحنابلة لمن عنده الإناث واحتاج لفحل يطرقها ولم يجد من يبذله مجانًا أن يبذل الكراء، والحرمة على الآخذ فقط حينئذ، وهو مذهب عطاء.

ويرى المالكية -وهو مقابل الأصح عند الشافعية، ورأي أبي الخطاب من الحنابلة، ومذهب الحسن البصري وابن سيرين- أنه يجوز إجارة الفحل للضراب، ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي في جواز استئجار الخيل للضراب، لظنية الدليل الوارد، ولأن في ذلك تحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، وحملا على إجارة الظئر للرضاع وقياسًا على جواز إعارة الفحل للضراب، مع التنبيه على ضرورة كون الاستئجار لمدة معلومة، أما المدة غير المعلومة كالاستئجار لحين الحمل فغير جائز كما صرح بذلك السادة المالكية وغيرهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أخذ المال من المالك مقابل التنازل عن عقد الإيجار

المبـــادئ

١- عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقتًا بمدة ويجب الالتزام بها.

٢- لا يجوز أن يكون عقد الإيجار من غير أجل محدد، فإذا نُصَّ في العقد أنه مؤبد بطل، وإذا صدرت قوانين تمد أجله بشروط معينة فإن لولي الأمر أن يقيد المباح.

٣- تنزل العلاقة الإيجارية منزلة المدة الطويلة التي تمتد إلى خمسين سنة عند بعض الفقهاء، وإلى تسعين عند آخرين.

٤- العلاقة بين المؤجر والمستأجر لازمة من طرف المؤجر، جائزة من طرف المستأجر، وللمستأجر أن يبيع باقي المدة التي بين بدء عقده وبين التسعين سنة المذكورة لصاحب الملك أو للغير، بحسب الحال.

٥- للمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقدارًا مقطوعًا من المال مقابل الخلو أو الفروغ، ويعد المأخوذ جزءًا معجلا من الأجرة المشروطة في العقد.

٦- ما يأخذه المستأجر من الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله جائز إذا كانت مدة الإجارة باقية، وإلا كان غصبًا حرامًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن أن السائلة تقول: كنا نسكن مع والدنا في شقة بالإيجار، وقد توفي والدي وكان قد ترك لنا قطعة أرض فضاء قمنا ببنائها لمسكن مناسب في بلدنا وانتقلنا إليه وأغلقنا الشقة، والآن جاء صاحب الشقة وقال لأمي وأخي الأكبر: أنا أريد الشقة وسوف أعطيكم مبلغًا من المال مقابل التنازل عن العقد، فوافقت أمي وأخذت المبلغ الذي أعطاه لها، وتنازلت عن العقد.

وتطلب السائلة بيان رأي الشرع في ذلك. وهل هذا المبلغ من المال من حق الأم، أم من حق الورثة؟

الجـــــــــواب

عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقتًا بمدة، ولا يجوز أن يكون من غير أجل محدد على التأبيد، فإذا نُصَّ في العقد أنه مؤبد بطل، وإذا نُصَّ فيه على مدة محددة يجب الالتزام بها، وإذا صدرت قوانين تمد أجله بشروط معينة فإن لولي الأمر أن يقيد المباح، وتنزل حينئذ مدة العلاقة الإيجارية منزلة المدة الطويلة التي تمتد إلى خمسين سنة عند بعضهم، وإلى تسعين عند آخرين، والعلاقة بين المؤجر والمستأجر لازمة من طرف المؤجر، جائزة من طرف المستأجر، وعليه فإن للمستأجر أن يبيع باقي المدة التي بين بدء عقده وبين التسعين سنة المذكورة

لصاحب الملك أو للغير بحسب الحال، وهذا النظر يصحح عقود الإيجار المعمول بها الآن في عصرنا، ولا يبطل على الناس جُلّ عقودهم من ناحية، ولا يعارض ما ارتآه ولي الأمر لتحصيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية لاستقرار الأمن في البلاد من ناحية أخرى، والأخير غرض شريف مطلوب في الشريعة، ومرغوب إليه فيها.

إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى بـ "الفروغ" أو "خلو الرجل أو اليد" لا مانع منه شرعًا في تقديري، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقدارًا مقطوعًا من المال مقابل الخلو أو الفروغ، ويعد المأخوذ جزءًا معجلا من الأجرة المشروطة في العقد.

وأما ما يدفع في المستقبل شهريًّا أو سنويًّا فهو بالإضافة إلى ما تم تعجيله يعد جزءًا آخر مكملا من الأجرة مؤجل الوفاء.

وأما ما يأخذه المستأجر من الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله فهو جائز أيضًا إذا كانت مدة الإجارة باقية، وإلا كان غصبًا حرامًا، فقد صرح الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يقارب هذا المعنى فقالوا: "لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص - أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض- كأن يقول: رفعت يدي

عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في النزول عن الوظائف".

إلا أن ذلك كله مقيد شرعًا ضمن مدة الإيجار المتفق عليها، وتنازل المستأجر لغيره بعوض بعد انتهاء المدة مرهون برضا المالك، وبالرغم من أن أصل المذهب الحنفي لا يجيز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وكذا لا يجيز بيع الحق، فإن كثيرًا من الحنفية أفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال كالإمامة والخطابة والأذان ونحوها.

وتستند هذه الفتوى إلى الضرورة وتعارف الناس وبالقياس على ترك المرأة قَسْمها لصاحبتها؛ لأن كلا منهما مجرد إسقاط للحق، وقياسًا على أنه يجوز لمتولي النظر على الأوقاف عزل نفسه عند القاضي، ومن العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره، وقد جرى العرف بالفراغ بعوض.

هذا وقد وجدت رسالة للمتأخرين من علماء المالكية بعنوان "جملة تقارير وفتاوى في الخلوات والإنزالات عند التونسيين" لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي بتونس المتوفى سنة ١٢٦٦هـ، والشيخ محمد بيرم الرابع التونسي، والشيخ الشاذلي بن صالح باس مفتي المالكية بتونس، والشيخ محمد السنوسي قاضي تونس، يقررون فيها جواز المعاوضة عن الخلوات عملا بالعرف والعادة؛ ولأن المستأجر يملك المنفعة، فله أن يتنازل عنها بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة، فقد

نقل البناني عن البرزلي في النزول عن الوظيفة ما يقتضي جوازه، ونقل فتوى الفاسيين بجواز بيع الخلو، وقال الشيخ محمد بيرم: "وما أشبه الخلو بالمغارسة، غير أن الخلو لا تحصل به ملكية الرقبة لتعلقه بالمنفعة".

قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة رقم ٦ لعام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م: يحسن إيراد ما تضمنه هذا القرار:

أولا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية -وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًّا- فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثانيًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة فإن بدل خلو الرجل هذا جائز شرعًا؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة

الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإيجار المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أن في الإجارات الطويلة المدة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

وأخذ مقابل عن المدة المتبقية في العقد هو الأصل في فقه الشريعة فهو مباح، فإذا صدر من ولي الأمر ما يمنعه فلا يجوز الافتيات على الإمام في ذلك، فيحرم من جهة حرمة مخالفة ولي الأمر.

وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز لأم السائلة أخذ مقابل إذا ما تبقى من عقد الإيجار مدة ولو كانت بقوة القانون؛ لأن القانون ينزل منزلة العرف، ومعلوم أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

فإن لم يكن هناك مدة في ذلك العقد بين إنشائه وبين التسعين سنة فلا يكون هناك موجب لأخذ المال من المالك ولا من غيره.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم امتداد عقد الإيجار، وتغير قيمة النقود

المبـــادئ

١- من القواعد الشرعية: أن للحاكم تقييد المباح، وأن عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقتًا، وأن تأقيت عقد الإيجار إما أن يكون حقيقة أو تقديرًا، وأنه يجوز توريث عقد الإيجار، وأن عقد الإيجار لازم في حق المؤجر جائز في حق المستأجر، وأن وسيط التبادل بين الناس إذا بقي واختلت قيمته لُجِئَ إلى التقييس بمعناه الاقتصادي، وأن الضرر يزال.

٢- القاعدة المقررة شرعًا أنه يجب تصحيح عقود الناس على قدر المستطاع.

٣- من استطاع أن يتفق مع الطرف الآخر في العقد على قيمة جديدة بينهما فليفعل احتياطًا في دين الله تعالى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على ما نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٣ صـ ١١ والمقيد برقم ٢٤٢١ المتضمن الأسئلة الآتية:

١ - امتداد عقد الإيجار بقوة القوانين المعمول بها في البلاد.

٢ - موقف الشريعة الإسلامية من غلاء ورخص وسيط التبادل بين الناس.

الجــــــــــواب

يحكم الإجابة على هاتين المسألتين قواعد:

منها: أن للحاكم تقييد المباح.

ومنها: أن عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقتًا.

ومنها: أن تأقيت عقد الإيجار إما أن يكون حقيقة أو تقديرًا.

ومنها: أنه يجوز توريث عقد الإيجار.

ومنها: أن عقد الإيجار لازم في حق المؤجر جائز في حق المستأجر.

ومنها: أن وسيط التبادل بين الناس إذا بقي واختلت قيمته لُجِئَ إلى التقييس بمعناه الاقتصادي.

ومنها: أن الضرر يزال.

فإذا تقرر ذلك فإن القانون قد رأى أن يقيد المباح والذي هو اتفاق طرفي عقد الإيجار على مدة معينة، فلا بد حينئذ من تقديرها بالمدة الطويلة، والمدة الطويلة في نصوص الفقهاء تسعون سنة كما ورد في أبواب الأوقاف.

وتقديرنا هذا نشأ من وجوب تأقيت عقد الإيجار من ناحية مع ما ألزم به القانون من امتداده من ناحية أخرى حتى تصح عقود الناس، حيث لا يمكن شرعًا القول بفساد سائر العقود؛ لما يترتب على هذا القيل من مفاسد لا يمكن ضبطها.

والقاعدة المقررة شرعًا: يجب تصحيح عقود الناس على قدر المستطاع.

أما اختلال قيم وسيط التبادل بالغلاء أو الرخص، واللجوء إلى حساب القوة الشرائية في ذلك قولان فَصَّلَهُمَا ابن عابدين في كتابه "نشر البنود في غلاء ورخص النقود".

ونميل إلى الإفتاء بالقول بالتقييس واعتبار القيمة الشرائية؛ لما في ذلك من رفع الظلم عن الناس.

فمن استطاع أن يتفق مع الطرف الآخر في العقد على قيمة جديدة بينهما فليفعل احتياطًا في دين الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أجر العامل في الأرض

المبـــادئ

١- للعامل في الأرض أجر المثل، فإن لم يكن قد أخذه خلال سنين عمله فيها فليأخذه الآن نقدًا مِن دَخْل الأرض، فإن لم يوجد دخل لها فمن الأرض بسعر اليوم.

٢- يتم تقويم أجر المثل بالعرف السائد مع مراعاة اختلاف الأجر عبر السنين.

٣- ما أنفقه الأخ على إخوته يعد دَيْنًا عليهم يخصم من نصيبهم في الميراث.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: أن هناك أربعة إخوة يوجد فيهم شخص يقوم بأداء الأمور الخاصة بهذه الأسرة وهي العمل في الحقل ومراعاة الزراعة الموجودة في الأرض حتى إنه في بعض الحالات يضطر إلى الغياب عن عمله، وقام بتزويج شقيقيه من خلال العمل في الحقل؛ لأنه توجد أرض منزرعة عنبًا فيصل دخلهم السنوي من سبعة آلاف إلى عشرة آلاف سنويًّا، وحيث إن إخوته الثلاثة كل منهم يقوم بمصلحته الخاصة ولا يقومون بالعمل معه في الحقل وتوجد أرض أخرى منزرعة، فما الذي يستحقه الأخ الذي يعمل في الحقل؟ وإذا كان إخوته لا يقتنعون بهذا الحق فهل يأخذه من الأرض؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فنفيد بأن للعامل في الأرض أجر المثل، فإن كان قد أخذه خلال السنين فبها ونعمت، وإن لم يكن قد أخذه من قبل فليأخذه الآن، والأصل في ذلك أن يأخذه نقدًا مِن دَخْل المزرعة، وإن لم يوجد دخل لها فمن الأرض بسعر اليوم، ويتم تقييم أجر المثل بالعرف السائد مع مراعاة اختلاف الأجر عبر السنين، وكل مَنْ أُنْفِقَ عليه شيء خلال المدة المذكورة يُخَصَم من نصيبه من الميراث.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ضمان العين المؤجرة

المبـــادئ

١ - يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة لا يد ضمان، فلا يضمن ما تلف منها إلا بالتعدي أو التفريط.

٢- الدَّيْن يستوفى من التركة قبل توزيعها على الورثة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: أن له أخًا توفي في حادث سيارة كان هو قائدها؛ حيث كانت توجد شبورة ضباب، وتوجد فرامل على مسافة عشر أمتار وذلك من معاينة المباحث، وكان قد أخذ هذه السيارة من مالكها على سبيل الإيجار، والآن يطالب صاحب السيارة بإصلاح سيارته وتعويض. فما حكم الشرع؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة لا يد ضمان، فلا يضمن ما تلف منها إلا بالتعدي أو التفريط بأن يستخدمها في غير ما جُعِلَتْ له أو لا يحفظها بما يحفظ مثلها به.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا لم يثبت لدى أهل الاختصاص تعدي أخيك المتوفى في استخدام السيارة وعدم تفريطه في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه في تلفها، ولا يلزمه حينئذ إلا مقدار أجرة السيارة في المدة التي اتفق عليها مع صاحبها، تؤخذ من تركته بعد وفاته.

أما إذا ثبت تعديه أو تفريطه فإنه يضمن بقدر ما تعدى أو فرط مع ما يجب عليه من الأجرة، فيكون ذلك كله دَيْنًا عليه يُسْتَوْفَى من تركته قبل توزيعها على الورثة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الهبة والتصرف
حال الحياة

حكم هبة الوالد لبعض ولده حال حياته

المبـــادئ

١ - كل ما أصبح ملكًا لأحد الورثة في حياة مورثه لا يدخل ضمن تركة المتوفى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

١ - أن السائل يقول: تخرجت من كلية الهندسة عام ١٩٦٤م وكنت من أوائل الدفعة، وتم تكليفي بذات الكلية، وقد أسعد ذلك والدي، فكافأني بدفع مبلغ خمسمائة جنيه خلو مكتب صغير خاص بي بوسط البلد كهدية للتخرج والنجاح، وأصبح هذا المكتب ملكي على مر السنين أقوم بدفع ما عليه من تطوير وإيجار وتأثيث وتكييف وكهرباء وضرائب منذ ١٩٦٤م. فهل لإخوتي وأخواتي حق في هذا المكتب؟

٢ - كما قام والدي عام ١٩٦٧م بشراء قطعة أرض بمنطقة الدقي وقد بنى عليها عمارة مكونة من سبعة طوابق وتحتوي على عشرين وحدة سكنية، قمت بتصميمها والإشراف على تنفيذها بدون مقابل، وقد أعطاني والدي فيلا مكونة من وحدتين بالدور الأرضي والأول كسكن خاص لي منذ زواجي عام ١٩٦٧م وحتى الآن، كما احتفظ بوحدة سكنية لكل من الإخوة والأخوات القصر، وقام

بإيجار باقي الوحدات في ذات الوقت، وقد سكن إخوتي هذه الوحدات عند زواجهم، وحيث إن نصيب كل واحد منا في هذه العمارة ثلاث شقق، وما أستخدمه كسكن خاص بي هو الفيلا المكونة من شقتين فقط ومن حقي جزء كبير من شقة ثالثة.

فهل لإخوتي وأخواتي حق في سكني الخاص الذي أسكن فيه من عام ١٩٦٧م وحتى الآن؟

الجـــــــــــواب

أولا: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن المكتب المشار إليه -سواء أكان بالإيجار حتى الآن أو تم تملكه- فهو حق السائل لا ينازعه فيه أحد ولا يدخل ضمن تركة والد السائل؛ لأن لعقد الإيجار قوانين خاصة تنظمه، يُرجع إليها عند اللزوم.

ثانيًا: بادعاء السائل أن لكل واحد من الورثة ثلاث وحدات في العمارة وهو يسكن في الفيلا التي تساوي وحدتين ومن حقه تكملة ميراثه من باقي الوحدات، فتكون الفيلا التي يسكن بها من قبل وفاة والده خاصة به لا ينازعه فيها أحد من باقي الورثة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التبرع بالمال مع وجود ورثة

المبادئ

١ - للإنسان أن يتصرف في ماله في حال حياته وصحته وكمال قواه العقلية بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء، شريطة عدم الإضرار بالغير، وألا يكون هذا التصرف فيه معصية لله تعالى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أنا سيدة مطلقة وليس عندي أولاد، ولي عقار مكون من أربعة أدوار بمحافظة الدقهلية، وأريد بيعه واستغلال ثمنه في بناء مسجد وأعمال الخير، فهل أكون آثمة إذا بعته وتصرفت في ثمنه في أعمال الخير؟ وهل أكون آثمة بالنسبة للورثة وهم أخواتي وأولادهم، وأولاد أخي؟ مع ملاحظة أن بعض الورثة أغنياء والبعض فقراء ومحتاجون.

أرجو المشورة، ومعرفتي أصول الإرث حتى أقابل الله عز وجل بقلب مطمئن.

الجـــــــــواب

يجوز للإنسان أن يتصرف في ماله في حال حياته وصحته وكمال قواه العقلية بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء، شريطة عدم الإضرار بالغير، وألا يكون هذا التصرف فيه معصية لله تعالى بأن يقصد من تصرفه في ممتلكاته حرمان من يستحق الميراث بعد وفاته أو حرمان بعض الورثة الذين لهم نصيب في التركة بعد وفاته.

وفي الحالة المسؤول عنها، ولأن السائلة تذكر أن بعض ورثتها أغنياء والآخر محتاج يمكنها أن تهب الفقراء منهم والمحتاجين شيئًا من ثمن الأرض عند بيعها ثم التبرع بالباقي في مصارف الخير التي تريدها، فتكون قد تركت ورثتها جميعًا أغنياء لا يتكففون الناس بعدها، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص قال له: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» أخرجه النسائي وابن ماجه.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع الأب بعض ماله لبعض الأولاد دون بعض

المبــــادئ

١ - للإنسان التصرف في ماله أثناء حياته لبعض أولاده.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي والدي رحمه الله بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠٠٤م ومعه من الأولاد ثلاثة عشر من الأولاد والبنات من أربع زوجات منذ عشرين عامًا، وفي حياة والدي انفصلت إحدى زوجاته وأخذت معها أولادها في أعمار مختلفة.

حاول والدي -رحمه الله- أن يأخذ أولاده خصوصًا البنات بالطريقة الودية، ولكن فشل فلجأ إلى المحكمة، وحكمت المحكمة له بانضمام إحدى بناته، وقام برعايتها على أكمل وجه، ولكن حضرت خالتها إلى مدرستها وأخذتها إلى أمها، مع هذا قام بمساعدة أخواتي البنات عند زواجهن، وقام بمساعدة إخوتي الذكور كلما طلبوا منه شيئًا، وخلال العشرين عامًا لم يقم أحد من إخوتي المنفصلين عن والدي برعايته في مرضه وخدمته، بل أرسلوا خطابات تهديد له، وخلال أيامه الأخيرة في الدنيا حضروا إلى المستشفى لرؤيته، ولكن قال: إنهم حضروا للميراث وليس لرؤيتي، وبعد الوفاة ظهر لنا أن والدي قام في حياته بتسجيل عقود بيع وشراء مسجلة بالمحكمة منذ أكثر من ١٥ عامًا لإخوتي

الموجودين معه الذين قاموا برعايته في مرضه، والمحافظة على أرضه، ومنهم أخ لي قام بالعمل معه في الأرض وجميع مصالحه ورفض الوظيفة، وكذلك أخ آخر كان يقرض المال لوالدي ويعوضه والدي -رحمه الله- بكتابة أرض مقابل المال.

وترك والدي رحمه الله بعد وفاته ١٧ فدانًا تقريبًا للميراث الشرعي للجميع، ولم يترك وصية.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في تصرف والده، ويذكر السائل بأنه لم يضغط عليه أحد في أي تصرف أو قرار.

الجــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن والد السائل كان قد قام بعمل عقود لبعض أولاده منذ خمسة عشر عامًا قبل وفاته، ودون ضغط من أحد عليه، فإن ما قام به صحيح شرعًا، ولا يعد ذلك تفضيلا لهم دون غيرهم، ولعله قد رأى في ذلك تعويضًا وإكرامًا لهم جزاء ما قاموا به من خدمة ورعاية له، فضلا عن أن بعضهم ترك وظيفته وقام بالعمل معه.

وما تركه المتوفى وهو السبعة عشر فدانًا يعد تركة عنه يقسم على الجميع كل حسب نصيبه الشرعي.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم العدل بين الأولاد

المبـــادئ

١ - يُسَنّ للوالد العدل في عطية أولاده، وَيُكْرَه له أن يميز بعضهم عن بعض.

٢- العدل بين الأولاد عند الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الشافعية والمالكية والإمام أحمد أن يُعطَى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العدل في ذلك التسوية بين الذكر والأنثى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عن الحكم الشرعي في توزيع عقاراته على أولاده في حياته حتى لا يختلفوا بعد مماته.

فهل يوزعها بالتساوي بين الذكور والإناث، أم يتبع قاعدة الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين؟

كما يسأل عن تحري العدل في توزيع الشُّقق على أولاده، حيث أخذ كل واحد منهم شقة وأقام فيها إلا إحدى ابنتيه جاء نصيبها في شقة مؤجرة بعقد إيجار مستديم، وأخذ منها عشرة آلاف جنيه وكذلك من زوج أختها كمقدم إيجار، مع أن أختها مقيمة في الشقة التي أعطاها لها أبوها، أما هي فلا تستفيد من شقتها غير ثمن الأجرة الذي يدفعه المستأجر. فهل في ذلك ظلم لها؟

الجـــــــــواب

يُسَنُّ للوالد العدل في عطية أولاده، وَيُكْرَه له أن يميز بعضهم عن بعض؛ لخبر الصحيحين عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلا إِذًا**».

وقد حمل الجمهور ذلك على الاستحباب؛ لقوله: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»، ولأن الصدِّيق رضي الله عنه فَضَّل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده، وَفَضَّل عمرُ رضي الله عنه ابنه عاصمًا بشيء، وَفَضَّل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعض ولده على بعض[١].

أما كيفية العدل بينهم فهي عند الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الشافعية والمالكية والإمام أحمد: أن يُعطَى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث، وعللوا ذلك بأن هذا هو حظه من المال لو مات عنه الواهب.

وذهب غيرهم إلى أن العدل في ذلك التسويةُ بين الذكر والأنثى.

١- مغني المحتاج ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤.

وعلى ذلك فإن للأب أن يتخير بين هذين الرأيين أيهما كان أوفق لحاجة أولاده وأقرب لتحقيق مصالحهم وأدعى لتراضيهم وبقاء الود فيما بينهم.

وأما بالنسبة للبنت التي لم تتسلم شقتها وتتحصل على إيجارها من الساكن وأن والدها قد أخذ منها مبلغ عشرة آلاف جنيه، فعلى الأب أن يرد هذا المبلغ لابنته التي لم تنتفع من الشقة المؤجرة للغير إلا بقيمة الإيجار فقط، حيث إن غيرها ينتفع بالعين وخاصة أن إجارتها إجارة قديمة مستديمة فهي في حكم المملوكة للغير؛ ولقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**» صحيح البخاري.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل المال الذي تم توزيعه حال الحياة يعتبر تركة

المبـــادئ

١ - للإنسان أن يتصرف في ماله حال حياته كيفما شاء ما دام بكامل قواه العقلية، وليس عليه إثم شرعي في تصرفه.

٣- المال الذي يوزع حال الحياة لا يعتبر تركة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: أن والدة السائل قد وزعت أموالها على أولادها الموجودين على قيد الحياة ولم تعط لبنت ابنها المتوفى حيث إنها ميسورة الحال، ويطلب السائل الإجابة على هذه الأسئلة:

١ - هل لابنة أخيه حق شرعي في المال الذي وزعته والدته حال حياتها؟

٢ - هل وقع على والدته إثم نتيجة هذا التصرف؟

٣- هل هذا المال الذي تم توزيعه يعتبر تركة؟

الجـــــــــواب

إن ما قامت به والدة السائل يعتبر هبة شرعية لأولادها، وهي مخيرة في توجيه هذه الهبة، وحيث إنها رأت أن ابنة ابنها المتوفى ميسورة الحال فلم تعطها من أموالها، أو لأي غرض صحيح آخر فلا حرج عليها إن شاء الله، وليس على

والدة السائل إثم شرعي في هذا، وهذا المال الذي تم توزيعه لا يعتبر تركة حيث إنها وزعت وهي على قيد الحياة، أما الميراث فهو تمليك لما بعد الموت.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تخصيص المتوفى لأحد الورثة بصرف المكافأة له وحده

المبـــادئ

١ - تخصيص صندوق الرعاية الاجتماعية وما يشابهه من صناديق قيمة المكافأة لمن يُعَيِّنُه المشترِك صحيح؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة يفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه.

٢- عقود التبرعات يُتَهاوَن فيها عن الغرر الكثير، بخلاف عقود المعاوضات، فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي: أتشرف بالإحاطة بأنه قد ورد إلى صندوق الرعاية الاجتماعية حالة المرحوم/ محمود محمد حسن إبراهيم ضمن العاملين السابقين بمنطقة كهرباء مصر العليا والذي سبق له وأن حدد بطلب اشتراكه بالصندوق أن المستفيدين من قيمة المكافأة هما الأب والأم بنسبة ٥٠٪ لكل منهما وذلك عند بداية تعيينه بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٩٩٤م وورد بالإعلام الشرعي الخاص به انحصار إرث المذكور الشرعي في الأب والأم والزوجة وولديه: محمد وآمال.

برجاء التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي نحو صرف مستحقاته من الصندوق، هل يكون للمستفيدين المحددين بطلب الاشتراك، أم للورثة الشرعيين المذكورين بالإعلام الشرعي؟

الجـــــــــــواب

يجوز أن يخصص المشترِك في مثل هذه الصناديق الاستفادة منها لفرد أو أفراد مُعيَّنين؛ لأن الاشتراك في هذه الصناديق هو عقد تبرع يتكون من شِقَّيْن: تبرع المشترِك للصندوق، ثم تخصيص الصندوق قيمة المكافأة بعد ذلك لمن يُعَيِّنُه المشترِك، وإنما جاز العقد بهذه الصفة المركبة؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة يفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يُفْضِي إلى نزاع بين أطرافه.

ومن المقرر شرعًا أن عقود التبرعات يُتَهاوَن فيها عن الغرر الكثير، بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن قيمة المكافأة لا توزع توزيع الميراث، بل هي حق خالص لمن عيَّنه المشترِك في الصندوق دون سواه، وهو هنا الأب والأم بالنسبة التي حددها صاحب الاشتراك لكل منهما، ولا حق لغيرهما من الورثة في هذه المكافأة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

رجوع الوالد في هبته لولده

المبـــادئ

١- يجوز للوالد الرجوع في الهبة لولده.

٢- أَخَذَ القانون المدني بجواز رجوع الواهب في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم ما لم يكن هناك مانع من الرجوع.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عن حكم الشرع في الرجوع في الهبة إذا كانت من الوالد لأولاده.

الجــــــــواب

من المقرر شرعًا أنه يجوز للوالد الرجوع في الهبة لولده؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم، وذلك ما لم يكن هناك مانع يمنع من الرجوع كانتقال الشيء الموهوب من ملك الموهوب له بنوع من أنواع التصرف الصحيح، وبذلك أخذ الدستور المصري في قانونه المدني في مادتيه ٥٠٠ - ٥٠١، حيث أجاز للواهب الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم ما لم يكن هناك مانع من الرجوع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

رصد الجد مبلغًا من المال للمتفوق من أحفاده

المبـــادئ

١ - رصد الجد أو غيره مبلغًا من المال لمن يتفوق في دراسة أو غيرها جائز شرعًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أنه خصص مبلغًا من المال يقدر بخمسة عشر ألف جنيه مصري كحوافز تفوق لأحفاده تشجيعًا لهم على التفوق العلمي والديني.

والسؤال: هل مثل هذا العمل جائز شرعًا أم لا؟

الجـــــــواب

نعم، يجوز مثل هذا العمل تشجيعًا لأولاده وأحفاده على تحصيل العلم، ولرفع هممهم والأخذ بأيديهم إلى الطريق الصحيح، وتحصيل العلم النافع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أحكام متفرقة في المعاملات

أثر تغير قيمة العملة على سداد القرض

المبـــادئ

١- المقرر شرعا أن وفاء الدين بمثله قدرا وصفة في الأوراق النقدية ما دامت صالحة للتعامل ولم يحصل لها انهيار في القيمة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧١٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

أخذ شخص مني مبلغ ألفي ريال سعودي على أساس أن يوفر لي إقامة في السعودية، وبعد فترة طويلة لم يوفر لي هذه الإقامة فطلبت منه استرجاع الألفي ريال فسدد بعض المبالغ على دفعات كالتالي:

- خمسمائة ريال بحوالة من السعودية.

- خمسمائة ريال مع أخيه.

- خمسمائة جنيه مصري إليَّ؛ لأن الريال كان وقتها يساوي تسعين قرشا وقال لي: هذا آخر شيء أدفعه لك لأنك دفعت مبلغ الألفي ريال سنة ١٩٩٥م.

فهل هذا جائز؟

الجـــــــــواب

المقرر شرعا أن وفاء الدين بمثله قدرا وصفة بالنسبة للنقود الورقية -البنكنوت-، فهي من الأموال المثلية وترد بمثلها طالما لم ينقطع التعامل بها، ولا أثر لغلائها أو رخصها في سداد المديونيات ما دامت صالحة للتعامل ولم يحصل لها انهيار في القيمة.

وبناءً على ما ذكر فإنه يجب رد المبلغ المشار إليه بالسؤال بمثله وهو بقية الألفي ريال السعودي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

استعمال الفيزا كارت

المبـــادئ

١ - استعمال الفيزا كارت لسحب ما يحتاجه المستفيد من مبلغ مقرر حَدًّا للتعامل، ويسدد الشهر التالي للسحب من غير حساب فائدة إلا بعد مضي مدة السماح جائز شرعًا.

٢- إذا انقضت مدة السماح للسداد وأضيفت زيادة فهي من قبيل الربا المحرم شرعًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١٢ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن بيان الحكم الشرعي في الفيزا كارت.

الجـــــــــواب

إذا كان استعمال الفيزا كارت بحيث يسحب المستفيد ما يحتاجه من المبلغ المقرر حدًّا للتعامل، ويسدد الشهر التالي للسحب من غير حساب فائدة إلا بعد مضي مدة السماح، فإنه جائز شرعًا حتى ولو فرضت المصاريف الإدارية لثباتها

وعدم ارتباطها بالزمن، فإذا انقضت المدة المسموح بها وأضيفت زيادة فهو من باب الدخول في معاملة ربوية محرمة وهو من قبيل الربا المحرم شرعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الفيزا كارت

المبــادئ

١ - استعمال الفيزا كارت لسحب ما يحتاجه المستفيد من مبلغ مقرر حَدًّا للتعامل، ويسدد الشهر التالي للسحب من غير حساب فائدة إلا بعد مضي مدة السماح جائز شرعًا.

٢- إذا انقضت مدة السماح للسداد وأضيفت زيادة فهي من قبيل الربا المحرم شرعًا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٧٨ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

هل الفيزا حلال أم حرام؟ ولماذا؟ فهناك من يقول إنها حرام بسبب الشرط الربوي الموجود في العقد في حالة التأخر عن السداد يتم حساب فائدة عليها.

أرجو بيان الحكم الشرعي.

الجــــــــــواب

إذا كان استعمال الفيزا كارت بحيث يسحب المستفيد ما يحتاجه من المبلغ المقرر حدًّا للتعامل، ويسدد الشهر التالي للسحب من غير حساب فائدة إلا بعد مضي مدة السماح فإنه جائز شرعًا حتى ولو فرضت المصاريف الإدارية لثباتها

وعدم ارتباطها بالزمن فإذا انقضت المدة المسموح بها وأضيفت زيادة فهو من باب الدخول في معاملة ربوية محرمة وهو من قبيل الربا المحرم شرعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشراء بالآجل

المبـــادئ

١- إذا كانت طبيعة العمل تقتضي أن التجار يوردون المحاصيل بثمن آجل والسداد للديون بصفة مستمرة، وأهل التجار يعرفون الديون أولا بأول وهناك وصية بسدادها في مواعيدها فلا مانع من الاستمرار في العمل.

٢- يستحب تعجيل سداد الديون بقدر الاستطاعة ولا مسؤولية على الإنسان طالما أبلغ أولاده بسداد ما عليه من ديون.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن السائل يقول: أعمل منذ سنوات تاجرًا للمحاصيل الزراعية، أساس العمل في هذا المجال يقوم على الشراء الآجل من تجار الجملة والمزارعين بكميات كبيرة.

يترتب على ذلك وجود مخزون كبير ليس الهدف منه المكاسب الفاحشة ولكن على حسب أسعار السوق، وحركة البيع بسيطة والتجار يوردون لي غير منتظرين الثمن العاجل.

يترتب على ذلك وجود ديون عليّ بصفة مستمرة مع أنني منتظم في سداد دفعات لكل التجار، وحيث إنني أبلغ من العمر ٧٢ عامًا فإنني أقوم بصفة

مستمرة بشرح هذه المديونية لأولادي الذين يعملون معي منذ فترة، وأطلب منهم وضع هذا الأمر في الاعتبار وهو الاستمرار في السداد وعدم المماطلة؛ ليأخذ كل تاجر حقه كما هو الحال الآن.

فإنني في قلق دائم هل هذه الديون المقصودة بالحرمانية، وسؤال العبد عنها بعد وفاته، وما هو الحل إذا كانت الديون لن تنتهي؟ لأن هذه هي طبيعة عملي والسوق كلها على هذا الحال، وإنني أؤكد على أولادي وموضح لهم كل هذه الديون وضرورة الانتظام في السداد والمسؤولية الكاملة تقع عليهم بعد وفاتي.

الجـــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن طبيعة عملك تقتضي أن التجار يوردون لك المحاصيل بثمن آجل وأنَّك منتظم في سداد الديون بصفة مستمرة، وأنك تُطلع أولادك على هذه الديون أولا بأول وتوصيهم بسدادها في مواعيدها فلا مانع من استمرارك في عملك، ويستحب تعجيل سداد الديون بقدر استطاعتك ولا مسؤولية عليك طالما أبلغت أولادك بسداد ما عليك من ديون.

وكن مطمئنًا إلى رحمة الله وفضله، وإن شاء الله يقبلك الله تعالى بالقبول الحسن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التصرف في أرض اشتراها مجهول منذ خمس وعشرين سنة

المبـــادئ

١- للإنسان التصرف في الأرض المجهول صاحبها عند ثبوت يده عليها مدة طويلة مؤذنة بقرينة تدل على ملكيته لها، بشرط الضمان عند ظهور المستحق.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

قام والدي ببيع قطعة أرض فضاء منذ أكثر من خمسة وعشرين عامًا بموجب عقد بيع ابتدائي، وتوفي والدي بعد حوالي عشر سنوات، والأرض التي تم بيعها ما تزال تحت يدي منذ تاريخ الشراء، وأنا لا أعرف أي شيء عن المشتري منذ تاريخ بيع الأرض، لا اسمه ولا عنوانه.

هل يحق لي التصرف في هذه القطعة من الأرض؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، فللسائل التصرف في الأرض المنوه عنها لثبوت يده عليها المدة الطويلة المؤذنة بقرينة تدل على ملكيته لها، فربما تخلف المشتري لخلل تم في العقد أو لتراجع حصل لم يثبت عند السائل.

وعليه فيجوز له التصرف بشرط الضمان عند ظهور المستحق.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

لا حق للورثة فيما تملكه أحدهم وانتقل إليه بالتسجيل

المبــادئ

١ - إذا تَمَلَّكَ الإنسان شيئًا وانتقل إليه بالتسجيل فليس لأحد غيره حق فيه، ولا يكون ميراثًا يوزع بينه وبين الآخرين.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: في أثناء عمل أبي في عمل خاص أعطاه أصحاب العمل سيارة للعمل بها، وبعد وفاته قمت بالعمل مكانه فأصر أصحاب العمل على إعطائي السيارة وتسجيلها رسميًّا على سبيل الهدية، علمًا بأن لي أربعة إخوة من أم أخرى، وأصحاب العمل يعرفون ذلك. فهل لهم حق في السيارة؟

الجــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، فقد صارت السيارة ملكًا لمن انتقلت إليه حسب التسجيل، وليس لأحد غيره حق في السيارة، وليست السيارة ميراثًا حتى توزع بين السائل وإخوته من الأب وبين أمهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم استخدام المرتهن للعين المرهونة

المبــادئ

١ - لا يجوز استخدام المرتهن للعين المرهونة إلا إذا دفع قيمة المنفعة التي حَصَّلَها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن رهن الأرض الزراعية مقابل مبالغ مالية يقترضها صاحب الأرض في مقابلة إعطاء أرضه لصاحب المال ليزرعها حتى يسدد له ما اقترضه من مال، وبعض الناس يقوم بدفع ما يشبه الأجرة أو الإيجار لصاحب الأرض. ويريد بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجــــــــواب

الرهن مشروع بالكتاب والسنة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، «**ومات صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

وأما عن جواز استخدام المرتهن للعين المرهونة فإنه لا يجوز إلا إذا دفع قيمة المنفعة التي حَصَّلَها، وإلا كانت أكلا لأموال الناس بالباطل، وقد نهى الله

تعالى عن ذلك في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩ – ٣٠]، ولأن هذا يكون من باب الدَّيْن الذي يجر نفعًا وهو ربا.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز رهن الأرض، وإذا قام المرتهن بزراعتها فعليه دفع إيجار الأرض الفعلي لصاحبها حسب الأسعار السائدة في محيط الناحية التي يقع بها الأرض، أو إسقاط قيمة الإيجار من الدَّيْن الذي على الراهن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الرهن وانتفاع المرتهن بالعين المرهونة

المبــادئ

١- الرهن مشروع بالكتاب والسنة.

٢- لا يجوز استخدام المرتهن للعين المرهونة إلا إذا دفع قيمة المنفعة التي حصلها.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما رأي الشرع في هذا النوع من الشركة الذي يفعله الشخص المحتاج للمال، صورته: رجلٌ له أرض يشارك عليها رجلا آخر بحيث يدفع الآخر مبلغًا من المال مقابل الأرض ويكون الإنتاج بينهما نصفين، وكذلك تكلفة الزراعة تكون نصفين، وتظل هذه الشركة طالما أن صاحب الأرض لم يسدد المال الذي أخذه، فإذا سدده يخرج الشريك من الأرض، فهل هذا صحيح شرعًا؟

الجـــــــواب

الرهن مشروع بالكتاب والسنة قال سبحانه وتعالى:﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، «**ومات صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

وأما عن جواز استخدام المرتَهِن للعين المرهونة فإنه لا يجوز إلا إذا دفع قيمة المنفعة التي حصلها، وإلا كانت أكلا لأموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩- ٣٠]، ولأن هذا يكون من باب الدَّين الذي يجر نفعًا؛ وهو ربا.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن هذا النوع من الشركة ما هو إلا انتفاع في مقابلة الشيء المرهون، ورضا الراهن هنا ما هو إلا إذن له في الربا؛ لأنه عند أداء الدين يستوفي دينه كاملا شرطا لخروجه من الشركة، فتبقى المنفعة فضلا زائدًا على أصل الدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الإعانة على إنتاج الخمر وتسويقه

المبـــادئ

١ - الخمر محرم شرعًا، وكل من ساهم في إعداده وتقديمه ملعون.

٢- الإعانة على معصية معصية.

٣- تصنيع أغطية زجاجات الخمر حرام شرعًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

نحن مكتب محاسب قانوني ويوجد عندنا عميل نقوم بمراجعة الحسابات لمصنعه من أجل إنهاء مشاكل الضرائب، وعند المراجعة تبين لنا أن هذا المصنع يقوم بتصنيع غطاء زجاجات المياه الغازية، ومن ضمن الأغطية التي يقوم بتصنيعها غطاء زجاجات البيرة، وبعض أنواع الخمور، وتبين لنا أن نسبة أغطية البيرة والخمور ١٠٪ من قيمة إنتاج المصنع، والسؤال:

١- هل يجوز لهذا المصنع أن يقوم بتصنيع أغطية زجاجات البيرة والخمور؟

٢- هل يجوز لنا مراجعة حسابات هذه الشركة؟

الجـــــــــواب

أولا: الخمر محرم شرعًا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه عنه عمر -رضي الله عنه-: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**» رواه أبو داود.

يتبين من هذا أن الخمر محرم شرعًا، وكل من ساهم في إعداده وتقديمه ملعون، ولا شك أن إعداد وتجهيز زجاجات الخمر وكذلك أغطية هذه الزجاجات مما يعين ويساعد في تقديم الخمر، والإعانة على معصية معصية كذلك.

وبناء على ذلك:

لا يجوز لهذا المصنع أن يقوم بتصنيع أغطية زجاجات الخمر حتى لا يعين على هذه المعصية.

ثانيًا: لا يجوز أن يقوم مكتب المحاسبة بمراجعة حسابات هذه الشركة؛ وذلك لأن ما يقوم به هذا المصنع من تصنيع أغطية زجاجات الخمر حرام شرعًا، وإعانة على معصية، ومن ثم فإن عمل مكتب المحاسبة يكون كذلك إعانة لهذا المصنع على استمراره في هذا العمل المحرم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع ما يتم شراؤه بناء على طلب المشتري بالتقسيط

المبــادئ

١- لا مانع من البيع بالتقسيط شرعًا.

٢- لا يضر كون البائع غير مالك للسلعة وقت طلب الزبون لها في حل شراء السلعة من ماله ثم بيعها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن أن السائل يقول: لديَّ محل بقالة وأقوم بشراء ثلاجات وحديد تسليح وأسمنت عندما يطلب مني الزبون ذلك، فهي لا تكون ملكي وقت طلب الزبون، وأقوم ببيع هذه الأشياء للزبون بالتقسيط على أقساط معلومة القيمة والمدة، فهل هذه المعاملة جائزة شرعًا؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل يقوم بشراء الأشياء المنوه عنها بالطلب بأمواله، ثم يقوم ببيعها بعد ذلك، فلا مانع من ذلك شرعًا، حتى ولو كان شراء السائل لهذه الأشياء بناء على طلب الزبون، ما دامت تتم بأقساط

معلومة مدةً وقيمةً كما هو بالطلب، ولا يضر كونه غير مالك لها وقت طلب الزبون.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الحكم الشرعي للرشوة

المبـــادئ

١ - من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الرشوة بكل صورها وبجميع مراتبها.

٢- توسع الفقهاء في معنى الرشوة حتى أدخلوا فيها من دفع شيئًا لغيره ليستخلص به حقه أو يدافع به عن نفسه أو عرضه أو حتى عن الآخرين، ولكنهم قصروا الحرمة حينئذ على الآخذ دون المعطي بشروط وقيود مشددة.

٣- ارتكاب أخف الضررين واجب.

٤- الضرورة تقدر بقدرها.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أرجو من فضيلة المفتي بيان الحكم الشرعي للرشوة، وتبيين موقف القانون المصري مع توجيه النصيحة.

الجــــــــــواب

الرشوة هي: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره؛ ليحكم له أو يحمله على ما يريد كما قال الفيومي في المصباح المنير.

والرشوة محرمة في كل دين وفي كل القوانين الوضعية، وهي بلاء ديني ودنيوي، وشيوعها يدل على شيوع الفساد.

فمعلوم من الدين بالضرورة حرمة الرشوة بكل صورها وبجميع مراتبها إذا اكتملت شروط تحريمها وتحققت أركان جريمتها، ولا يحتاج ذلك إلى كثرة استدلال أو كبير بيان. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله الراشي والمرتشي**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه، وفي رواية بزيادة: «**والرائش**»؛ أي الساعي بينهما، واللعن من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم معناه أن ذلك كبيرة من الكبائر.

والمرتشي يحرم نفسه من نعمة استجابة الدعاء، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه الطبراني في الصغير: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**».

وبقبول المرتشي للرشوة فإنه يدخل في جوفه وجوف من يعول السحت والمال الحرام، والحديث يقول: «**لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت**» رواه أحمد.

وقد نص قانون العقوبات المصري الصادر تحت رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م في الباب الثالث من المواد ١٠٣ حتى ١١١ على أحكام الرشوة، وإن كان قد حصر

الجريمة في الموظف العمومي ومن في حكمه ممن تشرف الدولة على جهاتهم أو تشارك بالمال في تلك الجهات.

على أن الشريعة الغراء قد جاءت فحرمت هذا الفعل سواء أصدر من موظف حكومي أم غير حكومي، وسواء أكان عموميًّا أم خاصًّا، وعدت الرشوة ضربًا من ضروب الفساد، مما يستوجب على المسؤولين في مواقعهم الضرب بيد من حديد بلا تهاون على يد أولئك المفسدين.

ولقد توسع الفقهاء أيضًا في معنى الرشوة حتى أدخلوا فيها من دفع شيئًا لغيره ليستخلص به حقه أو يدافع به عن نفسه أو عرضه أو حتى عن الآخرين، فهذه تسمى رشوة أيضًا، ولكن الفقهاء قصروا الحرمة حينئذ على الآخذ دون المعطي بشروط وقيود مشددة، فعليه أولا أن يستنجد ويستنصر ويستغيث بكل من يظن فيه أن يوصل له حقه أو يمنع عنه الظلم، فإذا ضاقت به السبل ولم يجد المعين أو المجير أو المغيث فإنه يكون في حكم المضطر والذي يرتكب أخف الضررين ويدفع أشد المفسدتين حين يقدم شيئًا للحفاظ على حقه أو حق غيره، وهذا متفق عليه بين المذاهب الأربعة، ويخرج من إثم التحريم الدافع والمعطي وحده، ويبقى الإثم والفسق والكبيرة تحيط بالآخذ والقابض وحده واقعًا تحت الوعيد مُجُرّما بعار وخزي هذه الكبيرة، فيقول السيوطي الشافعي في كتاب الأشباه والنظائر في قواعد فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: القاعدة السابعة

والعشرون: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه... ويستثنى صور: منها الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه". اهـ. وهو نص كلام ابن نُجَيم الحنفي، ويؤيده ابن عابدين في حاشيته على الأشباه، وفي كلام العلامة عبد الغني النابلسي في كتابه الموسوم بـ"تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية" ما يوافق ذلك، وهذا الاتفاق من أصحاب المذاهب الأربعة لأنه يحقق قاعدة: "ارتكاب أخف الضررين واجب".

ولقد أقر قانون العقوبات المصري هذا النظر في الباب التاسع تحت عنوان أسباب الإباحة وموانع العقاب، فقال في المادتين ٦٠، ٦١:

مادة ٦٠: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

مادة ٦١: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى"، وهو نظر سديد يتوافق مع ما عليه فقهاء المسلمين كما سبق.

ومن المعلوم أن الباب التاسع المشار إليه لم يتم تعديله منذ صدر القانون سنة ١٩٣٧م وإلى الآن، مما يدل على أن ذلك محل اتفاق.

وهذا التكييف لا يدعو القائمين على الأمر إلى التهاون في الضرب على أيدي المفسدين؛ بل على العكس من ذلك تمامًا، يجب أن ينذر بأهمية الضرب على

أيدي العابثين المفسدين الفاسقين، ويشحن الهمم ضدهم، ومن ناحية أخرى على ولي الأمر أن يغيث كل من طلب منه الغوث للقضاء على هذا الفساد العريض، ويجب على الراشين والمرتشين أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا الإثم حتى يبارك الله سبحانه في أموالهم وأولادهم.

وبالمناسبة فإن السؤال عن الرشوة كثيرًا ما يرد من المسلمين المقيمين في بلدان تحكم بالنظم الاستبدادية، ويحرمون فيها من حقوق الإنسان، فتستعمل هذه الفتوى في شأنهم مراعاة لحالهم وتيسيرًا لمعيشتهم وأداء فروضهم الدينية ونحو ذلك.

وعلى المسلمين أن يدركوا القاعدة الشرعية: "الضرورة تقدر بقدرها"، وأن أكل الميتة حرام لا يجوز الأكل منها إلا عند الاضطرار وبقدر إزالة الضرورة، فإذا انتهى الاضطرار رجع الحكم إلى حالته الأولى. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى وهو يبين سماحة الدين وقبوله للتنفيذ في كل الأحوال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما اضطر لسبه تحت وطأة العذاب وقتلوا أمه سمية رضي الله تعالى عنها أمامه فكانت أول شهيدة في الإسلام: «**يا عمار إن عادوا فعد**» رواه البيهقي في سننه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تقديم الأموال للحصول على أصوات الناخبين

المبـــادئ

١- شراء أصوات الناخبين لا يجوز شرعًا.

٢- ثمن الخمر حرام بالإجماع.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

ما هو رأي الدين في المرشحين للانتخابات الذين يقدمون أموالا نقدية أو عينية للحصول على أصوات الناخبين؟ وهل يختلف رأي الدين إذا كان الناخب يعلم أن هذه الأموال مصدرها من صاحب كافتيريا سياحي تقدم الخمور؟

الجـــــــــواب

شراء أصوات الناخبين لا يجوز شرعًا؛ حيث إن الناخب إنما يؤدي أمانة هو مسؤول عنها أمام الله، ويجب عليه أن يمتنع عن هذه المساومة ويؤدي صوته الانتخابي لمن يستحقه، ولا مانع للمرشح في الانتخابات أن ينفق ما يلزم من أموال للدعاية الانتخابية في الحدود المسموح بها قانونًا وفقًا للائحة الموضوعة لذلك، أما ثمن الخمور فحرام بالإجماع.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أخذ عمولة مقابل توجيه السائحين إلى محال معينة

المبـــادئ

١ - التجارة المشروعة إذا تمت بالتراضي بين أطرافها فهي نوع من أنواع الكسب الحلال المشروع.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٠٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أرجو الإفادة عن حكم الشرع في العمولة التي يأخذها المرشد السياحي من محال العاديات -بردي، هدايا، سجاد- مقابل توجيهه للسائحين لتلك المحال والتي تقوم برفع قيمة الهدايا لتقسيم المبلغ بينها وبين شركة السياحة والمرشد، علمًا بالآتي:

١ - المرشد عمله اصطحاب السائحين للمناطق الأثرية والسياحية لشرح الآثار والحضارة المصرية لهم، ويأخذ أجره من شركة السياحة أو الجهة التي عينته للسائحين.

٢- تعين بعض الشركات السياحية المرشدين بلا أجر مقابل عمولتهم فقط مستغلة كثرتهم وحاجتهم للعمل.

٣- غالبية الشركات الآن تحدد للمرشد محلات بعينها ضمن البرنامج السياحي.

٤- شركات أخرى تطالب المرشد بعمولتها وعليه اختيار أي محال؛ وطبقًا لكبر عمولة الشركة تحدد المرشدين العاملين معها.

٥- يخبر المرشد السائحين بأمر العمولة لا بقدرها.

الجــــــــواب

هذه التعاملات من باب التجارة المشروعة إذا تمت بالتراضي بين أطرافها كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء: ٢٩]، فإذا تم التراضي فهي نوع من أنواع الكسب الحلال المشروع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تجارة وتربية طيور الزينة

المبـــادئ

١ - تجارة وتربية طيور الزينة لا مانع شرعًا منها.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

هل تجارة وتربية طيور الزينة حرام شرعًا؟

الجــــــــــواب

لا مانع شرعًا من تجارة وتربية طيور الزينة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم وقف الأسهم

المبـــادئ

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز وقف ما لا يُنتَفع به إلا بالإتلاف كالدراهم والدنانير، وذهب المالكية إلى جوازه.

٢- يجوز حبس ووقف الأسهم وتسبيل عوائدها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

ما قولكم في رجل يملك أسهمًا في عدة شركات وبنوك، ورغب في حبس أصول هذه الأسهم وتسبيل منفعتها للجهات التي ستصرف إليها من وارث وجهات خيرية من أرحام وفقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك من أعمال البر؛ وفقًا للشريعة الإسلامية وحفاظًا على الأصول وانتفاعًا مستمرًّا بعوائد الأسهم لمستحقيها؟

الجـــــــــواب

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في وقف ما لا يُنتَفع به إلا بالإتلاف كالذهب والورق -أي الدراهم والدنانير لا الحلي- والمأكول والمشروب، فقال

جمهورهم بعدم جواز وقفه، وعللوا ذلك بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وأن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك.

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئًا يُحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يَحكِه أصحاب مالك، وليس بصحيح". اهـ.

ولكن -وخلافًا لما قاله ابن قدامة- حكى ذلك المالكية في كتبهم، فقال الخرشي في شرح مختصر خليل: "المذهب جواز وقف ما لا يُعرَف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل، فإنه بعدما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بـ: "قيل"، والقولُ بالمنع أضعف الأقوال، ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة: "وزُكِّيَت عَين وُقِفَت للسَّلَف". اهـ.

وقال الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي في حاشيته على هذا الشرح: "الدنانير والدراهم يجوز وقفها للسَّلَف قطعًا". اهـ. وأمثال هذا النقل موجود في التاج والإكليل لمختصر خليل وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وغيرهما.

ومن المعلوم أن غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محل الوقف -أي العين الموقوفة- وديمومةُ الانتفاع به لأطول مدة ممكنة؛ ولذلك رفض الجمهور مسألة وقف الدنانير والدراهم وأمثالها مما تذهب عينها مع

الانتفاع بها، ولما وجد المالكية نفعًا من الدراهم والدنانير لا يُذهِب عينهما إلا في الصورة فقط، أجازوا الوقف فيهما في السَّلَف؛ لأنهما بالسلف يبقيان حكمًا وإن ذهبت أعينهما.

نقل الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللَّقاني: "الوقف ما يُنتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكمًا كالدراهم والدنانير". اهـ. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "ويُنَزَّلُ رَدُّ بدله منزلة بقاء عينه". اهـ.

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس الأسهم وتسبيل عوائدها يرى باستخدام قاعدة غلبة الأشباه أن حبس الأسهم قريب من حبس الدراهم والدنانير التي أباحها المالكية للسَّلَفِ، والقُرب وعدم المشابهة الكاملة إنما هو لكون الدراهم والدنانير أعيانًا، وأما الأسهم فهي أعداد، وعندما كره المالكية ذلك -والمكروه جائز بالمعنى الأعم- فسبب كراهيتهم هو احتمال ضياع هذه الدراهم والدنانير، ولكن في حالة الأسهم تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عامًا أو يزيد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المُقَنَّنة المعمول بها والمتداولة حاليًّا، فتَحَقَّقَ للأسهم الديمومةُ والبقاءُ النسبيان المطلوبان للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يشجعنا على القول بجواز حبس ووقف الأسهم وتسبيل عوائدها الذي هو محل سؤال السائل واستفتائه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وقف مسجد

المبـــادئ

١ - إذا أوقفت الأرض لمسجد خرجت عن ملك الواقف ولا يجوز اقتطاع شيء منها ولا البناء فوقها.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

إن إحدى السيدات وتدعى حميدة تبرعت بقطعة أرض؛ لتكون مسجدا، وقامت بتحرير توكيل بالشهر العقاري لإدارة وبناء المسجد، وقامت بتحرير تنازل عن نفس قطعة الأرض بشهادة أشقائها، وتم تنفيذ بناء المسجد من جهود الأهالي أهل الخير، والآن وبعد مرور خمس سنوات من بنائه والصلاة فيه قامت بإلغاء التوكيل وإنكار التنازل، وتريد القيام ببناء مبنى تجاري وسكني فوق المسجد.

هل هذا جائز شرعا؟ مع العلم أننا -جمهور المنطقة- نسعى لضمه للأوقاف كمسجد مستقل؛ حيث إن به بعض إمكانات الدولة، كصرف صحي بتكلفة أربعين ألف جنيه، والباقي من تبرعات جمهور المنطقة بإجمالي مائتي ألف جنيه، وهي ليست من ساكني المنطقة.

الجـــــــــواب

المساجد بيوت الله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن: ١٨.

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ البقرة: ١١٤.

وإذا ما تبرع الإنسان بشيء فلا يجوز الرجوع فيه، وأرض المسجد التي أوقفتها السيدة؛ لبناء المسجد صارت حقا للمسجد، ولا يجوز اقتطاع شيء منها ولا البناء فوقها؛ لأنها بوقفها إياها خرجت عن ملكها إلى ملك المسجد، فلا يجوز شرعا بحال من الأحوال أن تحول جزءا من المسجد لعمل مشروع أو سكن أو خلافه ولا البناء فوقه؛ لأن هواء المسجد من المسجد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل تلغي الوقفية المتأخرة ما قبلها من أوقاف ووصايا

المبـــادئ

١- الإنسان حال حياته وصحته له أن يتصرف في ماله كما يشاء بشتى أنواع التصرف الصحيح؛ بشرط أن لا يقترن بذلك نية حرمان الورثة من الميراث.

٢- شرط الواقف كنص الشارع.

٣- لا تنفذ الوصية فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

٤- تلغي الوقفية الأخيرة ما قبلها من وقف.

٥- كل ما لم يذكر لا في الوصية ولا في الوقف فهو تركة تقسم بالأنصبة الشرعية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي والدي بعد أن كتب عدة وقفيات ووصايا:

ففي عام ١٤٢١هـ كتب والدي وصية أوصى فيها بقوله: "إنني جعلت ثلث مالي لا يدخل في قسمة ولا تركة -سواء كان نقدًا أم عقارًا أم عينًا- يصرف في وجوه البر والمعروف".

ثم سرد جملة من عقاراته وأشار في ثلاثة منها فقط إلى أن أحدها وقف على بعض ورثته، وآخر وقف على فقراء بلده، والثالث لورثته عمومًا، وحدد كل واحد من هذه العقارات الثلاثة مع عدم شرحه لكيفية توزيعه -الوقف- عليهم.

وفي عام ١٤٢٤هـ كتب وقفية ذكر فيها: "إنني أوقفت وحبست كامل عقاراتي" -وذكر بيانًا بتلك العقارات- وجعل الوقف فيه على نفسه مدة حياته، ثم على زوجاته وأولاده لصلبه ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم من بعده، ووثقها ببعض الشهود.

ملحوظة: عند حصر عقاراته التي يملكها وُجِدَ أنه أهمل ذكر جملة منها، وأهمل أيضًا جملة من العقارات التي ذُكرت وحُصرت في وصية ١٤٢١هـ.

وأما العقارات الثلاثة التي أشار إلى وقفيتها في وصية ١٤٢١هـ فبعضها لم يذكر، والبعض الآخر وقف بصورة مختلفة، فمثلا ما كان موقوفًا جزء منه في الوصية جاء فأوقفه بالكامل في وقفية ١٤٢٥هـ، وما وقف على بعضهم عممه على جميع الورثة.

وفي عام ١٤٢٥هـ وقبل شهر من وفاته كتب وقفية موثقة بالشهود، قال فيها: "إنني أوقفت وحبست كامل العقارات المملوكة لي"، وسرد خمسة عشر عقارًا بتحديدها وحدودها وأرقام صكوكها -مع العلم بأن هناك جملة مما ذكر في

وقفية ١٤٢٤هـ من عقارات لم يذكر هنا في وقفية ١٤٢٥هـ، وبعضها الآخر لم يذكر في الوقفيتين لكنه لا يزال تحت ملكه.

وجعل الوقف في هذه الوقفية على نفسه مدة حياته ينتفع بها سكنًا وغلة واستغلالا بسائر الانتفاعات السائغة شرعًا، وعلى ورثته الشرعيين من بعده لكن بإعطاء الثمن للزوجات، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس بالسوية كما في وقفية ١٤٢٤هـ، واشترط إعطاء العشر للناظر مقابل قيامه بأعمال النظارة، واشترط إخراج خمس الغلة قبل التقسيم ليصرف في وجوه الخيرات والمبرات.

والأسئلة التي تطرح نفسها هي:

١- أي هذه المكتوبات نعتمد: وصية ١٤٢١هـ، أم وقفية ١٤٢٤هـ، أم الوقفية الأخيرة والتي وثقت وكتبت في ١٤٢٥هـ قبل شهر من وفاته؟

٢- وهل تلغي الوقفية الأخيرة الوصية والوقفية السابقة لها؟ أم أن الوقفية شيء والوصية شيء آخر؟

٣- وكيف يتم التعامل مع المال النقدي: هل يُخرَج منه الثلث كما في وصية ١٤٢١هـ أم يدخل كامل النقد في شباك توزيع التركة وتصبح الوقفية بمثابة الناسخ للوصية؟

٤- وإذا كانت الوقفية الأخيرة ألغت الوصية فهل تلغي كل ما فيها، أم أنها تلغي الجانب المتعلق بالوقفية، بمعنى: أنه ذكر في الوصية أمورًا تتعلق بالإشراف على توزيع التركة أو تدبير بعض الأمور، فهل تُلغى أم تُستثنى؟

٥- وما هو الحال بالنسبة للأملاك التي لم تذكر في الوقفية: نقد، أو عقار، أو أسهم؟

الجـــــــــــواب

ما دام الإنسان على قيد الحياة وفي حال صحته فإن له أن يتصرف في ماله كما يشاء بشتى أنواع التصرف الصحيح بشرط أن لا يقترن بذلك نية حرمان الورثة من الميراث، والمقرر شرعًا أن شرط الواقف كنص الشارع، فما حدث من وقف فهو صحيح، وتعتمد الوقفية الأخيرة التي وثقت في عام ١٤٢٥هـ قبل شهر من وفاة الواقف.

تلغي الوقفية الأخيرة ما قبلها من وقف ما دام الواقف فعل ذلك في حياته، أما الوصية التي أوصى بها الرجل حال حياته فهي تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت، فإن تضمنها الوقف نُفذ ما في الوقف؛ لأنه يجوز للإنسان أن يرجع في وصيته، والوقف غير الوصية، فالوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليُصرف ريعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى، وما كُتب في الوصية ولم

يتضمنه الوقف الأخير فهو وصية تُنفذ في حدود ثلث التركة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بها يجيزونه.

والباقي من المال النقدي بعد اقتطاع الثلث الخاص بالوصية يقسم تركة شرعية، والذي يُلغى في الوصية هو الجانب المتعلق بالوقف فقط، أما غير ذلك فيَنفُذ في الثلث كما أشرنا.

وبالنسبة للأملاك التي لم تُذكر في الوقفية -نقد، أو عقار، أو أسهم- فإن كل ما لم يذكر لا في الوصية ولا في الوقف فهو تركة تقسم بالأنصبة الشرعية.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم خسارة الشركة الناتجة عن سوء إدارة الشريك

المبـــادئ

١ - خسارة الشركة الناتجة عن سوء إدارة الشريك وعدم مهنيته يجعل الشريك ضامنًا لما حدث من خسائر، ويحق للشريك الآخر الرجوع عليه بما فقده من رأس المال.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: عقدت عقد شركة مع أحد الأشخاص أعطيته بموجبه مبلغًا كبيرًا بحيث يكون مسؤولا أصيلا لإدارة هذه الأموال لإنشاء شركة تعمل في مجالات الديكور والحدادة والألومنيوم وغيرها، بحيث يأخذ ستين بالمائة من أرباح الشركة مقابل الإدارة والمحافظة علي أموالي، والباقي لي، وبعد سنة تقريبًا من إنشاء الشركة لاحظت فشلها وعدم صلاحيتها للاستثمار؛ بسبب سوء إدارتها وعدم جدوى مجالات عملها، ولأن القائمين على الإدارة يتسلمون رواتبهم من رأس المال المدفوع؛ لعدم وجود أرباح؛ حيث خسرت الشركة ما قيمته ستة وعشرون بالمائة من رأس المال، بحيث صارت حصتي في الخسارة أكثر من ثلاثة وعشرين بالمائة، فهل يحق له

خصم المبلغ المنبني على هذه الحصة من رأس مال الشركة الذي دفعته، حيث إني أريد قطع علاقتي بهذه الشركة؟

الجـــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن أخذ فريق العمل المدير للشركة رواتبهم من رأس المال نتيجة عدم الأرباح الناتج عن سوء الإدارة وعدم المهنية يجعل الشريك ضامنًا لما حدث من خسائر، ويحق للسائل عندئذ الرجوع عليه بما فقده من رأس المال، وتكون الخسارة في جانب الشريك فقط، وذلك بالقدر الذي تسبب به في ضياع أصول الشركة وفساد رأس مالها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

عقود تمويل للمشروعات الصغيرة

المبـــادئ

١- عقد التمويل المشتمل على استثمارات بين الأفراد وبين البنوك أو الهيئات العامة إنما هو عقد جديد يحقق مصالح أطرافه، وليس فيه ما يحرم شرعًا.

٢- يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الإسلامي.

٣- عقد التمويل المشتمل على استثمارات بين الأفراد وبين البنوك يجب عدم تسميته بالقرض؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة "كل قرض جر نفعًا فهو ربا".

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: يقوم الصندوق الاجتماعي بانتقاء جمعيات خيرية ذات سمعة متميزة ليقدم عن طريقها قروضًا للأسر الفقيرة والشباب الباحث عن لقمة العيش الحلال وسيدات البيوت لعمل مشروعات صغيرة تقوم الجمعية بانتقاء النماذج الجادة منها وتقديم دراسات جدوى وأخذ ضمانات محددة بقيمة تتراوح ما بين خمسمائة جنيه إلى خمسة آلاف جنيه مصري بفائدة قيمتها ثمانية بالمائة وفترة السداد من اثني عشر شهرًا إلى ثمانية عشر شهرًا بفائدة بسيطة وليست مركبة.

أرجو بيان الحكم الشرعي في هذا القرض.

الجـــــــــواب

عقد التمويل المشتمل على استثمارات بين الأفراد وبين البنوك أو الهيئات العامة إنما هو عقد جديد يحقق مصالح أطرافه، وليس فيه ما يحرم شرعًا، والذي عليه الفتوى أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الإسلامي، وعليه فالعقد المذكور لا شيء فيه، ويجب عدم تسميته بالقرض؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة "كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا".

والله سبحانه وتعالى أعلم

تمويل المشروعات من الصندوق الاجتماعي

المبـــادئ

١- عقد التمويل المشتمل على استثمارات بين الأفراد وبين البنوك أو الهيئات العامة إنما هو عقد جديد يحقق مصالح أطرافه، وليس فيه ما يحرم شرعًا.

٢- يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الإسلامي.

٣- عقد التمويل المشتمل على استثمارات بين الأفراد وبين البنوك يجب عدم تسميته بالقرض؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة "كل قرض جر نفعًا فهو ربا".

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل القرض من الصندوق الاجتماعي لإنشاء مزرعة سمكية حلال بناء على دراسة جدوى للمشروع مقدمة للصندوق الاجتماعي؟

الجـــــــــواب

عقد التمويل المشتمل على استثمارات بين الأفراد وبين البنوك أو الهيئات العامة إنما هو عقد جديد يحقق مصالح أطرافه، وليس فيه ما يحرم شرعًا، والذي عليه الفتوى أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الإسلامي،

وعليه فالعقد المذكور لا شيء فيه، ويجب عدم تسميته بـ "القرض"؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة: "كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا".

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قبول التعويض

المبـــادئ

١ - التعويض جائز أخذه، والعفو عنه أو عن بعضه لا يمنع جواز أخذه.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

ما حكم قبول التعويض؟

الجـــــــــواب

التعويض أو ما يتعارف عليه الناس بالعوض جائز أخذه، لا حرمة في ذلك، طالما كان مساويًا للمعوض عنه أو أقل منه، والعفو عنه أو عن بعضه وإن كان أفضل فلا يمنع جواز أخذه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

التزام سداد الدين عن المتوفى

المبـــادئ

١- كل ما يتعلق بتركة المتوفى يكون ميراثًا عنه يوزع على ورثته كل حسب نصيبه الشرعي.

٢- ما صرفته أرملة المتوفى من مستحقاته إن كان باسمها فهي مختصة به وحدها، وإن كان باسم الورثة فهو لجميعهم.

٣- بقول الأخ: "أي دين على المرحوم في ذمتي" يكون قد انتقل الدين من ذمة المتوفى إلى ذمة أخيه، ومنه مؤخر الصداق.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: توفي أخي، وقلت عند الصلاة عليه: "أي دين على المرحوم في ذمتي"، وبعد الدفن صرفت أرملته مستحقاته من عمله بخلاف ما ترك من أموال وهي سيارة خاصة، فهل يسدد الدين من ماله أم أنا ملزم به؟ ويطالبني أخوها بمؤخر الصداق وعده دَيْنًا على المتوفى وألزمني به، فهل أسدده، أم يؤخذ من ماله؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن كل ما يتعلق بتركة المتوفى كالسيارة يكون ميراثًا عنه يوزع على ورثته كل حسب نصيبه الشرعي، وما صرفته أرملته إن كان باسمها فهي مختصة به وحدها، وإن كان باسم الورثة فهو لجميعهم.

أما الديون المتعلقة بالمتوفى فبقول الأخ عند الصلاة عليه: "أي دين على المرحوم في ذمتي" يكون قد انتقل الدين من ذمة المتوفى إلى ذمة أخيه، ومنه مؤخر الصداق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم أداء الأمانة، واسترداد الهدية

المبـــادئ

١ - قبول الودائع مستحب.

٢- يجب على المؤتـمَن أن يرد الأمانة إلى صاحبها متى طلبها كاملة غير ناقصة.

٣- لا يجوز شرعًا استرداد الهدية أو بعضها إلا بإذن ورضا من المهدى إليه إلا في هدية الوالد لوالده.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

إذا كان لشخص ما على شخص آخر مبلغ ما على سبيل الأمانة، وحينما طالبه برد الأمانة ما كان من الشخص المؤتمن إلا أن رده إليه بعد أن خصم منه قيمة أشياء كان قد أعطاها لصاحب الأمانة قبل هذا على سبيل الهدية. فهل يحق له ذلك؟

الجـــــــواب

قبول الودائع مستحب، وقد أوجب الحق تبارك وتعالى على المودع أن يحفظ الأمانة، وأن يردها إلى المودع عندما يطلبها، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وجعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خيانة الأمانة من علامات النفاق، فقال صلى الله عليه وسلم: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» متفق عليه.

وعليه وفي واقعة السؤال: فعلى المؤتمن أن يرد الأمانة إلى صاحبها متى طلبها كاملة غير ناقصة.

وبخصوص العلاقة السابقة التي كانت تتعلق بأشياء قد أعطاها المؤتمن لصاحب الأمانة على سبيل الهدية فإنه لا يجوز شرعًا استرداد الهدية أو بعضها إلا بإذن ورضا من المهدى إليه، إلا في هدية الوالد لولده لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» رواه الترمذي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أداء الأمانة

المبـــادئ

١-من أُعْطِيَ مبلغًا ليشتري به ذهبًا لصاحبه يجب عليه أن يرد لصاحبه عدد الجرامات الذهبية التي كانت تُشترى بهذا المبلغ وقت إعطائه إياه، أو قيمة هذه الجرامات على حسب السعر الحالي للجرام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

منذ ست سنوات كنت قد أعطيت زوج أختي مبلغ ألف جنيه لشراء سلسلة من الذهب، وحتى الآن لم يشتر السلسلة، والآن يريد أن يعطيني الألف جنيه فقط، علمًا بأنه قد أخذ المبلغ وَتَكَسَّبَ به في تجارته، فهل هذا جائز شرعًا؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال وأن السائلة قد أعطت زوج أختها المبلغ المذكور لشراء سلسلة من الذهب منذ ست سنوات ولم يشتر حتى الآن، فيجب عليه أن يرد للسائلة عدد الجرامات الذهبية التي كانت تُشترى بالألف جنيه منذ ست سنوات أو قيمة هذه الجرامات على حسب السعر الحالي للجرام.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الزواج
وما يتعلق به

حكم تحريض المخطوبة على ترك خطيبها

المبـــادئ

١- تحريض المخطوبة على ترك خطيبها حرام شرعًا إذا كان الخاطب كفئًا لها، وقد تمت الخطبة بالفعل.

٢- التحريض لظهور عيوب في الخاطب من باب النصيحة لا مانع منه شرعًا.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: ما حكم تحريض المخطوبة على ترك خطيبها؟

الجــــــــــواب

تحريض المخطوبة على ترك خطيبها حرام شرعًا إذا كان هذا الخاطب كفئًا لها وقد تمت الخطبة بالفعل، أما إذا كان التحريض لظهور عيوب في الخاطب ترجح عدم الاستمرار في الخطبة، وكان التحريض من باب النصيحة فلا مانع منه شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل يجب إخبار الخاطب بعيب في المخطوبة تم علاجها منه

المبـــادئ

١- لا يعد من باب الغش عدم إخبار الفتاة لمن يخطبها بما تم لها من جراحة قبل زواجها ما لم يؤثر ذلك على الوظائف الفسيولوجية لها.

٢- صغر أحد الصدرين عن الآخر لا يعد من العيوب التي تؤثر في عقد النكاح.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٩٢ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن قول السائل: ابنتي تبلغ من العمر اثنتين وعشرين سنة، وُلدت وصدرها الأيمن أصغر من الأيسر، وظهر ذلك جيدًا عند البلوغ، أشار الأطباء المتخصصون إلى إجراء عملية إصلاح حتى يتساوى الصدران وتمت العملية، أخبرتني ابنتي بأنه إذا تقدم شاب لخطبتها يجب إعلامه بالموضوع قبل الإجراءات الرسمية للخطوبة والإعلان، تقدم شاب من عائلة ملتزمة بالدين ويحمل هو نفس المظهر، تم اللقاء الأول في المنزل وقبل كل طرف الطرف الآخر، أظهر الشاب الرضاء التام والفرحة، أخبرته اليوم التالي حسب إلحاح ابنتي بما عندها وقصة الجراحة، تراجع الشاب على الفور، مما أصاب البنت بإحباط شديد.

السؤال: هل نستمر في نفس السياسة عند تقدم شاب آخر؟ حيث إنَّ ابنتي مصممة على ذلك من باب حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من غشنا فليس منا». العيب الذي بها لا ينقص من وظيفتها الفسيولوجية نهائيًّا.

الجـــــــــواب

طالما أن الجراحة قد تمت بنجاح وأنه ليس هناك نقص في الوظائف الفسيولوجية بعد إجراء هذه الجراحة فلا داعي لإخبار من يتقدم لخطبة ابنتك بذلك، ولا يعد ذلك غشًّا منك فهذه حالة مرضية وتم علاجها، خاصة وأن صغر أحد الصدرين عن الآخر لا يعد من العيوب التي تؤثر في عقد النكاح.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى

المبـــادئ

١- تحرم خطبة المعتدة تصريحًا سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة، وذلك بإجماع الفقهاء.

٢- يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة زوجها، وأجاز الشافعية في الأظهر التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن.

٣- تحريم الخطبة لا أثر له في صحة عقد الزواج أو بطلانه.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل يجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى في خلال فترة العدة؟

الجـــــــواب

من المقرر شرعًا أنه تحرم خطبة المعتدة تصريحًا سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة وذلك بإجماع الفقهاء، أما خطبتها تعريضًا فقد أجازها النص للمعتدة من وفاة زوجها في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ومعنى ﴿أَكْنَنتُمْ فِىٓ

أَنفُسِكُمْ ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضًا ولا تصريحًا، والمراد بالنساء هنا: معتدات الوفاة؛ لأن الكلام في شأنهن حيث قال تعالى في الآية التي سبقتها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأجاز الشافعية في الأظهر التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن؛ لانقطاع سلطة الزوج في إرجاعها، إلحاقًا لها بالمعتدة من وفاة زوجها، والتعريض بالخطبة: هو طلب الخطبة من المرأة بلفظ لم يوضع للخطبة حقيقة ولا مجازًا، وإنما يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها إلا أن قرينة الحال تكشف عن الرغبة في الخطبة، كأن يقول لها: إن الله سائق إليك خيرًا، أو: من يجد مثلك! وغير ذلك، وإذا خطب الرجل من لا تحل خطبتها له كان آثمًا باتفاق الفقهاء، إلا أن عقد الزواج الذي يتم بناء على هذه الخطبة هو عقد صحيح عند الجمهور طالما أنه استوفى أركانه وشروطه، فتحريم الخطبة لا أثر له في صحة عقد الزواج أو بطلانه؛ لأن الخطبة ليست من أركان الزواج ولا من شروط صحته.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشبكة عند فسخ الخطبة

المبـــادئ

١- جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر.

٢- المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد النكاح فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا وللخاطب استرداده.

٣- الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد النكاح، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أرجو من فضيلتكم معرفة مدى أحقيتي بالنسبة لشبكة العروس حيث إنني كنت متقدمًا لفتاة، وقد قمت بشبكتها فقط ولم يتم عقد قران بيننا، وبعد ذلك حدثت خلافات بيننا وقد تم الانفصال.

لذلك أرجو الإفادة عن حق الاحتفاظ بالشبكة مع مراعاة أنه لم يتم عقد قران بيننا.

الجـــــــــــواب

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا كل ذلك من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخطبة على عقد النكاح لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين.

فإذا عدل أحد الطرفين عن عزمه ولم يتم العقد فالمقرر شرعا: أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد النكاح فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا وللخاطب استرداده، أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ" أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما، فالشبكة من المهر والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئًا من المهر، فإن المرأة تستحق بالعقد نصف المهر وتستحق بالدخول المهر كله.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد النكاح، وليس للمخطوبة منها شيء، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشبكة عند الخلع أو الطلاق قبل الدخول

المبـــادئ

١ - العرف جارٍ على أن الشبكة جزء من المهر.

٢ - الشبكة يستردها الخاطب إذا لم يتم عقد النكاح.

٣-الشبكة تتنصف مع المهر آجله وعاجله عند الطلاق قبل الدخول، وتردها الزوجة لزوجها إذا خالعته، كما ترد إليه مقدم الصداق الذي تم دفعه، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن للسؤالين الآتيين:

١ - هل تدخل الشبكة ضمن مقدم الصداق الواجب رده عند حدوث الخلع؟ وذلك علمًا بأنه قد تم رد مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه للزوج وهو المبلغ الذي تم دفعه مِن قِبَل الزوج قبل الزواج.

٢ - هل يجوز استرداد الشبكة بعد حدوث الخلع؟ علمًا بأن العقد تم ولم يتم الدخول.

الجـــــــــواب

قد جرى عرف الناس في بلادنا وغيرها على تقديم شبكة ذهبية أو غيرها للمخطوبة كدفعة أولى من دفعات المهر، يُثبِت بها الخطيب لمخطوبته وأهلها تقديره لها، وجديته في إمضاء العقد وإكماله، فالعرف جارٍ على أن الشبكة جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: "ما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ" أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما، فالشبكة من المهر.

وعليه فالشبكة يستردها الخاطب إذا لم يتم عقد النكاح، وتتنصف مع المهر آجله وعاجله عند الطلاق قبل الدخول، وتردها الزوجة لزوجها إذا خالعته، كما ترد إليه مقدم الصداق الذي تم دفعه، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده.

وعليه وفي واقعة السؤال: يجب رد الشبكة للزوج الذي خالعته زوجته كما ردت إليه العشرة الآلاف من الجنيهات المذكورة في السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشبكة عند الخلع

المبـــادئ

١ - الشبكة جزء من المهر، حتى إنها تكون للخاطب عند العدول عن الخطبة من أي طرف، وهذا ما عليه الفتوى.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

ابني خالعته زوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها، وكان قد قدم لها مبلغ عشرة آلاف جنيه وشبكة قيمتها ٢١٦٠٠ جنيه. فهل ترد له الشبكة؟ وهل هي جزء من المهر؟

الجـــــــــــواب

جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يخرجها من دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد جاء في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ الله سَيِّئٌ" أخرجه أحمد والطيالسي في

مسنديها، فالشبكة من المهر، حتى إن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب إذا عدل أحدهما أو كلاهما عن عقد الزواج، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة؛ لأن الشبكة جزء من المهر، وهذا ما عليه الفتوى.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم زواج البدل

المبـــادئ

١ - رَبْط عقود الزواج المتعددة بعضها ببعض من حيث البقاء أو الانفساخ رَبْط آثم باطل.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٧١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

السؤال عن حكم زواج البدل وهو: أن يذهب الرجل إلى غيره ويقول له: ابنك يتزوج ابنتي وابني يتزوج ابنتك، فإن رفض طرف رفض الطرف الآخر، وإن ارتضت الأطراف تكون لهم شروط وهي: أن المهر بالمثل، والمعاملة بالمثل، وإذا أساء أحد الطرفين أساء الآخر، وإن طلق طرف زوجته فتجبر أسرة الطرف الآخر رجلهم على الطلاق.

الجـــــــــواب

هذه الطريقة من الزواج من أمور الجاهلية الأولى والعصبية الممقوتة التي جاء الشرع الشريف فحرر الإنسان منها، وخلعه من ربقتها.

فعقود الزواج المتعددة عقود مستقلة تمام الاستقلال في ماليتها وشروطها ودواعي حَلّها وفَصم عُراها، وربط بعضها ببعض بالصورة التي يتكلم عنها

السائل -والتي تنتشر في بعض الريف المصري منذ زمن بعيد بقوة أحيانًا وبضعف أحايين أخرى- ربط آثم باطل، فيه اعتداء على الدين والعقل والإنسانية والحرية الشخصية، وفيه تدخل سافر فيما هو حق خالص للمشرع الأوحد الله جل جلاله.

والأصل في العقود أنها -مع استيفاء بقية أركانها وشروطها- مبناها التراضي في عقدها وعند فسخها -ما كان منها يفسخ بالإرادة الشخصية-، فلطرفي العقد التراضي على قيمة المهر، ولهما -وحدهما- التراضي على إنهاء العقد؛ تبعًا لما يَعِنّ لهما من أسباب تناسبهما دون غيرهما.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن أن يكون أحدنا إمعة عندما يقول: «**لا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلا تَظْلِمُوا**» رواه الترمذي، فكيف يربط عقد زواجه -وهو الرباط الوثيق والميثاق الغليظ والذي قد تكون ثمرته ذرية ومودة ومحبة واستقرارًا وتفاهمًا- كيف يربطه بعقد آخر يحدث له تفكك لسبب أو لآخر؟! ولذا فهذا البدل المسؤول عنه حرام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم زواج شيعي من سنية

المبــادئ

١- الخلاف بين السنة والشيعة يكاد ينحصر في مسائل معدودة أهمها مسألة الإمامة فهي من فروع الدين عند أهل السنة وأصل من أصوله عند الشيعة.

٢- الشيعة فرق عديدة منها المعتدل ومنها المغالي.

٣- الشيعة الإمامية الإثنا عشرية وكذلك الزيدية جزء أساسي في الأمة الإسلامية، والخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف لا يضر.

٤- يجوز للشاب الشيعي المعتدل الزواج من الفتاة السنية؛ لأنهما يدينان بدين واحد وإن اختلفا في بعض الفروع والأحكام الخلافية.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: تقدم لابنتي شاب ميسور الحال قد رآها وأعجب بها ويريد أن يتزوجها، وهو مسلم شيعي وابنتي مسلمة سنية.

فهل يجوز زواج مسلم شيعي من فتاة مسلمة سنية؟ وتطلب السائلة الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

الخلاف بين السنة والشيعة يكاد ينحصر في مسائل معدودة أهمها مسألة الإمامة حيث يعتقد أهل السنة أن هذه المسألة من فروع الدين وأن طريقة اختيار الإمام هي بيعة المسلمين بطريق الشورى والاختيار وأنه ليس معصومًا كالأنبياء مثلا، بينما يرى الشيعة أن مسألة الإمامة من أصول الدين، وأن الإمام لا يختار من قبل جمهور المسلمين بل يُنَصُّ عليه نَصًّا صريحًا، ثم هو معصوم من الوقوع في الذنوب والمعاصي.

والشيعة فرق عديدة منها المعتدل ومنها المغالي، والشيعة الإمامية الإثنا عشرية وكذلك الزيدية جزء أساسي في الأمة الإسلامية، والخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف لا يضر، ومذاهبهم الفقهية تدرس في الأزهر الشريف، بل وَيُفْتَى بها في بعض المسائل.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: إذا كان الشاب المتقدم لبنت السائلة واحدًا من المعتدلين الذين أشرنا إليهم، فإنه يجوز له الزواج من هذه الفتاة السنية؛ لأنهما يدينان بدين واحد وإن اختلفا في بعض الفروع والأحكام الخلافية.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم زواج المسلم بغير المسلمة

المبــادئ

١ - حث الله المسلم أن يتزوج من المسلمة حتى ولو كانت أمة تباع وتشترى.

٢- حرم الله تعالى على المسلم الزواج من المشركات، وكذلك زواج المسلمات من المشركين.

٣- أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب اليهود والنصارى.

٤- يتبع الولد خير الأبوين دِينًا.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن السؤال عن حكم الشرع في الزواج من أجنبية.

الجـــــــواب

الزواج من سنن الله في خلقه، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وحرم الله تعالى على المسلم الزواج من المشركات، وكذلك زواج المسلمات من المشركين، وحث الله المسلم أن يتزوج من المسلمة حتى ولو كانت أمة تباع وتشترى كما ذكر في الآية السابقة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وحث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النكاح من ذوات الدين وقدمها على غيرها حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب اليهود والنصارى قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، على أن يتبع الولد خير الأبوين دِينًا، ولا يجوز زواج المسلم إلا من المسلمة أو من الكتابية.

وفي واقعة السؤال: فإذا كان المَعْنِيّ بالأجنبية غير المسلمة وغير الكتابية فإنه لا يجوز الزواج منها، وإذا كان يعني بالأجنبية أي من غير دولته وَقُطْره الذي يعيش فيه إلا أنها مسلمة أو كتابية فإنه يجوز الزواج كما اتضح من التفصيل السابق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الزواج بدون توثيق

المبـــادئ

١- عقد النكاح إذا اكتملت أركانه وشروطه من الصيغة والشاهدين وخلو الزوجين من الموانع الشرعية للنكاح يكون عقدًا صحيحًا تترتب عليه آثاره الشرعية.

٢- أجاز الحنفية للمرأة البالغة الرشيدة أن تتولى عقد نكاحها بنفسها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية، وهو ما عليه الفتوى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: لي أم تزوجت على يد محامٍ بموجب عقد زواج وشهود على هذا الزواج، وأعلمتني بذلك بصفتي ابنها الموجود معها والقائم على مصالحها، وقد استوفت المهر والمقدم والمؤخر، وأمي كانت أرملة مدة خمس سنوات، وسنها الآن خمسون سنة، وهي ولية على أخي القاصر، وقد تزوجت عن قبول وإيجاب، ولكنها لم تسجل أو توثق العقد -والذي هو بحوزتها هي- لظروف اجتماعية وشخصية تخص الزوج فهو متزوج من امرأة أخرى من اثني عشر عامًا دون إنجاب؛ لأنه ابتلي بمرض العقم -عافانا الله وإياكم- والزوج لم يخطر زوجته الأولى بهذا الزواج، عدا ذلك

فقد أشهرت أمي زواجها على أهلها وعلى كل من يعرفها وتعرفه. والسؤال: هل هذا الزواج شرعي؟ وهل أمي الثيب كان من حقها أن تزوج نفسها؟

الجـــــــــــواب

عقد النكاح إذا اكتملت أركانه وشروطه من الصيغة والشاهدين وخلو الزوجين من الموانع الشرعية للنكاح ككون المرأة أختًا للرجل من النسب أو الرضاع، وككونه في زوجية مع من لا يصح الجمع بينهما، وككونه في زوجية بأربع غيرها يكون عقدًا صحيحًا تترتب عليه آثاره: من صحة العلاقة الزوجية بين الزوجين، وصحة نسب الأولاد، ومن الميراث، ولحوق الطلاق والخلع والظهار بالزوجة، وغير ذلك.

وقد أجاز الحنفية للمرأة البالغة الرشيدة أن تتولى عقد نكاحها بنفسها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية، وهو ما عليه الفتوى.

وعليه وفي واقعة السؤال: فالعقد المسؤول عنه صحيح، وقد استخدمت أمك حقها الشرعي فيما فعلت.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الزواج بدون ولي مع جهالة الشهود

المبـــادئ

١- عقد النكاح إذا اكتملت أركانه وشروطه الشرعية، وخلا الزوجان من الموانع الشرعية يكون عقدًا صحيحًا تترتب عليه آثاره الشرعية.

٢- أجاز الحنفية للمرأة البالغة الرشيدة أن تتولى عقد نكاحها بنفسها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية، وهو ما عليه الفتوى.

٣- لا يقدح في عقد النكاح ادعاء الزوجة في العقد أنها بكر على خلاف الحقيقة.

٤- لا يقدح في صحة عقد الزواج جهالة الشاهدين لكل من الزوجين، بل يكفي كونهما مسلمين بالغين عاقلين يسمعان صيغة العقد ويفهمانها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما مدى صحة عقد زواج موثق لامرأة لها من العمر ثلاثة وعشرون عامًا ممن يكبرها بخمسة وأربعين عامًا بدون ولي، ورغم وجود أبيها وأشقائها البالغين أحياء، وقد ادعت فيه أنها بكر واتضح أنها ثيب، والشهود مجهولون لكل من الزوجين؟

الجـــــــــواب

عقد النكاح إذا اكتملت أركانه وشروطه من الصيغة ومن العاقدين ومن الشاهدين وخلا الزوجان من الموانع الشرعية للنكاح ككون المرأة أختًا للرجل من النسب أو الرضاع، وككونه في زوجية مع من لا يصح الجمع بينهما، وككونه في زوجية بأربع غيرها يكون عقدًا صحيحًا تترتب عليه آثاره من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد ومن الميراث ولحوق الطلاق بالزوجة وغير ذلك.

وقد أجاز الحنفية للمرأة البالغة الرشيدة أن تتولى عقد نكاحها بنفسها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية، وهو ما عليه الفتوى.

ولا يقدح في عقد النكاح ادعاء الزوجة في العقد أنها بكر على خلاف الحقيقة إذا صح ذلك؛ لأن من المقرر في الفقه أن الرجل إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبًا صح النكاح ولزمه كل المهر للدخول، ثم إن إثبات البكارة أو الثيوبة بوثيقة الزواج لا يعد اشتراطًا للبكارة أو الثيوبة؛ لأن هذه الوثيقة أعدت لإثبات العقد وحمايته من الجحود، فقط ولم تعد لإثبات صفة البكارة أو الثيوبة أصالة، ومن هنا جرى حكم محكمة النقض على أن إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بوثيقة الزواج لا يعد تزويرًا، وذلك في طعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢

ق جلسة ٩/ ٤/ ١٩٦٣م، وجاء في نص ذلك الحكم: "من المقرر أن التزوير في المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع في بيان مما أعد المحرر لإثباته، وأن مناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج هو: أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك"، ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوي في النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقًا يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع في الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد، وكان الثابت أن عقد الزواج قد انعقد في وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيًّا بعدم الطعن فيه، مما يجعل البيان مطابقًا للواقع في نتيجته ويجعل بالتالي انعقاد العقد صحيحًا، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك إلى المعارضة في حكم الطلاق؛ لأن العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد، كما أنه لا يقدح في صحة عقد الزواج جهالة الشاهدين لكل من الزوجين، بل يكفي كونهما مسلمين بالغين عاقلين يسمعان صيغة العقد ويفهمانها.

وعليه وفي واقعة السؤال: فالعقد المسؤول عنه صحيح إذا لم يكن هناك مانع مما مثلنا به سابقًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الزواج بعقد شفوي

المبـــادئ

١- عقد الزواج الصحيح هو ما توافرت فيه الشروط والأركان الشرعية وهي: الإيجاب والقبول والشاهدان والمهر وحضور ولي الزوجة عند جمهور الفقهاء.

٢- مذهب الإمام أبي حنيفة -وهو المفتى به والمعمول به في المحاكم المصرية في هذه المسألة- عدم جعل الولي ركنًا من أركان العقد، بشرط رشاد المرأة، وكفاءة الزوج، وثبوت مهر المثل على الأقل.

٣- مذهب الشافعية والمالكية أنه لا عبرة بتأخر الإيجاب عن القبول.

٤- المهر يصح استيفاؤه بعد العقد، فإذا لم يسم مهر فيكون مهر المثل، إلا أن يتراضيا على غير ذلك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: تزوجت بعقد شفوي تم بين رجل وبين عمي كولي لي، وذلك بأن قال الرجل لعمي: هل قبلت زواجي من موكلتك؟ فرد عليه عمي بقوله: قبلت، وقبلت أنا الزواج بهذا الشكل، وكان ذلك في حضرة شهود، ولم يحصل بيني وبين هذا الرجل دخول

حقيقي، ولم نثبت أي شيء على الورق. فهل يعد ما حصل زواجًا شرعيًّا صحيحًا؟ وهل يحق لي أن أتزوج من غيره دون أن يطلقني؟

الجـــــــــواب

عقد الزواج الصحيح هو ما توافرت فيه الشروط والأركان الشرعية وهي: الإيجاب والقبول، والشاهدان، والمهر، وحضور ولي الزوجة عند جمهور الفقهاء.

ومذهب الإمام أبي حنيفة وهو المفتى به والمعمول به في المحاكم المصرية في هذه المسألة عدم جعل الولي ركنًا من أركان العقد؛ بشرط رشاد المرأة، وكفاءة الزوج، وثبوت مهر المثل على الأقل، فإذا تم العقد بين رجل وامرأة خاليين من الموانع الشرعية مع توفر بقية الأركان والشروط فإنه يكون عقد نكاح صحيحًا وتترتب عليه آثاره الشرعية.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فما حصل من قبول وإيجاب بين الرجل الذي تزوجته وبين عمك بصفته وكيلا عنك وبحضور الشهود العارفين بأنه عقد نكاح شرعي، يعد عقد نكاح شرعي صحيح، ولا عبرة بتأخر الإيجاب عن القبول على ما هو مذهب الشافعية والمالكية.

أما المهر فيصح استيفاؤه بعد العقد، ولأنه لم يسم مهر فيكون هو مهر المثل، إلا أن يتراضيا على غير ذلك، ويترتب على ذلك قيام الزوجية بين السائلة

وبين هذا الرجل الذي ورد ذكره بالسؤال، بحيث لا يحل لها أن تنكح غيره إلا إذا طلقها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الوليّ في النكاح

المبـــادئ

١- الولاية في النكاح نوع رعاية كفلها الشرع الشريف للمرأة حفاظًا عليها وهي تبدأ مرحلة كبرى في حياتها.

٢- رأى الإمام أبو حنيفة أن البالغة الرشيدة لها أن تزوج نفسها بأن تباشر عقد نكاحها بكرًا كانت أم ثيبًا.

٣- أجاز الحنفية للولي أن يرفع أمر نكاح ابنته البالغة الرشيدة التي تزوجت بغير كفء أو بغير مهر المثل للقاضي ليفسخ نكاحها ما لم تكن حملت أو وضعت.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

تزوجت ابنتي بدون وليّ.

أرجو إعطائي فتوى عن شرعية هذا الزواج؛ حيث إن الزوج غير كفء لها، ولم تأخذ مهر المثل، فهل يجوز لي الاعتراض على هذا الزواج؟

الجـــــــــواب

الولاية في النكاح نوع رعاية كفلها الشرع الشريف للمرأة حفاظًا عليها وهي تبدأ مرحلة كبرى في حياتها، وقد راعى الشرع عند وضع أحكام هذه الولاية أن تقوم على معاني الشفقة على المرأة ونصرتها وعونها.

وقد رأى الإمام أبو حنيفة أن البالغة الرشيدة لا ولاية لأحد عليها، وعليه فلها أن تزوج نفسها بأن تباشر عقد نكاحها بكرًا كانت أم ثيبًا.

وحَصَرَ الولايةَ الحقيقيةَ في الصغيرةِ غير البالغة، وجعل الولايةَ على البالغة الرشيدة وكالةً وليست ولايةً.

وقد أخذ القانون المصري بمذهب السادة الحنفية فجعل للمرأة البالغة حق تزويج نفسها، ويعدُّ زواجها صحيحًا إذا تزوجت من كفء بمهر مثلها.

وقد جعل الشرع البلوغ أمارة على بدء كمال العقل، وجعل أيضًا البلوغ بالسن معتمدًا عند عدم وجود العلامات الأخرى للبلوغ.

وقد اختلف الفقهاء في سن البلوغ فرأى الشافعية والحنابلة والصاحبان -أبو يوسف ومحمد- أنه خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى.

ورأى المالكية أنه ثماني عشرة سنة، ووردت تحديدات أخرى في المذهب فقيل: خمس عشرة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: سبع عشرة.

أما أبو حنيفة فقد فَصَّل فجعل سن بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة.

وقد نَظَّم القانون المصري إجراءات التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية بصدور القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣م الذي حدد أقل سن للزواج من الوجهة النظامية والقضائية بمنع سماع الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة والزوج عن ثماني عشرة وقت الزواج إلا بأمر من ولي الأمر، ثم صدرت اللائحة الشرعية المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م موافقًا لما سبق، ثم عدلت مادة ٩٩/ ٥ منه في قانون ٨٨ لسنة ١٩٥١ بتحديد السنوات بالهجرية، ثم استقر الأمر في قانون ١ لسنة ٢٠٠٠م بالتحديد بالسنوات الميلادية.

وقد أجاز السادة الحنفية للولي أن يرفع أمر نكاح ابنته البالغة الرشيدة التي تزوجت بغير كفء أو بغير مهر المثل للقاضي ليفسخ نكاحها ما لم تكن حملت أو وضعت.

وإن كان زواجها قد تم بكفء لكن بمهر أقل من مهر المثل بغبن فاحش فلوليها العاصب الاعتراض، فإذا تمم الزوج المهر صح الزواج، وإلا فلولي المرأة أن يرفع الأمر للقاضي المختص ليفسخ العقد، وهذا قول أبي حنيفة، ورأي الصاحبين عدم الاعتراض.

وعليه وبناء على دعوى الطالب: فإنه يجوز للولي الاعتراض على الزواج المذكور بعدم الكفاءة، فإذا ثبت ما يدعيه كان له المطالبة بالفسخ، ويجوز له الاعتراض أيضًا لعدم إعطائها مهر المثل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الزواج قبل بلوغ السن القانونية

المبـــادئ

١- زواج الصغيرة بغير موافقة والديها حرام وغير جائز شرعا.

٢- لا بد من الانتظار حتى بلوغ السن القانونية للزواج.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

أريد الارتباط بفتاة لم تبلغ السن القانونية، وأهلها غير موافقين على هذا الارتباط. فهل يحق لي الزواج بها إذا وكلت عنها وكيلا في الزواج أم أنتظر حتى تبلغ السن القانونية ثم أتزوجها على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟

الجــــــــــواب

الزواج من هذه البنت بغير موافقة والديها حرام لا يجوز لك ولا لها الإقدام عليه شرعًا، فإذا وافق والداها فعليك الانتظار حتى بلوغها السن القانونية لتتزوجها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم مؤخر الصداق عند عدم تحديد قيمته

المبــادئ

١- المهر ليس شرطًا في صحة الزواج ولا في نفاذه ولا في لزومه، وإن كان يتعلق حق الأولياء بإتمامه إلى مهر المثل إذا زوجت المرأة المكلفة نفسها بأقل منه.

٢- لا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤها إخلاء الزواج من المهر، فلو اتفقوا على أنه زواج بغير مهر كان المهر لازمًا، ويكون الواجب مهر المثل.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: توفي زوجي ولم يكن قد حدد لي قيمة مؤخر الصداق؛ إذ إنه قد كتب في قسيمة الزواج "المسمى بيننا"، فهل لي حق في المؤخر؟ وما هو؟

الجـــــــــواب

المهر هو ما أوجبه الشارع من المال أو المنفعة التي تُقَوَّم بالمال حقًّا للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح أو دخول بشبهة أو دخول مبني على عقد فاسد، وهو في أصله ليس شرطًا في صحة الزواج ولا في نفاذه ولا في لزومه، وإن كان يتعلق حق الأولياء بإتمامه إلى مهر المثل إذا زوجت المرأة المكلفة نفسها بأقل منه، وهو واجب في كل زواج على أنه حكم من أحكامه التي يلزم ترتبها عليه، وقد

أكد الشارع وجوبه في الزواج إظهارًا لما له من الخطر والمكانة، فلا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤها إخلاء الزواج من المهر، حتى إنهم إذا لم يذكروا في العقد مهرًا أو اتفقوا على أنه زواج بغير مهر كان المهر لازمًا أيضًا، ويكون الواجب مهر المثل، وبهذا قضى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في امرأة تزوجت ولم يكن قد سُمِّيَ لها مهر ثم مات زوجها قبل الدخول فحكم بأن لها مهر المثل، والمراد به المهر الذي تزوجت به امرأة من قوم أبيها كأختها الشقيقة، وأختها من الأب، وعمتها، وبنت عمتها.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن للسائلة مهر المثل، على أن يُلْغَى من مهر المثل ما عجله المتوفى لها وكذلك تُلْغَى قيمة الشبكة إن كان قد قدم لها شبكة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل البكارة أو الثيوبة تؤثر في صحة العقد

المبـــادئ

١- مناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك.

٢- إذا تزوج الرجل امرأة بشرط أنها بكر فوجدها ثيبًا صح النكاح ولزمه كل المهر للدخول.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ ... المقيد برقم ٢٢٢٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

تزوجت من الأستاذ/ ... بتاريخ ٨/ ٧/ ٢٠٠٤م، وقد حدث بعض الخلافات الزوجية بعد مرور حوالي عام من الزواج، وحينما طلبت الطلاق فوجئت بأنه طعن بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٥م بأنني لست بِكرًا، ويطلب فسخ الزواج للتهرب من الالتزامات. فهل البكارة أو الثيوبة شرط من شروط انعقاد أو فسخ عقد الزواج؟

الجـــــــــواب

من المقرر في الفقه أن الرجل إذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر فوجدها ثيبًا صح النكاح ولزمه كل المهر للدخول كما نُصّ على ذلك في الفتاوى المهدية "١/ ٢٨"، وقد قضت المحكمة الجزئية الشرعية في حكمها رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٣ - ١٩٣٤ بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٣٣م أن الدعوى بطلب فسخ العقد لانعدام شرط البكارة غير مقبولة، وجاء في نص الحكم: "ومن حيث إن المدعي معترف بالدخول فالنكاح صحيح، ولا يمنع من صحته عدم البكارة كما يزعم؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح كما نص على ذلك في الأشباه في باب النكاح، ولأن عدم البكارة لا اعتبار له في صحة النكاح لتعلقه بالمحل، والمحل في حكم الشروط، والشروط تبع، وقد اتفق الخصمان على الأصل، والاتفاق على الأصل اتفاق على التبع، فالمنكر له بعد موافقته على الأصل كالراجع عنه، فإذا دخل بها كان الدخول رضاءً بذلك النكاح". اهـ.

على أن إثبات البكارة والثيوبة بوثيقة الزواج لا يعد اشتراطًا للبكارة أو الثيوبة؛ فإن لائحة المأذونين لم تبح للمأذون تدوين أي شروط للزوجين أو أحدهما مقترنة بعقد الزواج فيما عدا المهر والكفالة؛ لأن وثيقة الزواج قد أعدت أصلا لإثبات العقد فقط؛ حماية لعقود الزواج من الجحود، ولم تعد لإثبات هذه الصفة.

ومن هنا جرى حكم محكمة النقض على أن إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بوثيقة الزواج لا يعد تزويرًا، وذلك في طعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٩/ ٤/ ١٩٦٣م، وجاء في نص ذلك الحكم: "من المقرر أن التزوير في المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع في بيان مما أعد المحرر لإثباته، وأن مناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك.

ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج -كما جاء بوثيقة الزواج- يستوي في النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقًا يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع في الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد، وكان الثابت أن عقد الزواج قد انعقد في وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيًّا بعدم الطعن فيه، مما يجعل البيان مطابقًا للواقع في نتيجته ويجعل بالتالي انعقاد العقد صحيحًا، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك إلى المعارضة في حكم الطلاق؛ لأن العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد".

وكذلك في طعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/ ٣/ ١٩٦٤م حيث جاء في نص الحكم: "لما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين -من أنهم

أثبتوا في عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر- لا ينطوي على جريمة تزوير؛ إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة، كما أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحًا ويبطل هذا الشرط، ومِن ثَم فإن الحكم المطعون فيه -إذ انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيًّا أو تأديبيًّا- لا يكون معيبًا في هذا الخصوص".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إثبات أن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج على فرض صحته بوثيقة الزواج ليس جريمة، ويكون الزواج بذلك صحيحًا، ولا يكون ذلك مسوغًا لفسخ عقد النكاح.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم ادعاء المرأة البكارة في عقد الزواج

المبـــادئ

١- الرجل إذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر فوجدها ثيبًا صح النكاح ولزمه كل المهر للدخول.

٢- الدعوى بطلب فسخ العقد لانعدام شرط البكارة غير مقبولة، وإثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بوثيقة الزواج لا يعد تزويرًا.

٣- وثيقة الزواج أُعِدَّتْ أصلا لإثبات العقد فقط؛ حماية لعقود الزواج من الجحود، ولم تُعَدّ لإثبات هذه الصفة: البكارة أو الثيوبة.

٤- من المقرر شرعًا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج، بل يبقى العقد صحيحًا، ويبطل هذا الشرط.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عن تدليس المرأة في عقد الزواج من حيث البكارة والثيوبة بأنها بكر لم يسبق لها الزواج، هل يكون الزواج بذلك صحيحًا؟ وهل تجيز النظامية المصرية للزوجة السابق زواجها وغير المدخول بها أن لا تذكر سابقة هذا الزواج في عقد جديد مع زوج جديد؛ لأنها طلقت بكرًا؟

الجـــــــــواب

من المقرر في الفقه أن الرجل إذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر فوجدها ثيبًا صح النكاح، ولزمه كل المهر للدخول كما نُصّ على ذلك في الفتاوى المهدية[1].

وقد قضت المحكمة الجزئية الشرعية في حكمها رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٣-١٩٣٤ بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٣٣م أن الدعوى بطلب فسخ العقد؛ لانعدام شرط البكارة غير مقبولة، وجاء في نص الحكم: "ومن حيث إن المدعي معترف بالدخول فالنكاح صحيح، ولا يمنع من صحته عدم البكارة كما يزعم؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح كما نص على ذلك في الأشباه في باب النكاح، ولأن عدم البكارة لا اعتبار له في صحة النكاح؛ لتعلقه بالمحل، والمحالّ في حكم الشروط، والشروط تبع، وقد اتفق الخصمان على الأصل، والاتفاق على الأصل اتفاق على التبع، فالمنكر له بعد موافقته على الأصل كالراجع عنه، فإذا دخل بها كان الدخول رضاءً بذلك النكاح". اهـ. على أن إثبات البكارة والثيوبة بوثيقة الزواج لا يعد اشتراطًا للبكارة أو الثيوبة، فإن لائحة المأذونين لم تبح للمأذون تدوين أي شروط للزوجين أو أحدهما مقترنة بعقد الزواج فيما عدا المهر والكفالة؛ لأن وثيقة الزواج قد أُعِدَّت أصلا لإثبات العقد فقط؛ حماية لعقود

١- ١/ ٢٨.

الزواج من الجحود، ولم تُعَدّ لإثبات هذه الصفة، ومن هنا جرى حكم محكمة النقض على أن إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بوثيقة الزواج لا يعد تزويرًا، وذلك في طعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٩/ ٤/ ١٩٦٣م، وجاء في نص ذلك الحكم: "من المقرر أن التزوير في المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع في بيانٍ مما أُعِدّ المحرر لإثباته، وأن مناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج هو: أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلوّ أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك، ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج -كما جاء بوثيقة الزواج- يستوي في النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقًا يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع في الدلالة على خلوّ الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد، وكان الثابت أن عقد الزواج قد انعقد في وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيًّا بعدم الطعن فيه، مما يجعل البيان مطابقًا للواقع في نتيجته ويجعل بالتالي انعقاد العقد صحيحًا، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن قد لجأ بعد ذلك إلى المعارضة في حكم الطلاق؛ لأن العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد".

وكذلك في طعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/ ٣/ ١٩٦٤م حيث جاء في نص الحكم: "لما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا في عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوي على جريمة تزوير؛ إذ لم

يُعَدّ عقد الزواج لإثبات هذه الصفة، كما أنه من المقرر شرعًا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحًا ويبطل هذا الشرط، ومِن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيًّا أو تأديبيًّا لا يكون معيبًا في هذا الخصوص".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إثبات أن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج على خلاف الحقيقة بوثيقة الزواج ليس جريمة، ويكون الزواج بذلك صحيحًا؛ لأن ذلك يستوي في النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقًا يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع في الدلالة على خلوّ الزوجة من الموانع الشرعية كما جاء في حكم محكمة النقض السابق، وهذا كله فيما إذا كانت المطلقة مدخولا بها، فإذا أخذنا في الاعتبار أنها غير مدخول بها فإن إثبات أنها بكر ليس على خلاف الحقيقة أصلا، وأما القول بأنها لم يسبق لها الزواج فإنه وإن كان على خلاف الحقيقة إلا أنه لا يُجَرَّمُ ولا يقدح في صحة الزواج كما سبق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل يبطل الزواج بالكذب في سن الزوجة

المبــادئ

١- يبطل عقد الزواج باختلال ركن من أركانه أو شرط من شروطه.

٢- ذكر سن الزوج والزوجة في وثيقة الزواج إنما هو للضبط والتوثيق وليس باعتباره ركنا أو شرطا في العقد.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالبريد من/ ... المقيد برقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن طلب الإفادة بالحكم الشرعي عن زواجه من امرأة كذبت عليه هي وأخوها غير الشقيق في ذكر سنها وقت زواجه منها؛ حيث ذكرا أنها من مواليد سنة ١٩٤٢م، وهي في الحقيقة من مواليد سنة ١٩٣٥م، ولقد قرأ أن مثل هذا الزواج يكون باطلا، وكل ما بني على باطل فهو باطل، ومرفق طيه صورة ضوئية من عقد الزواج.

الجـــــــواب

يبطل عقد الزواج باختلال ركن من أركانه أو شرط من شروطه، وذكر سن الزوج والزوجة في نموذج عقد الزواج في عصرنا إنما هو للضبط والتوثيق، وليس باعتباره ركنا أو شرطا في العقد، ولا يترتب عليه حكم من

أحكامه، وتخلفه أو عدم صحته لا يُعد عيبا يُجيز فسخ العقد، بل ولا يشترط أصلا معرفة أي من الزوجين لسن الطرف الآخر.

وعليه وفي واقعة السؤال فالزواج الذي تم بين السائل والمسؤول عنها صحيح، غاية ما في الأمر حصول التدليس المحرم غير المبطل للعقد.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الفهارس

فهرس الآيات

سورة المائدة

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة إبراهيم

فهرس الحديث

فهرس الكتب

المحتويات